کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام
مؤلف
جلد (۶۵) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۷۲
۴۴۷۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۶۵

1

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد

كتاب الامر بالمعروف كتاب التجارة كتاب الدين كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الحوالة

كتاب الكفالة كتاب الصلح كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب اللقطة كتاب الجعالة كتاب الغصب

كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب الاجارة كتاب المزارعة كتاب المساقات كتاب الشركة كتاب المضاربة

كتاب الوكالة كتاب السبق والرماية كتاب الوقف كتاب السكنى والصدقة كتاب الهبة كتاب الاقرار كتاب الوصية

كتاب النكاح كتاب الطلاق باب العدد باب الخلع كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان

كتاب العتق كتاب التدبير كتاب الكتابة كتاب الايمان كتاب النذر كتاب الكفارات كتاب الصيد والذباحة

قوله ومن عد الخوارج والغلات والنواصب والمجسمة الخ المراد
بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلات جمع غال وهم
الذين زادوا في الائمة ص فاعتقدوا فيهم او في احدهم انه اله ونحو ٣
ذلك والنواصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت ع ولو
نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك واما المجسمة فقسمان
المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله تع جسم كالاجسام
والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام
وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع
انتهى ... فنجاسة هولاء الفرق الاربع لا كلام فيها انما
الخلاف في نجاسة كل من خالف اهل الحق مطلقا كما يقوله المرتضى

وروى عن الباقر ع
الدنيا كلها جهل الا مواضع العلم والعلم
كله حجة الا ما عمل به والعمل كله رياء الا
ما كان مخلصا والمخلصون على خطر حتى
ينظر ما يختم لهم به صدق ص ع

وقول الشاعر
ومن يك اصله ماء وطينا
بعيد من جبلته الصفاء

روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ثلث لا يغتر بهن السلطان
وان قربك والمال وان كثر والزوجة وان طالت صحبتها فان
الوفا من النساء محال اذا اوليتهن جميلا ضاع وان اودعتهن
سرا اذاعنه اليوم لك وغدا عليك كن من خيارهن على حذر فانهن
وخيرهن غادرة ما العجب لفسادهن وانما العجب لصلاح من لا هن
للفعل خلقن فاذا هن عما خلقن لم يسخطن فاعجب العجب
انها ان جاعت اكلتك بسنانها وان شبعت اكلتك بلسانها
تجود وصوتها عالى كان قد جير عليها وتظلم ودمعتها جارية كانها
مظلومة وهي ترتم وخلق الصبا فيها لا وفا لهن عند شهواتهن
يتزين باحسن زينة لينال اقبح ما فيهن انهو الحيا يتقنع وعورة
تجمع وشره ولدان عاش نكد وان مات هد

المسألة لام مشددة مفتوحة او مكسورة لغة في العلي
...

سئل الشيخ الطاهر فخر الدين بن المطهر قدس سره حين سئل عن مؤديات القواعد فقال اعلم ان قوله فيه اشكال اشارة
الى ان دليل الطرفين قد تعارضا ولا ترجيح فتارة يكون وجه الاشكال ظاهرا فيهمل الكلام على ذهن الناظر او يحتاج
الى تطويل فيهمل ايضا وتارة يكون مشكلا هو مختص فيذكره والفرق بينه وبين الاشكال فيه اشكال ان
في الاول قد جزم بحكم ثم حصل اشكال في غير معارض ولا ترجيح وفي الثاني يكون التردد حاصلا في الابتداء من غير
جزم واذا قال على راى يكون اختياره ما قبله ونبه بقوله على راى على ان فيه خلافا لبعض الاصحاب وقوله
والاقرب اشارة الى وجه ترجيح لاحد دليلي الطرفين لكن الترجيح لا يحصل به الجزم الحكمي ويكون اقرب يكون ادلته
اكثر من غير جزم وقوله وكان وجها اشارة الى وجه ترجيح لاحد الطرفين لكن لم يقل به احد من الاصحاب وكلا
يثبت الاجماع على خلافه وقوله على قول اشارة الى الخلاف من غير ترجيح وقوله في قول اشارة الى قول المخالف
وهو ضعيف وقوله وقيل اشارة الى ضعف ذلك وقوله والاقوى اشارة الى قوة الدليل في ذلك الحكم
وضعف دليل نقيضه والحمد لله ...

للشهيد ...

لا تقتل البرغوث ان اسمه | برغوث لو تدري
فالبر اخرابح دم فاسل | والغوث ابقاسك للذكرى

للواعظ القزويني

... دو نسبه ... دو تاو ... زبان قلم
... شرع كرديده ... چو در ميان

دخل في نوبة آقا الصادق ...

للشيخ احمد ... رحمه الله

ما القول ايها فضلاء الدهر في رجل | عن زوجة واخ قد مات والتقلا
فاستورثت هي من المال اجمعه | وورث الذي غر من لها فضله
اخ لها وهو الاخ الشقيق بلا | تراث فهل ذا حكم من عقلا
من العجايب ان الاجنبي له | ارث وان الشقيق الاخ قد عزلا
فبينوا يا اولي التحقيق سرتها | واوضحوا حكمها يا معشر الفضلا

الجواب للشيخ عبد علي رحمه الله

يا من علا في سماء الفخر مرتديا | ثوب التقى وعفاف فايق الفضلا
زيد تزوج بنتا امها ولدت | من ابنه ولها حاز التراث بلا
شك اذا ما توفي جل وتوى | ابوه ايضا وليس الارث منتقلا
الى اخ جاء من بعد اخذت | بنت اقر عينها ... ودل على
ما قلته واولوا الارحام بعضهم | اولى ببعض كتاب الله قد نزلا

مسئلة رجل راي تسع نساء فقيل له قم ... لان روية من عليك حرام
فقال الاحرم على رويتهن لان اثنين اخواتي واثنتين عماتي واثنتين خالاتي
واثنتين بناتي وواحدة امراتي وكلهن ... الجواب هذا رجل تزوج
امراة لها من غيره ثلث بنات فزوج احديهن والده فاولدها ابنتان
فهما اخواته وتزوج جده ابو امه الثانية فاولدها ابنتان فهما خالاته
وتزوج جده ابو والده الثالثة فاولدها ابنتين فهما عماته وهو ايضا ... فاولدها
ابنتين فهما بناته فتامل

لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاما التي انا عمها فان ابي امه امها ابوها اخي وهو ابي
ولي خالة كذا حكمها فاين الفقيه الذي عنده فنون الفرايض مع علمها يبين لنا نسلها
ويكشف للنفس عن غيها
فاما قوله لي عمة وانا عمها فان اخي من ابي تزوج بام ابي فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت
ابي فهي عمتي وهي بنت اخي فانا عمها واما قوله ولي خالة وانا خالها فان ابا امي تزوج
باختي من ابي فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت امي فهي خالتي وهي بنت اختي
فانا خالها والله اعلم



باكريم
رب وفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الانبيا لارشاد الدهماء المتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاوليا المنعم على عباده بالتكليف المودي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوي خاصة وبينت فيه قواعد الاحكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب الاول في الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن و يستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم والصلوة على الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة

وعرفة ويوم النيروز وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلم وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد الثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب المحتلم من المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ويجب بالبول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بما دونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما ينزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدث

واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله فروع الاول لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم كذلك ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة الثاني لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء الثالث الاقرب جواز الاستنجاء بالاحجار في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلثة المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة وان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه مطهر ما لم يتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوال الاطلاق لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده والمطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع الاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه اختص المتغير بالتنجيس الثالث الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا اما بما على الاشكال هو الف ومايتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والكر في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع الاول لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع الثاني لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا الثالث لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو

شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البير ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس نجس وهو الكلب والخنزير والكافر ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع الاول لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا الثاني لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر والمتمم به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البير بالنزح حتى يزول التغير واما القائلون بنجاستها بالملاقاة فنزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا

لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة عند الاكثر ثلث واربعين لموت الثعلب والارنب او الخنزير او السنور او الكلب او بول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع الاول اوجب بعض هولاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين وجزء الحيوان وكله سواء وكذا الصغير والكبير والذكر والانثى ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثالث لو لم يتيسر الدلو المعتاد فلو اخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء الرابع لو غار ماء البير بعد حكم بالنجاسة ثم عاد حين الوجدان الخامس لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة السادس لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه السابع انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الثامن لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال فيقتصر على المقدر الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به فهو طاهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان

كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البير والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البير والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البير مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب او خرجا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير ولعابهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات والفقاع والعصير اذا غلا واشتد والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والارنب والثعلب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكل الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والدواب والحمير وارواثها فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر الثالث الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة الرابع اللبن تابع الخامس الانفحة طاهرة وكذا اللبن وان كانت ميتة السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء وان احتمل فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا ما عفي عنه سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان

كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذر غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحدة ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس بعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة منه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد عن الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان الثاني لا يكفي ازالة العين عن اخفاء النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح الثالث لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول اللحم صحت صلوته بخلاف القارورة

المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته الرابع يكفي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل الخامس اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت

كلام في الآنية واقسامها ثلث الاول ما يتخذ من النقدين والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة الثاني المتخذ من الجلود ويشترط فيه طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ويستحب الدبغ فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير ذلك يجوز استعماله مع طهارته وان كان من غالي الثمن وادواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين بلا عدد فروع الاول لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة الثاني لا يمزج التراب بالماء الثالث لو فقد التراب اجزأ شبهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال الرابع لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استانف الخامس آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيرها

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي

الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل الثاني لا
يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فان عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلوة المعينه استباح ماعداها وان
نفاها سواء كانت المعينه فرضا او نفلا الثالث لا تصح الطهاره من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحايض الطاهر
تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضروره فان اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل
في الاثناء اعاد الرابع لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد
عزوب النية فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل السادس لو نوى ما
يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة السابع لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضا احتياطا ثم
تيقن الحدث فالاقوى الاعادة الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان
وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه
وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا
فالاقرب الصحة العاشر لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن
الموالاة الحادي عشر لو وضاه غيره لعذر تولى النية الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب ومن لا ينوي الندب
فان نوى الندب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد تاسع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة
فالاقوى من الاحتمالات الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وطويل الاصابع
وقصيرها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان
خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث
غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية
والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع الاول لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة
المثل والا سقطت اداء وقضاء الثاني لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع

وصول الماء وجب ازالته مع المكنة الثالث لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها الرابع
ذو الراسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا الخامس مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر
ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حايل وان كان
من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل
او على الجعد الكاين في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز السادس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه
ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم ولو
نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز
على الحايل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي
الغسل عن المسح الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف
ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح به فان لم تبق نداوة استانف السابع الترتيب يبدا
بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على
ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز الثامن الموالاة وهي
ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ولو نذر الوضوء متواليا فاخل بها
فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في سننه ويتاكد السواك وان كان بالرطب وللصايم آخر
النهار ولو نسي او وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعا وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعا عندهما
وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية
الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح وتكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل
الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه
مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا
وفي الا جتزاء مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حركه وجوبا والا استحبابا

وصاحب السلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين
ومسحهما بدعة وكذا التطويق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف
البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد
على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل
الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي
ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع
الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي
بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين
والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او
العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين
في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة
في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو
جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل
حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا
صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت
طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه
وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رايحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق
فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد منهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني
وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى حيا او ميتا انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في
فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل منهما ولو

منها الايتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان
يعلم خروج منيها معه ويجب الغسل لما يجب له الوضوء وواجبه النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند
غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه
الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والا
ستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان
تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا الفصل الثاني في الاحكام يحرم
على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها
حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا
وتكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه فروع الاول الكافر يجب عليه الغسل وشرط صحته
الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد فلو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل الثاني يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون
المنسوخ تلاوته خاصة الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل
دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان الرابع لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تخلل احدهما
في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي
الملفوف نظر السادس لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه السابع لا يجب نقض الضفاير
اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب
ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا التاسع لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى من الاحتمالات الاجتزاء بغسلها
لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة المقصد السادس في
الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا

لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف اسبغ ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع اسبغ صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة فحكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض والنفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليه واكثره عشرة هي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم وتجاوز العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدت التمييز رجعت المبتداة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا فروع الاول لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى الثاني لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة ولتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم ينقص الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة الرابع ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت ينقص عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة في التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين الخامس لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها

فالعادة فالوقت فان فقدت او اختلفت

اعادتها

قضاؤها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة السادس العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمر لحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز السابع الاحوط للناسية للعدد والوقت الى سود الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمة عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او تخلل التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه واستبانة الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاءها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية

وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل الفرج ولو حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب المقصد السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب عليها مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها ولو انقطع دمها للبرء وجب الوضوء المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان ... فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة والمضطربة عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه وتستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله وتستحب تخفيف العيادة الا مع المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة

حالة الاحتضار قولان ويكره ان يلقى على بطنه حديد وحضور جنب او حائض عنده الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه لو كان من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لفه في خرقة ودفنه وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا وتغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ومن وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط فيجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها ويديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله بالقراح ثلثا ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض وبدنه ويوضيه والبداة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في

الاولين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا
للكفن ويجب المآء في الجوف ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
فروع الاول الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار المآء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع
غمسه في الكثير الثاني الغريق يجب اعادة الغسل عليه الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضو
بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح في القبر فيقرض الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان
الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما تجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم
ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة
واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها
ثلث اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا
والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد على من الثلث وللغرماء
المنع منه دون الواجب ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة وتستحب جريدتان من النخل
قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان
يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث
ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء
به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد
فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم
يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر
بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام
ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه وتحنيط
الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام

المبتداة

المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا
يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يغطى راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف
به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا
ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان
كان وكذا الماء والسدر والكافور وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره ولحمه معه في الكفن الفصل
الثالث في الصلوة عليه وفيه مطالب خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان
كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك
ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير
الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية
المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ
لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما
يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح
والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم
يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرايط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف
الامام وكذا النسا خلف المراة وعراة من يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النسا خلف الرجال وتنفرد الحائض
بصف خارج المطلب الثالث في مقدماتها يستحب اعلام المومنين بموت المومن ليتوفروا على تشييعه ومشي
المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الايسر وقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والطهارة للمصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين
على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم تقف الامام وراء الجنازة
مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر
المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن

المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والاجعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز
في المساجد المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ثم يصلي على النبي واله في الثانية ويدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان الميت مومنا ولعنه ان
كان منافقا ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم وسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا
ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على
الواحدة المطلب الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة
ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كان
امراة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا
نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير
فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام واذا
تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس
تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز
المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام
وسط الصف الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرسه من السباع وتكتم
رائحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر
واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وحفي النازل
وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا في المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة
وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج
من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب
الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا
للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية ولو بعد الدفن وقبله اقلها الروية له قبل الدفن وبعده الفصل الخامس في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر

يثقل

يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية
الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص
القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق
بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم ببدنه
في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الراس
مع البدن ونحو المجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل
وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه
والصلوة عليه تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل
اليد خاصة ولا تشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس
ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله
ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا
المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال
الماء وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات
الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد
الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو
علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان
النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد الثاني
الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة

او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا و لو تالم في الحال ولم يخش العاقبة تيمم ايضا الثالث عدم الوصلة بان يكون في بير ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراوه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكذا يجب شرا الماء يجب الا له لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء و غسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف فتي الاجزاء نظر الفصل الثاني فيما يتيمم به و يشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلب اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء و سحاقة الخزف والمشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالاقوى سقوط الصلوة اداء و قضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فتبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ و وضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر الاعضاء جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر ويتيمم خاتمه ولا تخلل اصابعه الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه و يتيمم للخسوف والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء و للفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يودي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة

فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كلما يستباح بالمائية وتنقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويتيمم الميت ثم المحدث ولو انتهى الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم ولكل واحد ان يملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو انتقض بحدث اصغر و يتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والملتزم وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشا كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان من جلوس يعدان بركعة بعدها و تبدل كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة الوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة ركعتين وقتان اول هو وقت الرفاهية و آخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لآخر العشا مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع ركعات واول وقت الصبح

طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعادان استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء ويستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يوخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة توخر الظهر والمغرب والعشاء للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزاء ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال و نظر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء و قضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا في يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل قضاء فوائت النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس فروع الاول الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب

والمسافر وقضاؤها افضل الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض لا اداء و قضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كاملة ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي النفل قولان وعند الذبح وبالميت في حالة الاحتضار ويستحب للجلوس للقضاء و للدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة لان الركن

الاخير فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر وتجوز في السفينة السائرة
والواقفة وتجوز النوافل سفرًا وحضرًا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو
اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدًا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان
طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الاحرام وجوبًا مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي
الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض وكذا الماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة
والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه
الشرع علامة امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو
تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم
والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان
اتسع الوقت صلى كل صلوة الى اربع جهات مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في
الساقطة او الماتي بها فروع الاول لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا
اعاد وان اصاب الثاني لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرًا والا اعاد في
الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقًا الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك الرابع لو
ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر ولا يحل له
ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق
احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما تجوز الصلوة
في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج
بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه
وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا ولا في
جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية
الى الدبغ قولان والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدى او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقًا

في اللباس

والمحارب

وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به وحشوها في الثوب اذا ان المالك او حكمه فلو صلى في
المغصوب عالمًا بطلت صلوته وان جهل الحكم ولا فرق الحاق الناسي ويستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت ولو اذن مطلقًا جاز لغير الغاصب عملًا بالظاهر والطهارة وقد سبق المطلب الثاني في ستر
العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة
بطلت سواء كان منفردًا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة
واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى
القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على
الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي
استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد
الجميع صلى قائمًا مومئًا مع امن المطلع والا جالسًا مومئًا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل
على عاتقه شيئًا ولو خيطًا وليس الستر شرطًا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف
عورته عند الركوع بطلت ح لا قبله وتتطهر الغائبة في الجملة الماموم خاتمة لا تجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود
عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة
حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرًا وفي ثوب
المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه
مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالمًا با
لغصب اختيارًا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن
بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليًا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد
التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليًا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته
والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرمًا او

في المكان

اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحائل او تباعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق
المكان عنهما صلى الرجل اولًا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت بغير طهارة او بغير الستر او ان كانت
ناسية لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو علم نجاسة المكان الذي صلى فيه بعد صلوته او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة
طاهرًا على رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع
والكنائس وتكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة وارض الثلج وبين
المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وبيت
فيه مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من البالوعة
البول المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابًا مؤكدًا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدًا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني
اخًا مستفادًا في الله او علمًا مستطرفًا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبًا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلًا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك فاذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد
افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصًا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم
مائة وفي مسجد القبيلة خمسًا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة وتكره تعلية المساجد
بل تبنى وسطًا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جمًّا وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها
وجعلها طريقًا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصًا في المسجدين
واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف
وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفًا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنفل
فاما بل تعتاد وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ

البيع

البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته
ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او كانت في دار
الحرب وبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدًا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره
ولا تثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفًا ولا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط
اذا طمت وانقطعت رائحته المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول
عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذ
هب والملح والقير اختيارًا ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر
اومأ ولا على يده الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء
مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك وحكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبًا كره
وتجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورًا كالبيت والا فلا الفصل السادس في الاذان والاقامة
وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء
للمنفرد والجامع الرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصًا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها
كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثًا وتصلي يوم الجمعة والعصر
في عرفة باقامة والقاضي ان اذن للاولى ورده واقام للباقي كان ادون فضلًا ويكره للجماعة الثانية الاذان والا
قامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص
في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقًا
والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلًا مبصرًا
بصيرًا بالاوقات متطهرًا صيتًا قائمًا على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع
ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدد المؤذنون اذنوا جميعًا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو
تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي فالقرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او
اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلًا

التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادتين التوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان
مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اوله فيسقط مرتان منه والتهليل فيسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة
مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان
والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة
ورفع الصوت به ان كان ذكرا وصفتي الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب
المطلب الرابع في الاحكام يستحب لحكايته قول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان
والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في اثناء الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى
به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا او
الكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا ولا
افضلية الشاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس المقصد
الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا
مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب
قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الاعلى بدائه ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر
مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن
حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربيع قاريا وثني الرجلين راكعا اما
التورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد
فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ثم يقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه
فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما والسجود الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار
على لسانه فان عجز احضرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه
والنظر الى موضع سجوده فروع الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام الضرورة
الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجدد قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما الثالث

في القيام

لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب
القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع
الرابع لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن القيام افضل ثم احتساب ركعتين بركعة وفي
جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا او سهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء
او قضاء قربة الى الله تعالى وتبطل لو اخل باحد هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء
التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة
على الوجوه المذكورة وشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ
بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى
الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول
شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا مع الاشتغال به وتبطل لو نوى الرياء
او بعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة
فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان
ولطالب الجماعة فروع الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو
شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته الثاني النوافل المسببة لا بد في النية
من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء الثالث لا يجب في النية الفرض للاستقبال ولا لعدد
الركعات ولا التمام والقصر وان تخير الرابع المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج
اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت
الخامس لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته السادس لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة
وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا
وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا

في النية

او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع
ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها وهو آخذ في
الركوع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين
ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية الفصل الرابع القراءة وليست
ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها
ومن كل سورة ولو اخل بحرف منهما عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا وكذا لو اوالاه او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد
والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن
او خافت في الصبح او اوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت
صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق الوقت
يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان
التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسن منها فان
جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وسهوا استأنف
القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويستحب ثلثا ولا يجزي الامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا
او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في فريضة ناسيا اتمها
وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع
ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخرها استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها
ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت و
يستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف

في محله

في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين
والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل
اتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في
نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا
اصبح بها والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اولى صلوة
الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد
والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما
لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان
انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم
خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا
ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة
فيه بقدر الذكر الواجب والذكر وهو تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي
والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد الانحناء
يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله بطلت صلوته ولو عجز عن
الانحناء الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه
بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربي
العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا للظهر ورفع
الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلها
تحت ثيابه الفصل السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او
سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة
لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع

في الركوع

في السجود

وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع
الجبهة الاسم فان عجز عن الانحنا رفع ما يسجد عليه فان تعذر او ما وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفرة ليقع السليم
على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر او ما والعاجز عن الطمانينة سقطت
ويستحب التكبير قائما عند انتصابه منه او فعه رفع والثانية لهوى وبعد انتصابه من الثانية ويلقى الارض بيديه والارغام
بالانف والدعا بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا اوخمسا او سبعا فازاد والتخوية للرجل والدعا بين
السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد
على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذا الاذنين
وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء تتمة يستحب سجود التلاوة
على القاري والمستمع والسامع في احد عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزايم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة
ولا استقبال ويقضيها الناسي ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة
ويعفر بينهما خديه الفصل السابع في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية
والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء
ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل كماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما
يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزي
الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعا بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا خاتمة
الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على
ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والماموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب

القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده
في الغداة والوتر ويستحب الجهر به مطلقا والدعاء فيه بالمنقول
ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم
يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه
وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة با
لمنقول وافضله تسبيح الزهراء الفصل الثامن في التروك
تبطل الصلوة عمدا وسهوا بفعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين
فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف
بعد مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام
امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد
سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه
مصليا بطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال
او بالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء با
لمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء
لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم
من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين الركبتين ولا العقص للرجل على قول ويستحب
التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق و
يجوز رد السلام بعليكم السلام ويحرم قطع الصلوة ا
لواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل و

شبهه وتعد الركعات بالحصى والتسليم وقتل الحية و
العقرب والاشارة والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والتنخم والبصاق والفرقعة
والتاوه بحرف والانين ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ
موضع السجود فائدة المراة كالرجل في الصلوة الا انها حال
القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا
كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود
بدات بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول
الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على
شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار
ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو با
لتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات فلا
يسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو
علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت
ووجبت الظهر الثاني السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورية
ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان
وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة قولان

ولو

ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من
يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل
الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو خمسة نفر
على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام
ولا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا الكافر وان وجبت
عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو
على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقا
دها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين
سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ويتعين هذه اللفظة و
على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ولو انفضوا في خلال الخطبة
اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها
الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب
تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة
على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ
ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة
الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة
ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم
اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم
الكلام وليس مبطلا لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته
على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا و

والاجزاء(؟) ببرد يمنيه والاعتماد والتسليم اولاً والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا يقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعاً ويدرك الجمعة لو ادرك راكعاً في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعاً فعلاً او راكعاً رجحنا الاحتياط على الاستصحاب و يجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه ويصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان العادل بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيد ون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الا جود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاول ولبيت

المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والاسلام والحرية والحضر و انتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينهما وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم

ولا يصح منه وكلهم لو حضر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه الاتمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه المطلب الثالث في لواحقها واذانها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعاً والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سايغ له خاصة ولو زوحم ولو زوحم الماموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعاً في الثانية تابعه ولو لحقه رافعاً فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضاً حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته وياتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم الماموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطالب الاول الماهية وهي ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر اربعاً ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع

الاتمام صح

يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ... [illegible]

خ صح

ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ولا يشترط ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافياً ماشياً بسكينة ووقار ذاكراً وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثاً لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت المطلب الثاني في الاحكام شرايط العيدين هي شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها استحب جماعة وفرادى ويجب على من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل المنبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور بالجمعة والاعلام بالخبر ولو ادرك الامام راكعاً تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط القنوت ولو ادرك البعض دخل معه وصلى التكبير والا من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال الفصل الثالث في الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرا الحمد وسورة وهكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة و يستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زماناً او السور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركوعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء في الابتداء الى الانجلاء وفي الريح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان

الموقت

الموقت عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط كالعالمين يقضيان ويقدم الحاضرة استحباباً ان اتسع الوقتان ووجوباً ان ضاقا ولا تقدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندباً ولا يصلي على الراحلة وماشياً اختياراً الفصل الرابع في صلوة النذر من نذر صلاة اشترط فيها ما اشترط في الفرايض اليومية وتزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيدها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد و بغيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو المعين عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية فقي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب فالاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعاً بتسليمة وجب ولو شرط خمساً فقي انعقاده نظر ولو اطلق فقي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معين لم يجز مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد او الاستسقاء في وقتها لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو صلى معه صح وكذا لو نذرها جالساً او مستدبراً ان لم نوجب الصفة واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا في القنوت فانه هنا باستعطاف الله تعالى وسؤاله المطر ويستحب الخطبة المنقولة والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدها حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة ماية رافعاً صوته والتسبيح ماية عن يمينه والتهليل ماية عن يساره والتحميد ماية مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغاً في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الامطار بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة الثاني نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وبعد العشاء اثنتي عشرة وفي العشر

والمطهر زيادة عشرين في ليالي الافراد زيادة ماية لكل ليلة ولو اقتصر على الماية في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم الثالث
صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان
قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد والقدر وآية الكرسي الى هم فيها خالدون قوله
عشرا جماعة في الصحرا بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة
النصف من شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ماية مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة
نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنا عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلم في اول ذي الحجة وصلوة
يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المومنين عليه السلم بالخاتم فيه الرابع يستحب صلوة امير المومنين
عليه السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى
بعد الحمد القدر ماية مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص ماية مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات
بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد للاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم
يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا الاخلاص بعد الحمد
ويصنع كفعله الاول ويدعو في آخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة و
يستحب بين المغرب والعشا صلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب الى آخر الآية وفي الثانية
الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي ويسال حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزال
ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة
وهي اربع قبل الصلوة يقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والجحد والاخلاص وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة

الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات
وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا
في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة آخرها الجمعة السادس ايام ع
يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة
الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وفي ثلث
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم
يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية ماية مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث من الثلث افعل فليفعل وان خرج ثلث
من اللاتي لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر و
يستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو
وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشي من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سوا كان الواجب
فعلا او كيفية او شرطا او تركا فلو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل
عامدا الا في الجهر والاخفات وغصبية المكان والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ
من مسلم وتعبيده لولم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجد مطروحا او في يد كافر او مستحل الميتة او سهى عن
ذكر ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا
وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر اهي من ركعة او ركعتين او شك في عدد
الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاولتين من كل رباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو
قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل المطلب الثاني في ما
يوجب التلافي كل من سهى عن شي او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو
وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو

في الحاشية: والحلل

الثاني ما لا يجب معه شي وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان
الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع
فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله عليهم السلم لو نسيها ثم ذكر بعد
التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي المطلب الثالث فيما لا حكم له من
نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او
الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء غير الجبهة او طمانينته حتى
يرفع من السجود او اكمال الرفع او طمانينة الرفع حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمانينته حتى رفع او
شك في شي بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت
في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البنا على الاقل المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين
الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين
ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه
استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث لم يلتفت صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو
ذكر انها اثنتان بطلت صلوته ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او لثالثة بطلت
صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لرابعة او لخامسة قعد وسلم وصلى
ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او لثالثة قبل السجود او
لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة والحكم ما تقدم بعد
اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه فروع الاول لا بد في الاحتياط
من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي
السجدة او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلم اشكال الثاني لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس
في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا

في الحاشية: او بين الثالثة

ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد جلس بقدر التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان
كان قد فعل المبطل والا فلا الرابع لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص
به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم
او لا رجع الامام وتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمده الخامس يجب سجدتا السهو على من تكلم او
على من تكلم ناسيا وعلى من سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي
السادس يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا
تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر السابع محلهما بعد التسليم للزيادة كان او النقصان على راي ولو نسي السجدتين
سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان الثامن لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي التاسع السجدة
المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والادا في الوقت فان خالف سهوا نوى القضا وتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة
الفصل الثاني في القضا وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف
فلا قضا على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما او تسقط عن الحاضر الاصلي
ولا يجب على الكافر الاصلي ويجب على المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بقدر لا يتمكن فيه من الطهارة وادا ركعة في
آخره ويجب القضا على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن
فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا بأكل الغذاء المودي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل
ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في
الرابعة المطلب الثاني في الاحكام القضا تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب فائت النافلة بمرض
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضا الفائتة الذكر ما لم تتضيق الحاضرة فحينئذ يجب
تقديم الحاضرة والفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية
جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت قصر والا اتمام والترتيب
فيقدم سابق الفائتة على لاحقها وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته من يوم ثم صبح آخر قدم

المغرب وكذا اليوم الواحد فيقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا
عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في
اثناء النافلة استانف اجماعا فروع الاول لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهران
الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان جمعا معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر الثاني لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط
لو تعدد المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات الثالث
لا تنعقد النافلة ممن عليه فريضة فائتة الرابع لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واربعا واثنتين ينوي بها ما في ذمته
ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثنتا واثنتين ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية
صلوة قصر ولو انحصرت احديهما لو ذكر التعيين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا
صلى اياما حتى يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت ما لخلا دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء
الخامس لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض
السادس يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويتهدد عليها اذا كان مكلفا
الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثه الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما
يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثي او اناثا وخناثي
ولا يجوز ان يكونوا خناثي اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة
ان كان المأموم ذكرا او خنثى او خنثى والاتقاد ان كان المأموم سليما والاسية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية
قولان والمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصبي وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون
ويكره لو اعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء
استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتفق ولا من يبدل حرفا
متفق ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثله ولا امامة الاخرس للصحيح الثالث عدم تقدم المأموم
في الموقف على الامام فلو تقدمه الامام بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان

في نسخة عينيه

ان كانوا جماعة او امرأة ورأى الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قياما او عارية لمثلها ويصلون ايماء جلوسا اما مهم
في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى احتياطا على راي ويكره تقدم المرأة وحاذت
الرجل والانفراد بالصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استمرت نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة
او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح
مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويتحاذى لكما بين الصفوف وهي عشر ويجوز في البعد المتقدم مع التباعد
اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت صلوة من شاهد ولو كان الحائل
عما ويمنع وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به
فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدر ووقوف المأموم اعلى بالمعتد السابع
نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو
نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين
الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم
يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم
بامامين في موضع واحد فهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمين بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم
بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط
توافقهما في النوع والعدد فلا غرض من الاختلاف بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي
العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس فيتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو
قام الامام الى الخامسة لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب
الثاني في احكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا يجب في غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا الاستسقاء
والعيدين المندوبتين ويحصل بادراك الامام راكعا وتدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بني عليها بعد تسليم
الامام واتمها ويجعل ما يدرك معه اول صلوته ولو ادرك بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى
ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح

من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لا يتمام يشاهد فقط من شاهد مرحوم

على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف
تكبير ويدرك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف
او يسجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احرم الداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا
يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وفي الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية
ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبل عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة
قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقرأها حينئذ ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد
قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات
ولا امام الركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في جماعة والقطع الوقتية مع امام الاصل
واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف
الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية فيصح بلا بر مطلقا واجزم او محدود تاثيما وخلوها
او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يتناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو
حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن تقدمه المأموم مع التشاح والاقرأ
لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح او بحسب غيرهم ويستنيب الامام الفريضة وغيرها لو مات او
اغمي عليه استناب المأمون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفرد
ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد ولو ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا وروي الاولى جعلة
الايتمام بالمنفرد ومع لو اقتدى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه صلى الثاني الاقرب عدم جواز امامة الاعمى في حالة
القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر الثالث لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات
دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم
الرابع لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به الايتمام بها ولو انعكس على العالم بنجاسة ثوب الامام فالاقرب ذلك ان
لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت الخامس الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان
الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة قوة بحيث يخاف هجومه على المصلين الثالث كثرة المصلين

الاول كون الخصم في غير جهة القبلة او المصلين فيهم وبين المصلين بامر ... لو حملوا الثاني مرحوم

بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو الرابع عدم الاحتياج الى الزيادة على الفرقتين فيتحاذون للامام طائفة
الحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا ثم تاتي الاخرى تحرسهم ثم ياتي
الاولى مكان الثانية فيأتمون في الثانية لهم للامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا
ولحقوا به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وبالعكس لو جوز اخلا يكلف الثانية زيادة جلوس الامام لانتظار في التشهد او في القيام الثالث
ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة
بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين فيصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم ثم تاتي الثانية
تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط هنا الخوف الرابع صلوة عسفان بان
يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم صفين ويحرمهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني
للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بها جميعا ثم يسجد
بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا يحرسهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة الخوف
وذلك عند التحام القتال لعدم التمكن من تركه فيصلي على حسبه ماشيا وراكبا وماشيا ولو تمكن من الاستقبال
وجب والا فبتكبيرة الاحرام وسقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن من النزول للصلاة ولو عجز عن الايماء وطال اشتد
الحال اجزأه عن ذلك مصليا التسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع
والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا
وحضرا جماعة وفرادى على الاقوى وتتبين ولو شرطانه العفو المغرب صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية
ركعة ثم انتظارا الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز الثلثة في المغرب ويجوز
ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر او لا ولو صلى
سواد اعتقد انه عدو ثم تبين بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من غرق او حرق او مطالب بدين يعجز عنه او كان
محرما خاف فوت الوقوف قصر ولو ظهر انه لا عدو بعد لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن
النخل بشرط الحضر والخطبة الى ان يكونها كامل العدد وان حضرت الثانية ويغتفر التعدد لو صلة الامام
وكذا صلوة العيد ولو بنات ولو استسقاء والموتحل والغريق يومئا مع الضرورة ولا يقصران بغرض
تحلل

والاول
الثالث
الرابع

او لسهو ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة بل حال الانفراد وعبداءه رجع الامام الى سجود الاولى مع احتمال
الاعتداد له في قيام الثانية والاقرب انفساخ نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى لحقها بعد الثانية في سجوده ويجب
اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا المطلب الخامس في السفر وفيه مطالب
الاول محل القصر وهو الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع اداءه في السفر ولا قصر
في غاية الخوف ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت تمم على راي وكذا لو حضر في السفر في الاثناء والقضاء
تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل
فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو نوى الطروب منها باربع احتمل
تحتم القصر فيها وفي الظهر ويستحب قضاءه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك
بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة عقيبها ولو اتم مسافر عامدا بطلت [illegible] ولو سافر بعد الزوال قبل الشغل استحب قضاءه ولو
سفر المطلب الثاني في الشرائط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال
عشر الف ذراع كل ذراع اربعة وعشرين اصبعا فلو قصدها [illegible] بحد القصر ولو قصد مضيا اربعة والرجوع
ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة
قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر
تمم وان قصد الرجوع بلا بعد [illegible] الرجوع ولو انتهى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب
الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو اراد الجميع على المسافة [illegible] الرجوع
ولو قصد ثانيا مسافة ترخص [illegible] ومنتظر الرفقة [illegible] على الجدران والاذان قصر الى
شهر ان جزم بالسفر دونها ولا اشترطت المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد
من دونه ما يشترط الانتهاء الى المسافة بل الابتداء من حيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو
ادركنا حد [illegible] لم يجز القصر ولو [illegible] بعد خروجه قصر مع خفائهما
واستمرار النية ولو ردد [illegible] الثالث استمرار القصد فلو نوى
في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي القدر وكذا لو كان [illegible] في الاثناء [illegible] شهر
ستوا اليه او منقرا ولا يشترط الاستيطان [illegible] البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى

بل لو كان له منزل [illegible] اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك ما ينوي الاقامة
فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان نقص عن المسافة اتم ولو
تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة
خاصة ولو لفق بلدا او اقامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي وا
الضابط الاتيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم
المكاري وشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت
او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية
ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع استشعار التلف عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم
وكذا الحكم مطلقا على راي ولو نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع
في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فالناوي والا فالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا
فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو اجرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام
عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة
عازما على العود ولا اقامة تمم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار
باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت
القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة
والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت
خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول في زكاة المال وفيه مقاصد
الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي
استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة و
تستحب في غلات الطفل ومواشيه على راي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل
فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكاة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة
او منعناه نعم يجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى
وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكوة خاصة والاقلاء الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف
فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا

كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا يجب في الغائب اذا
لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في
المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا
او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكاة اذ الدين لا يمنع الزكاة وفي النذر
المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكاة واذا اجتمع الزكاة
والدين في التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم المفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو اقترض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت
الزكاة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع
حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل
الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعمائة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكاة الجميع وان كان في معرض التشطير
وكذا تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف
بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد
الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر
وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه
حال كفره فلا ضمان الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فاربعة الاول النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر
شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجب ان استمرت شرايط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل الكمال ثم عاد
استانف الحول من حين العود ويحتسب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها
ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب
قبل الحول فلا زكاة ولو كمل بعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة
عند كل حول لها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا
من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة و

شرط وطهاهم

مثلها بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر
على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة فاذا حال اخر على العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة
دايما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان
عن غيرها الثالث السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم
ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او
لا ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا تكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي
اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب
واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم
لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح
فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب
وجبت وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب
الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها تتمة يشترط في
الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره
وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا او عارض او صاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو باع
في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استانف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله
والا وجبت المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكاة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة وتستحب في مال التجارة ولا تجب في المتولد بين الزكوي وغيره بل يتبع الاسم فهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب
الاول في مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه
بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي
الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم
ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما

زكاة الغلات

زكاة النقدين

دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف او يجزي
في اربع مائة بقدر اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة
واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم
ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفايدة
في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب في الابل يسمى شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس
عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شي فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شي
وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان
تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن
المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايها شاء ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربي
وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح
ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا اختيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي
من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه
المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاسنان التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد
شاتين او عشرين درهما او اعتبارهما بالقيمة السوقية فلا شك او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين
او عشرين درهما وكذا الخيار بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تفاوت
الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا لو ادعى الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني في النقدين الذهب نصابان
عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا ابدا ولا زكاة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام والفضة
نصابان مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها تختلف الاوزان واستقر الامر في

الاسلام

الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه
او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او آلة او سبايك او نقارا او تبرا فان فر فكذلك قبل
الحول فلا زكوة وبعده تجب فروع الاول يكمل جيد النقد برديه لا بالتاع والغش ثم يخرج من كل جنس بقدره الثاني لا زكاة في
المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب
لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة منها وعن المغشوشة منها الثالث لا يجزي المغشوشة عن الجياد
وان فق الرابع لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجب عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر
فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربع
مائة من الاقل الخامس لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير الفصل
الثاني في الغلات ولها نصاب واحد لبلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع
بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكاة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او
عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والنواضح والدوالي فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كل
ما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها
تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكاة بعد المؤن كلها اجمع كالبذر وثمن الثمرة
وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكاة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ
الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي يرجع بما نقص عند الجفاف فروع الاول تضم الزروع المتباعدة
والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في عام يضم السابق الى اللاحق الثاني
الحنطة والشعير جنسان فلا يضم احدهما الى الآخر الثالث العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على راي والسلت
يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام الرابع لا يسقط العشر بخراج في الخراجية
الخامس لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني
السادس مع اتحاد الجنس يوخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط السابع يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة
الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع

التضمين لو تلف من الثمرة شي بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان من المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة
فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة
او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا الثامن الرطب الذي يصير تمرا تجب الزكاة فيه ويعتبر
بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ نصابا وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب التاسع يكفي الخارص الواحد
العاشر لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة تتمة مسائل
الزكاة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك
الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على ست وعشرين
حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شي ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة
ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما تستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة
على راي وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية
ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا
للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة
بعرض للقنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض التجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة
لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة ومن عدم
الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء
الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول شيئا للتجارة
استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بما
النقدين وتستحب ان بلغته باحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع الاول لو ملك اربعين
سائمة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي الثاني
لو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك منه الى الاصل وتخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال
على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيقبض العامل الزكوة لو تم بها

المال الثالث الدين لا يمنع الزكوة سواء كان من جنسه او غيره الرابع عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة
للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى
تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر والخراج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى
ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني
في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات تستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض
مما يكال او يوزن وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات
وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم
والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في
حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في شي غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان
الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف
في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه
وآله منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين لتاكيده به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة
وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر من غير يمين وان
كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او ساعيا او اماما
او وكيلا وكذا لو كان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة
في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة بمدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى
الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون
يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون
اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت
الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل

ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء او يدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها
اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشراء الاب منها **السادس** الغارمون وهم
المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى المنفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي
هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا
وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع**
في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالجهاد والاول اقوى
ولو اعطي الغازي فيه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد
ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد
على قدر الكفاية وان فضل اعاد **الفصل الثالث** في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى
كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطاه لمثله وفي اشتراط العدالة قولان و
ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او تكون مندوبة وهم
الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم
على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا
او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل
بعد الايمان العدالة والفقه في الزكاة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل
والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على الفور
مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره والمستودع
مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان
فعل كان قرضا لا زكاة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق
والمال على الوجوب وله استعادتها او العرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى غيره وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان
كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك

هذه

هذه الزكاة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل وذكره مع اليمين على
اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الرجوع الاشتراط ولغلبة الاداء في الوقت ولو لم
يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلف في يد القابض ضمن
المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني** في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل
والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان
وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن
الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال غيبة
الامام وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق
ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل
واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه ولو كان الى بلد المالك
فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **المطلب**
الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكاة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط كونها زكاة
مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين جنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب
باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى
عن مال يتوقع التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته فبان تالفا فتوى النقل الى غيره اشكال
ووقت النية عند اعطاء المالك للفقير او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك
ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بعد
يمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حالة
الدفع اجزأ ولو تجردت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية
عنهما والساعي او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه
لم يضمن المالك وتبرأ ذمته حين القبض ومع عدم وصول الى المستحق وادراك الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير

عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع
قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد
وارث المشتري من الزكاة فميراثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث
وشبهه وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ
تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك عن اداء الواجب يبيع الامام عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن
وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتتبع
الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين
فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع
الساعي المال **الباب الثاني** في زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل مكلف حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون
ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان
تحرر بعضه سقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك
قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها ادير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او استغنى
او اعتق او ملك عبدا او ولد له ولد وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه
اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا **المطلب الثاني** الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا
حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **الثاني** زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم با
لعيلولة تبرعا اختص بها **الثالث** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور
ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **الرابع** لو قبل
الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب اشكال **الخامس** لا تجب الزكوة
على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب
قبل القبض بطلت **السادس** كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسر ولو كان الزوج معسرا

وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **السابع** الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج
الثامن لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها بلا اذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل والاصالة **التاسع**
المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين
مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال **الحادي عشر** لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب
الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب على الظن الموت **الثاني عشر** نفقة زوجة العبد على
مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا
ويجوز تأخيرها الى الزوال ويستحب الى قبل صلاة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء
والا قضاها على راي ولو اخرج مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم ولكل التأخير ولو
اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها مستحق زكاة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران
واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه
ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم يجزه ويشترط فيها قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى
المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والذرة
والجميع اصول ويجزئ من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
القوت ويجزئ من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب في الجبن والحنطة والسمن التقدير ولا يجزئ
الرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت ما لكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف
مطلقا **الباب الثالث** في الخمس ومطالبه اربعة **الاول** المحل يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** غنائم
دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض **الثاني** المعادن جامدة منطبعة
كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت والكنز
وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له فللواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع
وانتفاء اثر الاسلام فان عرف فهو احق به من غير بينة وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب

اشتراها من مسلم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثر عليه فلقطة وان كانت مواتا على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها
في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع
والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والقدر الخامس ارباح
التجارات والصناعات والزراعات السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او
لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني في الشرائط يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من
مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان
وفي المأخوذ من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه دفعة شيئا نقص قيمته عن الدينار سقط ولا يشترط اتحاد
الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار
وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج
بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة اخرج ولا يعتبر الحول
فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه وهم ستة الله ورسوله
وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي بعده للامام واليتامى والمساكين وابنا السبيل
ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سوا الذكر والانثى
ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده
وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه النبي او الامام بعده الى وارثه وللامام فاضل
المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان
مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي كل ارض مملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها
طوعا والموات تقدم الملك اولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بها والآجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة
من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية
وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له وعليه الوفا بما قاطع وعلى الفاضل
وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ولا يجب فيه اخراج الاسقاط

الخمس من ذي ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به
الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه
عليه السلام الحاكم كتاب الصوم وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس
على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان
ففي الاكتفا بالاطلاق نظر ولابد من التعيين وهو القصد الى انواع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل
الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب
والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز ويجزم من لا يعتقد كون اليوم
من رمضان لغوي ان ظن ذلك بقول عدل او امارة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم
فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قول الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزا
ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يقع في رمضان غيره والمحبوس
الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان انطبق او تأخر اجزأ ولو تقدم استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخر لم يقض
وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا فسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيد
ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز على راي
ولابد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو
نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا ان كان من رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان
كان من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال وان لم يتناول جدد ولو وجب الامساك والقضاء ولو نوى
قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال ولو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد
الى نية الصوم صح الصوم على اشكال الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان
لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به

وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع
وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد
بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع الفجر فسد ولو امنى عقيب
الاستمنا او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره
معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويكره مص
الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء وبله
للمراة وللخنثى المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على
الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على راي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة والوزوب للتقليد
او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد
المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد
الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار
بالامنا عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة او المخرج
[illegible] وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة
بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق بالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة
ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير بالاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان
للضعف بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان
جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل
منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة
النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو
قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت الى الجوف فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلال الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضا خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع

فالقضا والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان
والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما
يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب
النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة
وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه
كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل
التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد
صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية
والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد
صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع الاول لو طلع الفجر وفي فيه
الطعام فان ابتلعه كفر الثاني يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة
ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة الثالث لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة
عليه الرابع لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه
الخامس لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر يوما
على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل
تسعة وثمانية عشر والسقوط السادس لو اجنب ليلا ونذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء
المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار امور الاول القضاء وهو واجب على كل
[illegible]ة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او تغيير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء
[illegible] جنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان تم بنوم قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع الثاني
[illegible]سابين وهو واجب على كل مستحيل الافطار في رمضان وان كان افطاره لشك ولا يجب على من ابيح له

الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا ويستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلث بالافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع الاول المجنون اذا
اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شي عليها الثاني المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها ويحتمل
السقوط لكونه سائغا له غير مفطر لها الثالث المرأة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل
يتحمل الصوم الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الرابع لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا
سقطت على راي الخامس الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان
حفظ فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما
الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فكذلك او بالمريض اشكال وتجب
الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما شبه العطش الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم الثاني
تأخير القضاء من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير
متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض الى انقضاء
مثلا تعين الفداء وسقط المتعلق مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه
بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر
اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي وجوبه
على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد
وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فازيد تساويا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة وجب
فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال
على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه
صام الولي شهرا عنه من مال الميت عن شهر الثالث العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم

رمضان

رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع الاول المريض والمسافر اذا
زال العذر قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء
الثاني لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة
الثالث يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان الرابع
النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الخامس في وقت الامساك
وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى
النهار ولا يصح في الايام التي يحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد
نذره ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر
من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه
وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال
ولا يصح من الحائض والنفساء ان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت
بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم
واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب والنذر المقيد به والا
قرب في المندوب الكراهة ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين
خاصة او لم يتمكن من الغسل قبل الفجر مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ
جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على
اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطؤه ويعول في
ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي
والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ
الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر
الصلوة والصوم واحد ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت فلو افطر قبل غيبوبة

الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المقصد الثاني في اقسامه
وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما نستثني والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر
خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء وتستحب الصدقة عن كل يوم
بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم
الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا
والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال
ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك
الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى
طعام وحرام صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر
المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا
ما استثني فرع لو نذر صوم الدهر بالسفر فقيه جواز صوم في رمضان حضرا اشكال لا من به ذلك والاول
وان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير الى شعبان
اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذا الحلق وكفارة رمضان و
قضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم
كفارة اليمين والقتل والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه
وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه والواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول صوم كفارة
اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان فهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطا
والظهار وافطار رمضان او النذر المعين ونذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر
الاول او بعد ان يصوم من الثاني شيئا لعذر فهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا
ويوما جاز التفريق وان كان بغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في

الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام
خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطأ او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة
في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر
الثالث استانف المطلب الثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان لا يجوز لمن
عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا لو
وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان سادس عشر وكان ناقصا فالاقرب الاستيناف المطلب الثاني
في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع
الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع العدد وتعدد
ان شهد بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان استندا اليه او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان
عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا تثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء
ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق وبرؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعلاجه
من الملاحنة وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين
ولو اصبح معيدا وسارت به المركب الى بلد لم ير فيه الهلال فالاقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال
رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي
المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن
الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاول
الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر
وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في
نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا
ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر تعين

قبل الكمال فان شرط التتابع استانف متتابعًا وكفر ولو لم يشترط الزمان اوله وعين الزمان كفر وقضى متتابعًا ثلثة ثلثة او
متتابعًا **المطلب الثاني** في شرايطه وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربًا
الى الله تع وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه و
يشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحايض ولا النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية
فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى
بالصوم القضاء والنذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافًا
وجب الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وينوي فيهما الوجوب ايضًا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة
قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلًا لم يصح
وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه
فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينًا **الخامس** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكه والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة على راي والضابط فيه ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي سوا الرجل والمرأة **السادس** استدامة
اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرهًا ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازه وتشييعها وعود مريض
وتشييع مؤمن واقامة شهادة او تحملها بطل ويحرم عليه حينيذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارًا والصلوة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح
الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام
مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء
لمسًا وتقبيلًا وجماعًا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابًا وقبولًا والمماراة نهارًا وليلًا والافطار نهارًا ولا يحرم
المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر
وتقول ان كان بالجماع ولو ليلًا في رمضان وغيره او كان معينًا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان
اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيًا
الى بيتها للعدة مع التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو

مات قبل القضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب التتابع في المنذور الا ان
يشترط لفظًا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة ابتدائه بيوم
من النذر واخرين من غيره وهكذا ست مرات ثم لا يجوز تفريق الساعات على راي ولو نذر المكان تعين وكذا
الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليًا او يصوم معتكفًا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج
في اثنايه صح ما فعل ان كان ثلثة فازاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما ولو عين
شهرًا ولحق به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظًا على اشكال ولو نذر شهرًا متتابعًا
من غير تعيين وافطر في اثنايه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين و
كذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود
والحايض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه والاقرب انه لو عين زمانًا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي
والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه اخرين
وجوبًا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو
نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة القصد وشرعًا القصد الى
بيت الله الحرام بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب
اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد
او بالاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي
خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤونة عياله وامكان المسير وشرايط النذر وشبهه
اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرايط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه
حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او بالافساد او بالاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج
عنه ولو مشيًا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج
والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني

عشر ميلًا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم
يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث
واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلًا من كل جانب
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم
يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من الحج ان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى
ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارًا لم يجزه ويجوز اضطرارًا وكذا من فرضه التمتع
يعدل الى الافراد اضطرارًا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعًا فحاضت سعت وقصرت وصحت
متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف
ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها
والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرايط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو
القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بالحج من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع
بعض افعالها في الاشهر ولو احرم للحج من غير مكة لم يجزه ولو دخل به مكة وجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف
من حيث امكن ولو نسي فكذلك ما لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث
يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك
العمرة وتجديد احرام الحج ولو كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد
الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له الاشعار بعد التلبية بشق الايمن من

سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينًا وشمالًا او التقليد بان يعلق في رقبته
نعلًا قد صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيرها وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية
استحبابًا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة ويحل بترك التلبية وللمفرد بعد دخول
مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم
فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على
ميقات احرم منه للاسلام وجوبًا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبًا وتستحب الاضحية ويحرم قران النسكين
بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرايط الحج
وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم
يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف فلو ادركا المشعر كاملين اجزأ ويصح من المميز
مباشرة الحج وان لم يجزه والولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وما
عجز عنه ينوب فيه ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي
على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الواجب عليه دون الولي ولا يصح من الصبي بل بعد بلوغه
واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد
هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل
والنفقة الزايدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجز به
عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقًا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجب البدنة والاكمال
والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن
حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال وا
لقابله نظر في العتق قبل المشعر والحاقه بالقن للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن و
للزوج والمولى منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها

عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون الاذن واعتق قبل المشعر وجب
تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر ففي موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء
وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه باذنه ابدل الهدي بالجنس
منعه. البحث الثاني الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله
الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة
عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة
مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب
بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره
فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف
المال في الحج لا في النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ونفرض راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب
الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او
وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة
او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجزء عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة
شرطا على راي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها
مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة وشربها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك
منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط
الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزء ولا يجب على الولد
بذل الاستطاعة للاب. البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث الاول الصحة فلا يجب على المريض
المتضرر بالركوب والسفر فلو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق
المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط ولا يجب
على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ من الاستطاعة

ان لم يوجد غيرها. الثاني التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المتمسك عليها او المحتاج الى الزميل مع فقده
لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط فان
مات قبل التمكن سقط. الثالث امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو
او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هناك طريق غيره سلكه وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر
كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى المحرم وتعذر سقط
وليس المحرم مع عدم الحاجة شرطا ولو تعذر الاياب مع الحاجة وجب مع التمكن ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال
وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد خفارة باجرة
وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير
مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط
الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع لادراك المناسك سقط في عامه
ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بقطع المنازل وعجز سقط عن ذلك ولو قدر وجب. مسائل الاولى
اذا اجتمعت الشرايط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان
مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راي ولو لم يكن له مال اصلا
استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر
نصيب الحج صرف في الدين. الثاني لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نايبا برئ
ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع
الشرايط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال. الثالث الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم
وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها
لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر
الرابع لو ارتد بعد احرامه لم يبطله لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو
مات اخرج من صلب تركته والا لم يجب على اشكال. الخامس المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان

يخل بركن بل يستحب. السادس ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب
وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة. السابع المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل
المطلب الخامس في شرايط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر
الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنايم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه
وكذا الزوجة والولد وللاب حل يمين الولد وحكم اليمين والنذر والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد
ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات
لم ياثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت
حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا مع المرض وشبههما
يسقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور
فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي ولو
نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي. المطلب السادس في شرايط النيابة
وهي ثلثة كمال النايب واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب والاقرب اشتراط
العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء كحج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم
يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج واجب ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا
لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان فاتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر
ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام
وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله يعيد من الباقي والعود
وكذا لو صد قبل دخول الحرم ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا رد الفاضل الى المستاجر
لو فضلت عن النفقة ولو تبرع الحي برئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه
ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغايب

للمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان لحمل
باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان
كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير ولا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي
من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او عجزهما ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل
النايب بعد التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له. مسائل الاولى
لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك
من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده
وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي. الثانية يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف
ما شرط فلا اجرة له. الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور
الرابعة لو لم يعين الموصى العدد اكتفي بالمرة ولو علم قصد التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين وازيد لسنة
الخامسة للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة وان يحج عنه مع علمه بمنع الوارث. السادسة
تجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب
بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية. السابعة يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه
المبادرة وحده بل مع اول رفقة. الثامنة لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو
قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بكذا صح جعالة. التاسعة لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة
ولو كانت في الذمة لم تنفسخ. العاشرة لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن
المستاجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة
نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة
الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده
احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول
الحادي عشر لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا عن المنوب ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة [illegible]

الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل الثامنة عشر لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان
كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة
النيابة وليس للمستاجر الفسخ التاسعة عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى
التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عامين او ازيد جاز الرابعة عشر لو عين الموصي النائب والقدر زائدا فان
زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره ان يحتمل
باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد عن الثلث فان لم يرض المعين استوجر
غيره الخامسة عشر لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت المقصد الثاني
في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام
للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة بعد قضاء مناسكه والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج
وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء الماثور عند الاستواء على الراحلة الفصل الاول
في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ست لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا
الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب
من الميقات منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على
طريق المدينة والا من موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما
منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية او مواضع بين خارج الحرم بحيث يتفق او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزيهما
ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذات اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل وعلى مساواة اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر بشرط ان يوقع الحج في اشهره او المعتمر مفردة في رجب

خوف التقضيه ولو احرم غير محل لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز التاخير عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع
المكنة والا احرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي
ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي
الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم ولا
الحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي
القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلا
ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا
ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم
ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة ناسيا تدارك
واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا
فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة المطلب الثالث في كيفيته
ويجب فيه ثلاثة الاول النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله
ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم
يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه
تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان لم يكن علم حال النية صفته والا
فلا الثاني التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا
ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس ثوبي
الاحرام من غير تلبية لم تلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام
يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما
جواز الصلوة فيهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القبا منكوسا لو فقدهما الرابع في المندوبات

والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ
وملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد
خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل وعند علو راحلته البيدا
للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة والاحرام
في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلم والنقاب
للمراة والحناء للزينة قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين المطلب الخامس
في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على
اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركه الداخل عمدا فالاقرب انه لا يجوز ... رجعت الى الميقات واحرمت منه فان تعذر ففي موضعها فان دخل
مكة خرج الى ادنى الحل فان تعذر ففي مكة ولا يجوز للمحرم انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو
اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة
التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية والمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط
جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان
تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب السادس
في تروكه والمحرم عشرون الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا او ذبحا وصادة المحل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما
يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في البحر ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس
والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الحيوان وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في
الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الامكان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني النساء وطيا ولمسا بشهوة
لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل العبد المحرم محلا او شهادة عليه واقامة على اشكال وان تحملها محلا ويجوز
بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حال الاحرام على
ادعائه فان كان المنكر المراة فالاقرب وجوب المهر كملا وتلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع

عدم القبض ولها المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية
وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة والرجل محلا فالحكم كما
تقدم الثالث الطيب مطلقا على راي الا خلوق الكعبة ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم نائما الا
خلوق الكعبة او اضطر اليه فيقبض على انفه ويتاكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط
مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه
الرابع الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب الخامس النظر في المراة على راي السادس الادهان بالدهن مطلقا
اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كان رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس
بطيب منه كالسمن والشحوم السابع اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك الثامن
قص الاظفار وازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليها التاسع قطع
شجر او حشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة العاشر الفسوق
وهو الكذب الحادي عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع
الدعوى الكاذبة بها اشكال الثاني عشر قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم الثالث عشر
لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرر ولا يزره الرابع عشر لبس الخفين وما يستر
ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راي الخامس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير
المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج السادس عشر الحناء للزينة على راي السابع عشر تغطية الراس
للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها
ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها الثامن عشر التظليل للرجل سائرا
اختيارا ويختص المريض والمراة به لو ظللها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا التاسع عشر لبس
السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان
المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيتقدمان الوقوف
عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احد عشر شيئا الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن

وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب وتستحب في المندوب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف بعدها ويعيد
الصلاة ولتباع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم
لا بعده اجزأ الثاني الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او
غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل الرابع البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بجزء
لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان
ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الخامس الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان
ينتهي من حيث ابتدأ السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروجه بجميع
بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح الثامن
ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف بين البيت والمقام فلو
ادخل المقام فيه لم يصح العاشر رعاية العدد فلو نقص من سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على
طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى
الفريضة اولا وللنافلة بعد السعي وتكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من
طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب
ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر منه
وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو
شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم
استأنف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان
اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم
ما سبق الحادي عشر الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى
وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني
في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من

مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد
الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عنده والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء ورفع يديه واستلامه
ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه
والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على رأي والتزام المستجار
في السابع وبسط اليدين على حائطه والصاق بطنه به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي
واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير
الدعاء والقرآن المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب
لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من
واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلثة اطواف طواف
عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف
النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان
وهو متأخر عن السعي المتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغيره ولو طاف
النساء متقدما على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم
النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولو طاف
تأخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تعذيه
ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه
النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه
ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود
على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه
والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطريق والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى

ويرمل في موضعه والدعاء فيه المطلب الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج رجع
فان تعذر استناب وتحرم الزيادة على السبع عمدا فيبطل لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو
لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله
ولو ظن المتمتع الكمال في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس
خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتممه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة الفصل الرابع
في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر وجوبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا
يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا والاصلح استحبابا ويأخذ من لحيته
او اظفاره ولو حلق بعض رأسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا
تصير حجته مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه
مطالب الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلثة الاول في وقته ومحله فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اما وقته
اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان
يعلم ضيق عرفة فيجب ايقاعه حينئذ فاما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب وقته
او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات
الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي
واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات
الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي يصلي فيه والراكب اذا نهض به بعيره
ورفع صوته بها اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث
في احكامه ويحرم به ما ذكرناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على رأي فيجب
ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض
احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام الثالث في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج المطلب الثاني

الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة ولا يقطع وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف
الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام ويستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها
قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر
والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل
ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر
والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه
الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان
يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود
او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء
لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين والشروع في الدعاء
بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل راكبا وقاعدا
الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته
نهارا او ليلا اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور فان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف
يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يدرك وقوف عرفة
حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه
في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس
مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان اختياري
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية
ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية
لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف

بعرفه وجبره بشاة والمراة الخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء
ووطي الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** في الاحكام يستحب للمفيض اليه من عرفه
الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشا الى المزدلفة والجمع بينهما باذان
واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشا والوقوف بالمشعر ركن
من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفه ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفه اختيارا
والمزدلفه اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطرارين او الاختياري من وقت المشعر صح ولو ادرك احد الاضطرارين
خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا وتسقط باقي الافعال عنه لكن
يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط الحصى للجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم
عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام
بعده والهرولة في وادي محسر راجلا او راكبا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب **الاول**
اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق مرتبا فان اخل بها ثم واجزا ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى
حجرا من الحرم ابكارا ويستحب البرش الوخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتباعد عشرة
اذرع الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها استقبالها
ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع الاول** لو وقعت على شي وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره
لم يصح **الثاني** يجب الترتيب في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحصاتين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقتا في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرى فرميتان وان اتفقتا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح وفيه مباحث **الاول** في اصناف
الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران
والاضحيه وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره
ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في
الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي

ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز
عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية آخرها عرفه فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام
الثالث بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت النفر لا اقرب
وجوبه ويجوز ابقاءها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة
ذبحه استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول صحابه بلده ثم صامها
ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه
الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن عليه بدنه في نذر او كفارة ولم يجد فعليه
سبع شياه **البحث الثاني** في كيفية صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او
الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا
يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي
ليس على كليتيها شحم الا ان تكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجزي
ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان
والمعز وقسمته اثلاثا في الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل وتكره التضحية بالجاموس والثور
والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل
الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة تاتي في اماكنها **البحث الثالث** في هدي القران
والاضحيه وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه بل له ابداله والتصرف فيه وان
اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله
والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم ما يدل على انه صدقة و
يجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الا

استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار
من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه
ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحيه ويجزي الهدي الواجب عن الاضحيه والجمع افضل فان تعذرت تصدق
بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون وتكره التضحية بما يربيه واخذ شي من جلودها واعطاؤها
الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه
وزمانه من حين الصد الى حين ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان
كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى
ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه
بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى
ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة ومكانه وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا
تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلثة ويجوز
ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب
بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب
على المراة التقصير ويحرم الحلق ولا في اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع
فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شي ويمر
الاقرع الموسى على راسه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة
ولا شي على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويدعو الى العظمين و
فاذا حلق او قصر احل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الا
الطيب فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء
الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكه
والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل تشترط مغايرته لما

ياتي به من طواف النساء في العمرة اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم النساء على العبد
المأذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزا ويجوز
للقارن والمفرد تاخيره طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول**
في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد و
تقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث
قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما
تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه
ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع
الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء
والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة
بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني
عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر
والثاني عشر فان بات ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب
يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الاولى الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد
اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا
ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس ووقت الفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب
فاذا غربت الشمس قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والمريض والعبد الرمي
ليلا ولا يرمي وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدا بالفائت ويستحب
ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي

ويبيت في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل
نايبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة
والوقوف عندها قائم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء ثم الثانية مستدبر القبلة كما قلنا اولا ويقف
عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا فما زاد والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو
نسى واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو لم يعلم فان شك اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد
بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك المطلب الثالث في الرجوع الى
مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شي من مناسك مكة كطواف او بعضها او سعي عاد اليها واجبا
لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة
في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة خاصا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين
بين الاسطوانتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمرا والصلوة في زواياها
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب
والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعا خارجا
من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم
على العود المطلب الرابع في المضي الى المدينة ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس
عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والايمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة
وصوم ثلثة ايام للحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفضيخ والفتح وقبا ومشربة ام
ابرهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي
ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصيد ما بين الحرتين

وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة وتستحب بالمدينة تتمة من التجا الى الحرم
وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به
فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر النفر الثاني المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج
بشرايطه ولو استطاع للحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من
نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضا الحج ان شاء بعد ايام التشريق
او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع الا ان وقعت في اشهر الحج والافلا دون العكس الا لضرورة
ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب فان تلى الحج في
الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه
ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار وبالافساد والفوات والدخول
الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فتتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب
في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بالنساء بتركه والعقد على اشكال ولو
اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة
فان خرج ورجع قبل شهر جاز له ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع
بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او
الحلق في المفردة يحل من كل شي الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين
العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون
الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة الفصل
الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد
عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته

تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان
كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق
وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي
زمانا ولا مكانا في احرامه ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان
خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوت فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك
الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت
منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي فروع الاول لو حبس على مال
مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثاني لو صد عن مكة بعد الموقفين فان
لحق الطواف والسعي في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فا
شكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف
فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم به عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل
الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة مفردة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت
متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرايط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ الرابع لو افسد فصد فتحلل
وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف
العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل
واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو
باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة
والدم والقضاء ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال
السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني في المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول
الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ
الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ محله قصر واحل من كل شي الا النساء

ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن تحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه
مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل
التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا
ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل
خروجه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا
واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا واعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم
ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه
مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية
وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب
وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل في المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفي في قتل الزنبور عمدا كف
من طعام وشبهه ولا شي في الخطاء فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض
ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف
صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزايد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمنية عشر
يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط
وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة
اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على ثلثين مسكينا له
ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام الثالث في الظبي شاة فان عجز قومها
وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام
وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي الرابع في كسر كل بيضة من النعام بكرة من
الابل اذا تحرك فيها الفرخ فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة

فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة ايام الخامس في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وقيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص ما شاء الا من النعم السادس الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا ففي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم السابع في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثامن في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي التاسع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص فروع الاول يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه الا العور فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اليسار ولا فضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت الثاني يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثالث يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومع العيب الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة السادس العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز التاسع لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالاقوى

الاحتمالات التعديل عند تعذره ثم شراء غيره فيحتمل الاكتفاء بالمكيل لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البيع ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكاة البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهي ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل في الحل وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطيرا على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويتخير في ذبحها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة فروع الاول لو صال عليه صيد فدفعه وادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى القتل مع الاندفاع بالاخف ضمن الثاني لو اكل في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة الثالث لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا ان حصل الحفظ فلو وقع الصيد في شبكه فخلصه فغاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع وان اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل بالحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالرمي من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان

اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهو سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك فاذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام ازال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى حل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء ... والقيمة للمالك فاذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسر فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل في الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا دخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب

حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش في كونه منتوفا او مجروحا او نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمن ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وفي غيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر ... يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمر السهم فاصاب آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ويتخير ان كان من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة في الحج ويتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين للصوم مكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل او الدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب وجوب البدنة خاصة وقيل كالجماع والاقرب شمول الزوجة المستمتع بها والامة كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة والغلام ولا شيء على الناسي والجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك ويجب عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما او طاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف

الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شي
واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها
وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا او شاة
ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شي وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شي وان امنى وبشهوة
دم ان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شي
ولو امنى من ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راي ولو افسد
المتطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة
ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حج اسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك المطلب الثالث في باقي
المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا
وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد
دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان
وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة وتتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شي من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شي وفي
نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر
شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شي لو غطاه بيديه او بشعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شي فيما دونها
وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وليس في قلع الحشيش لو قلعه ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها
ولو جفت ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط
به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به مسائل
لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت

الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق ام لا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تعدد
الحلق تكررت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره
الشعور بعطار المباشر للطيب والرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شرا الطيب لا
شمه والشاة تجب في الحلق بسماه ولو كان اقل تصدق بشي وليس للمحل تظليل المحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا
فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفدا وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لترعى الحشيش في
الحرم والتحريم في المخيط متعلق بالتلبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال كتاب الجهاد وفيه
مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ومساعي الامام المتساوية
بين الناس وفرض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين
من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات
المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة
فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة
والقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو
ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او
امره مولاه اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ
الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال
والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه
بعده حتى يقبض الدين وكذا ليس له منعه من سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجديد
الجميع نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه
او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه على نفسه ويقصد
بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم
حتى الصبي والمراة واذا عجز عن السبيل مع الحاجة ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط
الى المنع

بسم الله الرحمن الرحيم فصل القتال

عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال نعم لو عجز سقط
ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
وجب الان بيدا العدو بالقتال ولا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر
الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه
لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفان قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن
المباشرة للرباط ربط فرسه لاعانة المرابطين او غلمانه او اعانهم بشي فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء
سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية
اليه المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف
الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهرية وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام
فان امتنعوا قوتلوا الى ان يقتلوا او يسلموا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى
والمجوس اذا خرجوا عن شرايط الاسلام الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء
الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن
لا يتولاه الا الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة اثنا عشر
الاول بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه
ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و
ترك قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه
الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل
ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب ويجب به
القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا
فلا ي ترك اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح
المحرمات ورووى اصحابنا انه ينتقض العهد يا احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس ويجب الكف عنه

سواء شرط في العقد اولا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه
يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز
عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره
ويشدون الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا او يجعل الخرقة في عمامته او يختم رقبته خاتم رصاص او حديد او
جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فانهم يمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون
تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكتنوا بكنى المسلمين المقصد الثالث في كيفية القتال
والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول الاول في القتال وينبغي ان يبدا
بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا
ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال
بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان
المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية
لامة الحرب ونزع شي او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة
كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بذله عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين و لا
يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف
على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتين وواحد ضعيف نظر من انتفاء صورة العدد والمعنى والاقرب
المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على راي
ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من
المسلمين لم يجب الثبات على راي وتجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل
ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول
والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي مسائل الاول لا يجوز قتل المجانين

ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعان الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا المخنث ولا الخنثى المشكل وقيل الراهب والكبير ان
كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا ابعد فتوقي عن
انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز من الترس المسلم فتصدى القاتل وجب
القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الظهر الا مع الحاجة ولغير
تعرف الراية وان وقعت به دخل بلاد الكفار الا مع نكاية الكفار ويكره المبارزة بدون اذن الامام على رأي وتحرم لو منع
ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال
فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه المشرك فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته
فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهد الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط
الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل ولا ينبغي ان يخرج
الامام معه المخذل لمن ينهض في الخروج ويخذله بحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من
يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج
ويجوز الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غايلته والعبد المأذون له وبدونه والمراهق ويجوز استيجار المسلم
للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة
وان لم يتعين عليه لتعيينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا او معينا شخصا لدفن الميت او غسله فلا اجرة له وان كان
للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فلم يجد قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو تقوى بعد
قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يقتل ابيه
الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار والنساء مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في الاسترقاق الاسارى ان كانوا
اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا وحال القتال تحتم القتل ما لم
يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا او يموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب
حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وعلل الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير
باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة الكافر وان اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها

المسلم

المسلم او اسلم زوجها لكن لا يسترق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير
مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو
صالح اهل السبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم تجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز
ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا تنقطع
المسلم في العبد المسبي ولا الاجارة المعنوية ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي ولا الاسترقاق الا ان
يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاسترقاق
الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد
الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق
بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا
هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان الدين عوضا اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون
ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لجهل حكم الامام فيه فان
قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع
لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا فالاقوى تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالة
السلامة عن معارض يقتضي النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله
المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر ولو كان فيهم حمل دون زوجاته
واولاده الكبار فلو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول
اشكال ولا يعول على نبات الشعر الخشن تحت الابط ولا اخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق
او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
فان قهر مولاه او خرج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلثة الاول المراد بالغنيمة
هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما ينجلي
عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه الآخذ

البيع

الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح
للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ولو يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة
وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لهم
فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء
كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان المأكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو
احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس
الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار
الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الرجوع الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم شيئا
من الغنيمة او علفا لدابته جاز ولا يكون قرضا لاستحالة ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان
عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها
فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري
ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقرار يده عليه بل يرده الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقراره بعينه
او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين خاصة قاطبة لا يختص به الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا
ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء
القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
كافة وما كان منها مواتا وقت الفتح فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها
لهم وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم
السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها
على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع الذمي ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم
الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرايط وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها من يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى

فان

فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنايم يخرج
منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الاول** المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد فان كان عليه اثر ملك كالطير
المقطوع والطير المقصوص فغنيمة **الثاني** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **الثالث**
الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يتملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض
قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد
اختيار الغنيمة وبعوض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب
صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الآن يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل السيد ويصح
اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **الرابع** هل تملك الغنيمة بالاستيلاء او
القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول **الخامس** لو كان في
المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان
يجعله الامام له فينعتق وان حصل به جماعة هو احدهم وهي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **السادس** لو وطئ الغانم
جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها فله منه بقدر حصته والاقرب وجوب
العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية وولدها
يوم سقوطه حيا الا اذا كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **السابع** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار
للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة
وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والحايط والزرع غنيمة على
عزم **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي واجرة الحافظ ثم الخمس وتقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمريض والسوقة لا يتفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البحر او في البر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب وهم
من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على رأي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ

والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة صح

بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا للفرس الحطم وهو الذي تكسر
والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظرا الى عموم الاسم الاشتغال
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا وقت دخول المعركة فلو دخل راجلا فملك فرسا بعد انقضاء الحرب قبل القسمة اسهم له ولو دخل فارسا ثم نفقت
فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب
ومع حضوره فالسهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه
التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة اعطي سهمين فالاشكال وسهم المستأجر والمستعار
للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزازين ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا الجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم
ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادر عنه والا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تأخير
القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار
واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين
والموصي للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا
ولا نفلا الا بالشرط المطلب الثالث في اللواحق السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح
كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه
والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني انما يستحق
السلب بشروط ان يشرطه الامام وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو
رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان
لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب الثالث لا ينقص ذو السهم من سهمه
لاجل السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط الرابع لو قصدا القاتل فالسلب بينهما
ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والاقرب الثاني الخامس النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط
مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان
يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها بل الى نظره وجعل النبي صلى الله عليه

وآله في ابتدائه وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى الربع لما السادس
يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح
السابع يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت
من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية الثامن لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وأربابها على الاخذ
او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية
فأسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا
شيء ولو جعل الجارية للدال فجعلنا على الفتح لو حالا او زمانا مع المقدرة فلا شيء وان تم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بملك
ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء عليهم ان لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل
اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال التاسع لو جعل للمشرك فدية عن
اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر المقصد السابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من
الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط
في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد
والمرأة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي
البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او ترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم
او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشروطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من
فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او
انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه
ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده فلا
ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قاله غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت
وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة

ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين
ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من
سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف
المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة وجائز من
طرف الكافر بل له نبذه متى شاء ثم يصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو
عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة
او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان
في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله
تبعا له ولا يختص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة
فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير
حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك
فيتوهم انا اذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده الامان ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب اعادته
الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة
فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار
الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله
ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك ولا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن
لزوجته مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها لو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم الا الحربي ولو
امن الاسير من استأسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل
قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ
الجزية منه الفصل الثاني اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا
بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة من يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات

احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم
ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا لو حكم
باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم
وقتل الباقين على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم
بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية
والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج
منه الخمس والباقي غنيمة لانها اخذت قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واهمل نفسه جاز قتله
الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط
الذمة الاتية فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد
والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير
بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم
يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد
معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربيا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق
قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها
الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او مع اهلها ولا يشترط
عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها بعد ذلك كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلدا فسأل اهل
الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء ولو طلب النساء ان يبذلن الجزية
لتكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال فسأل النساء ان يعقد لهن الامان ليحصن في دار الاسلام عقد لهن بشرط
ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم
اقرارها على النساء ولو حاصر بلدا ولم يجد فيه سوى النساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي
سفيها لم يعقد الا الجزية فان اتفق هو ووليه على جزية عقداها صح وان اختلفا قدم اختياره لتعلق عقد بدمه وتوقف

الجزية من اهل الذمة كالعرب كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذل لهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض
العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال والاقرب اقرار اليهود والنصارى والمجوس
لو دخلوا في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخل جماعة من عبدة الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد
التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا الا غاية الا درجة المجوس المقرين على دينهم منهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف
ليصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني
والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير بقي ذلك الحكم الشرعي منه
فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير
فاقام على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجريان
احكام المسلمين عليه المطلب الثاني العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوا الا اذا خاف غائلتهم ولا
يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب بجزيتها وصورة
العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام وما يؤدي هذا اللفظ فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان
لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت
كالمبدل فيصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض
ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه نوع امر بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير
للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على رأي ويؤخذ عند انتهاء كل حول فان
اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت
من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم بمامنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا
بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله ولو
لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية
لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يكون يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف
الدواب وجنسها وينبغي ان يكون الجلوس في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل ولن

ضاقت عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو اولى فروع الاول وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو وقع على الغني
ثم علم انه فقير او اجيب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة
فامتنع ويجب من بذلها وجب القبول الثاني لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب
السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين الثالث ينبغي ان يكون عدد
الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق جنسه وبين المتوسط في الطعام ولا تجب الضيافة من الدينار ويختص الوجوب
باهل الذمة والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا الرابع الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار
لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز وتؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا او يامره باخراج يده
من جيبه ويطاطي راسه الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب
في الجواز مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي السادس لو خرقوا الذمة في دار الاسلام رددناهم
الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو
اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم به عليهم السابع يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج منه تقرير
فلو شرط الاول في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة الثامن يكره ان يبدأ المسلم الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الثالث حكم العقد ويجب لهم بعقد
الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم
التظاهر فمن اتلف خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا
الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم
ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطنا وجب ولو شرطنا
عدم الدفع لم يجب ويحكم العقد عليهم باسباب الاول الكنائس فلا يمكنون من بناء الكنيسة في بلدة مصرها المسلمون
ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ودم المستهدم مهاد يكره
المسلم اجابة الروم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم تنقض لاحتمال ان تكون في برية

واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلق
احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم
ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم نمنع من اصلاح
القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها الثاني عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وان
كانت دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان ينقص عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو
كان في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو اشتراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو
اشتراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز ان يعلي في
الاعادة ولا يلزمهم لحقا العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز وان اذن لهم مسلم اولا الرابع
عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة بعد ثلثة ايام على موضع سوى
يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو
مرض فيه نقل الخامس التزام جميع ما تقدم من الشرائط السنة حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه
ولو نبذ الينا العهد لحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه
الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي عليه السلام القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب
ثمانين لان قذفه النبي عليه السلام ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة
على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم
مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم تكن حاجة ولا مصلحة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف
الترك لم تجز المهادنة ولا يتولى عقدها الا الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها من شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم
وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة
شوكة العدو لم تتقدر المدة بل بحسب ما يراه الامام ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف

اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرطا مدة مجهولة لم يصح ولو
اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة
او الى ان يصدر منهم خيانة ويعلم بها فان لم يعلموا انه خيانة نبذ اليهم ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ
العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين ثم زال الضعف وجب الوفاء
بالشرط وحكم الفاسد الاغتيال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة الى شرط رد من جاء منهم علينا وهو مسلم
الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما فلا فان كان له عشيرة ولو امنا ان يفتن عن دينه لكثرة
رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها من التزويج بالكافر
بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلم اليها من مهر خاصة دون غيره
من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم
وان كانت قبضته كاملا ولو جاء ابو الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت
المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير
خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع الاول لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم
يجز الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم
اسلامها اعطي مهرها وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه الثاني لو قدمت صبية فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان
ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي الثالث لو قدمت مسلمة فجاء زوجها فطلبها
فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة الرابع لو جاء زوجها يطلبها فمات
لو ماتت كذلك فلا شيء له وان ماتت احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على ورثته الخامس لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او
خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فلم تحصل الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها كانت له المطالبة السادس لو قدمت
مسلمة ثم اسلم زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم تحصل بينهما وان
اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الا
لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة السابع لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان

اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها ان كان اسلم ايضا واما بمهرها فلا ترد عليه ولا قيمتها
الثامن لو قدمت مسلمة فادعى زوجها اسلامها لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد
وامرأتان وشاهد ويمين **التاسع** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان
اقام بينة بالزائد اعطي **العاشر** لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح فلو طلبه من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او
لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم يكره على الرجوع ولا تمنعه
ان اختاره ولا تمنعه عنه من جاء ليرده وتوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة**
ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذته سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار
فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة
من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيرها فهو للآخذ وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له
فهو للامام واذا انتقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامانه في امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا
انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف
الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه اهله الزم بالاسلام او القتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي
القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان
امتنع قتل ولا تملك اولاده اطفالا للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر فيعمل معه
بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم اتبع فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد
بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا تصح وصيته ببناء
بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل
حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنهضه الامام او
من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار منهم كالفرار
في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا

نسائهم

نساؤهم ولا اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى
الجواز تقسم فللراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثه وسلب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة
وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا
واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد** الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما
مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا
والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته
ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الآمر والناهي بوجه الفعل
لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف **الثاني** تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **الثالث** اصرار المأمور والمنهي على
ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **الرابع** انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن تضرره في نفسه او ماله
او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجب ان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما فعله وعدم الرضا به
لو علم الطلب تضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان مع عدم الاكتفاء بذلك مبتدئا بالايسر نطقا ونهيا
كذلك بالايسر من القول فالايسر فان لم يجد عدل الى الاخشن منه ولو افتقر الى نوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى
الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان **واما** اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من باذن له ولفقهاء
الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده او زوجته قول بالجواز ولو ولي
من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مواضعها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان
بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات
والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع
وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة
اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث
بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاستناد الى اصل صحيح ورواتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس
مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم

بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها وتفنن في معرفة الاحكام صح

ولا الافتاء ولا يستفتى ولا يكتفى بفتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة ولاية
القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتل مظلوم فلا يجوز
ارتكابه وان ظن التلف **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصلان **الاول** في اقسامها
وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر
ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره **ومباح** وهو ما يقصد به الزيادة
في المال لا غير مع الغناء عنه **ومكروه** وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان و
المتجنب الحرام واجرة تعليم القرآن ونسخ المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان
ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة **ومحظور**
وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع
والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل
التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة
من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما
يؤكل لحمه التحريم الا ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها
واقتنائها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا النافعة كالكلب والسرجين لتربية الزرع
والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو
كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن
والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر
وان كان الوكيل ذميا ليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجرها لذلك حرم ولو استأجر دابة لحمل الخمر
جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات
والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية

كالقرد

كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة
الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود
القز والنحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياقات لاشتمالها
على لحوم الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه
ان كان مما ينتفع به والا فلا ويجوز بيع لبن الآدميات نظرا لقربه الجواز ولو باعه الا لا طريق اليها ولا يجوز
مع علم المشتري والاقرب **الرابع** ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر
المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها
ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش
بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب
عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المؤمنة المعروفة وتعلم السحر
وتعليمه وهو كلام يتكلم به او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب
انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استعمله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا
بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار وقيل انه لم يثبت والتنجيم حرام
وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة
جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع
المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم
الرشوة ... ويحرم بيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله ولو
اشترى به جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا تحل له وطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج
بدونه لم يبرأ ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب
او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشى في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس**

ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد ليشتري منهم ويبيع عليهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور **على رأي** ويحرم الاحتكار **على رأي** وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يحرم وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير **على رأي الثالث** لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **الرابع** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد حال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **الخامس** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها وتحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ **السادس** جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **السابع** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل له الباقي **الثامن** لا يحل للماشي ان ياكل من الثمار التي يمر بها الا باذنه ويجوز للمطلق **التاسع** لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا فله الاكل دون الافساد والحمل ومنع احوط ولا يجوز مع الافساد ولا الاخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **العاشر** يحل ثمن الكفن ومكره تغسيل الاموات واجرة البذرقة **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع العجز والحاجة فيجوز معها النفقة مع غنائه او انفاقه عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فلا يقبض منه الا مع العسر واليسر ويجوز له ان يقترض من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا ويجوز ان يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ ولابد من العقد التناول

من مال ولده وللولد الموسر نفقة موسرة ويحرم على الولدان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصرف به ما لم تجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للاب تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره ان يشتري جارية يطؤها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح الموعود بالاحسان والمؤمن الا لمسيس الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن موجل الى نتاج نتاج الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او مثلها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة الخيار انا ازيدك في الثمن وبيع النجش بط وهي المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني** في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولابد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري

ولابد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان تقدم القبول ولا تكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولابد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو ضمن المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بافعاله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع لديه والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وبأي وجه زال الملك من البيع والهبة والعتق حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير فلو اسلم الكافر في البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد وتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث ولا يستقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لعدم الكرة اشكال ولو العبد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح **على رأي** ويشترط كون البايع مالكا او ولياء عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة **على رأي** وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال غيره ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا صح وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو

فسخ المعقود رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعى البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة فان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملكه ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء تحدث العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك ولا ارش فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك او قال مع ذكره النصف الاخر لي ولشريكي فكذبه الشريك فللمقر له ثلث ما في يده ولو قال والنصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين عن مشتر كل صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف مادام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه مادام الموكل حيا جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام **على رأي** وكذا الوصي ويجب عليهما انما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلة والمقابرة المتعاقدين

فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلاً لتعلق الكتابة والاستماع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات
الملاهي والا على ما لا منفعة له كالحشرات وفضلات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم
تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصوراً ولا الآبق منفرداً الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول
ولا الشائعة فلا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضاً او ثمناً بل لابد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار
بكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب وتكفي المشاهدة في الارض والثوب وان
لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن ولحيرة الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر
الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار
ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيباً فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والبصير سواء ولو
ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيباً فله الارش خاصة ان
كان لمكسوره قيمة والثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع
المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعاً لآثار المتصرف والاقرب
جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئراً في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهراً يجري الماء المباح فيه
فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي
خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حياً الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت
المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمداً وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد
ويكون في الخطأ التزاماً بالفداء ويضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان
عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولاً **فروع الاول** لو باع الآبق منضماً الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء
وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيحتمل حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة
البيع وهو العقد فعلى الاول ينتقل الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا ينتقل ويكون في ضمان
البائع الى ان يسلم الا مع الاسقاط **الثاني** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون
البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يجري

تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن **الثالث** لو باع شاة من قطيع او عبداً من عبيد ولم يعين بطل ولو
قال بعتك صاعاً من هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك
هذه العبيد الا واحداً ولم يعين او بعتك عبداً على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعاً من ارض او ثوب يعلمان ذرعهما
صح ان قصد الاشاعة وان قصد معيناً بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم تساوت اجزاؤه
او اختلفت كنصف هذه الدار او صاع الصبرة مع علمها فقد قيل لو يصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف قدر
المبيع فيها ولو حمل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير شائع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة **الرابع** ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضاً محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح
البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها ثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كان الى شارع او ملك المشتري
على اشكال **الخامس** لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها
بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان
ذا اجرة لا تفاوت السوق وله الزيادة ان كانت من فعله عيناً او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة **السادس**
تكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير
تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في
الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان انضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا [illegible]
ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً **السابع** كل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز
مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعاً ورؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو
اراه انموذجاً وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالاً ولا وصفه ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا
الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف
اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد **الثامن** لو باع عيناً غير مشاهدة افتقر الى الجنس والوصف فلو قال
بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف ام تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من

ذكره

المتعاقدين فلو وصفه البائع او المشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد ففي طرف الزيادة
يتخير البائع وفي طرف النقصان يتخير المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه فلو زاد ونقص باعتبارين
تخيرا معاً سواء بيع بثمن المثل او لا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية
على الفور **التاسع** لا يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظروف في البيع من غير
الاندار **العاشر** لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقداً مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل
ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او
جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفاً **الحادي عشر** لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما
قدرها صح والا بطل لجميع **الثاني عشر** يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال
بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحداً بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقاً للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر
اليوم ولو قال الا ما يخص واحداً قال يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المقتضي للجهالة
فان علما به للجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء
يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف
المقصد الثالث في انواع البيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطالب **الاول** الاناسي انما يملكون بسبب
الكفر الاصلي اذا سبيتهم ويسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلم ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك
لا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرق حكم عليه به ما لم يكن معروف النسب وكذا كل
من اقر بها بالاختيار مع الجهل او كان المقر له كافراً ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبداً يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل
الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى عمودي الآباء والام والجد والجدة لهما وان علوا والاولاد ذكوراً واناثاً وولد الولد
كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علون وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه و
تملك المرأة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على رأي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا ويصح
ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن
رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان

يسبيهم

يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربياً فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه
على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف
الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فتلحق احكام البيع حينئذ نظر **المطلب الثاني** في
الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطي الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه الرأس
او الآخر بطل ولو باعه شيئاً منه او جزءاً او نصيباً او قسطاً بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح
ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشاة وشرط احدهما الرأس
وشرط احدهما الجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو
وطيها احدهما لشبهة فلا حد ويسقط منه بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد
الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على رأي ويتخير المشتري اذا تجدد
العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجاناً او بالارش على رأي ولو تلف بعد قبضه
في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة
تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على رأي الا ان يشترطه المشتري
فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله قوم في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت
ولو قال اشتر حيواناً بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن
صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك
مطلقاً على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربوياً او كان ولم يختلفا
او تساويا او زاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى ماذون مالاً ليشتري نسمة
ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الآمر الدافع
ان الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة ونحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبداً كما كان على
انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالا
قرب ترجيح بينة الدافع عملاً بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد

ولو كان بعدها او لحدث فيه المشتري حدثاً منع من الرد بالعيب السابق

ولو اشترى كلاً من المادة وبين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معاً ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح قبل ردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين لتخيير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب بالمشتراه ولو اشترى عبداً من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوماً قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة او حاملاً او حائضاً او محرم ووطئ الحامل قبلاً قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطيها عزل استحباباً فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من تركته قسطاً ويكره وطي من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد ويكره التفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم الثمن للبائع ونصف العشر او العشر والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حياً ويرجع على البائع بالثمن وبما غرمه من قيمة الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ويستحب للبائع لغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه واطعامه حلاوة والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح الفصل الثاني في الثمار وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاماً او عامين او ازيد ولا يجوز قبله مطلقاً على رأي ولا يشترط بدو الصلاح وهو احمرار او اصفرار الثمرة او زيادة على العام ولا يشترط القطع اجماعاً وهل يشترط احدهما فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما الجواز بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعاً واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز كالمشمش والمكتتم كالجوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه لا بشرط الحصاد سنبلاً فيه او لا قائماً او مستوراً ومع اصوله بارزاً كان كالشعير او مستوراً كالحنطة والعدس والرطبان والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالرطبة وشبهها جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات مستورة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة

بشرط القطع المطلب الثاني في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان قطعها عرفاً بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسراً اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطباً او قسباً اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضرر منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به وان كان المشتري كالاجنبي ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلف بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو عيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع النخل بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمرة الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمراً لا منها ولا يجوز مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اشتراط الاجل في الآخر فروع الاول لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد الثاني لا تثبت العرية في غير النخل فان منعنا بيع ثمرة الشجر بالمثل الثالث يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق الرابع انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستأجرهما او مستعير ثمرة البستان على اشكال الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار كما سوا الحد الكيلين او اختلفا السادس يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع

ولا يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض ويصح ولو اشترى نخلاً من الخضراوات فما تجدد بالمتجدد من غير تمييز فالاقرب مع ما لكية المالك ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال السابع يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا تكفي المشاهدة الثامن لا يجوز بيع المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلاً مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشرط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدراً مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الا مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم باعه اياها قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له دنانير فامره ان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الاختلاف ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره ولا اجاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالآخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقاً وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والحلي باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقاً وبجنسه مع زيادة الثمن ان نساب المحلى من غير شرط ولو تشخص الثمن تعين فليس له دفع المساوي لو عيباً الثمن والمثمن ثم تقابضا ثم وجد احدهما بما اخذه عيباً فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاساً او الفضة رصاصاً وكذا في غير الصرف لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً بطل وان كان البعض بطل فيه وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبته بالبدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفاً صح ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك

مع الارش مع اختلاف الجنس ومجاناً مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد الثاني تغير السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صار فقد وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تساوي تسعة بدينار صح قطعاً وكذا لو صارت احد عشر الثالث لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا الرابع لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع اختلافه بين الرد والاخذ بالحصة فان وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك ديناراً بدينار صح وكانت الزيادة له امانة في يده ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلاً في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعاً ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض وللآخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التعرف وكذا للدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل الخامس لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تبارئا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة ولو دفع اليه النقصاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الانذار بسعر وقت القبض وان كان مثلياً السادس لو اشترى ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة السابع لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح لو ادفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمها بطل الصرف الثامن روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا تجوز التعدية المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فههنا فصول ثلاثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالاً خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف فههنا مطالب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلاً من غير تعيين او عيناه مجهولاً كقدوم الحاج بطل ولو باع بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على رأي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه من غير الجنس جاز مطلقاً والاقرب ان

الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ
ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب
الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله اسلمتك او اسلفتك
كذا في كذا الى كذا وينعقد بلفظ البيع على اشكال فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى او اللفظ او اسلفت
او اسلمت او ما ادى هذا المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا
لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ
وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعت ولم
يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا
ثم يذكر كل وصف يختلف فيه الثمن اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث
يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم فلو انتهى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء
والجارية الحسناء مع ولدها او اختها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في
اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه
ووجوب حمل تقبيض الجيد لا ينضبط عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان
مما مسته النار فيجوز في عيدان النبل قبل عملها لا المعمول والخضر والفواكه وما انبتته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع
الحيوان حتى الاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرف بسائطها او في
جنسين مختلفين بصفقة كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها ذلك وفي شاة وولدها او جارية كذلك على راي
او مطلقا على اشكال ينشأ من التحمل لجمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر
والشهد لان الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد
والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيه والخبز
والجلود والجواهر التي يعز ضبطها فروع الاول يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة

(هامش: المكدس — وفي شاة — كالجبن صح)

القد كرباعي او خماسي او شبر فيقول عبد تركي ابن سبع طويل او قصير او ربع ويحمل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز
وصف كل عضو بالمعروف والاقرب جواز اشتراط الابكار وجودته وان كان الاستقصاء منها كالسمن والجعودة ويرجع في السن
الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد ان كان حربيا فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر
الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه الثاني يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع
كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان كثروا او عرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع
كعربي او عجمي والشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج البغال والحمير بل يذكر عوض
النسبة الى البلد الثالث يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقدر كالكبار
والصغار والحداثة او العتق والطراية او ضدها وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن
النوع كالبقري واللون كالابيض والاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن
النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه الرابع يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول
والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل وله الخام الا ان يشترط المقصور
ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ ووصفه فان
شرط منزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال وهو يذكر في الصوف البلد والنوع واللون
والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر الخامس يذكر
في الرصاص النوع كالقلعي والارزيز والنعومة والخشونة واللون ويذكر في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت
الاواني جاز السلم فيها فيضبط الطشت جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول
والعرض والسمك والدور ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط
فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق وله الخيار ... السادس الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس
لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل تعتبر الاستفاضة ام يكفي
معرفة عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد
من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في

(هامش: ولا يجب التعرض صح — وفي الروغ من الحبوب البلد والحداثة او العتق صح)

ما يتجافى في المكيال اما ما يجوز والجوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط
في المكيل العمومية فلو عين مكيالا معتادا بعينه بطل ولو اعتبر فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صنجة مجهولة بطل
ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزور جزرا وكذا
يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعراض غير المقدرة باحدهما
جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض وفي الاثمان والاثمان في الاعراض
ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الشرط الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيه خاصة
وللبايع الخيار من قبض البعض المعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها
بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في
حنطة وشعير ثم دفع ما بين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس رجع بالنسبة وبطل من كل جنس
بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عدم الصحة ولو جعل الثمن
في العقد ما يستحقه في ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز
ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلان زيادته على المؤجل تقتضي
ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة الخامس كون المسلم فيه دينا فلا يصح في عين ثم ان
كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل المضبوط بما لا يحتمل التفاوت فلو شرط اجلا مجهولا كقدوم الحاج
الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاجيل بشهور الفرس والروم والنيروز والمهرجان
لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الحلول ببرجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو
اجل الى شهر الربيع احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر
بالاهلة فان عقدا في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي
ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال
محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او الى آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول
والنصف الاخير والصحة فيحمل على الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على

الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم انتفى اتصاله بالعقد فالاجل آخره
وكذا الى شهرين او نصفه اما المعين فيحمل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح السابع
امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد
نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة
ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول فلم يطالب ثم انقطع فللمسلم الخيار
ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز
قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه
تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة
وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول
وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه وان يزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال
والا جاز وليس له الزيادة لاجل الجودة لانه بيع الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب
تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا ولو اسلفه مكيلا فوزنه او بالعكس لم يكن مستوفيا لحقه ولا يجوز بيع السلف
قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وعلى غيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف
في شيء ويشترط سايغا كالرهن والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح
ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل عادة كالبصرة جاز
فروع الاول لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة فأتى
كبيرة عند الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البايع قد وطئها ولا عوض عليه وان كان حيلة الثاني لو اختلفا في المسلم
فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه
ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فلا اشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا
في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول
قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا

(هامش: [illegible] — [illegible])

لو اقاما بينة لانها تقدم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قول مدعي الصحة الثالث يجب
قبول المثل وقت الحلول او الابرا فان امتنع قبضه الحاكم ان ساله البايع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من
جنسه جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او ادى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول
سوا تعلق بالبايع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوا البراة وسوا كان للممتنع
غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر واسلم احدهما قبل القبض
بطل وللمشتري اخذ دراهمه وعين السقوط والقيمة عند مستحليه الرابع اذا قبضه تعين وبرى المسلم اليه فان وجده معيبا
فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او
كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تعين الارش
والرد فيبطل السلم وان كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه الخامس لو اسلم في شيئين
صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يوديه في كل وقت والا فلا ولو شرط
رهنا او ضمينا ثم تفاسخا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبري الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط
الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به الفصل الثالث في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة
وايجابها كالبيع وبعتك بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح
وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ونكره نسبة الربح الى المال فتقول راس مالي
مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان تقول راس مالي مائة وبعتكها بما اشتريت
وربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه
ماله زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك فالصحيح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة
ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المون التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما يبذله من دلالة واجرة البيت و
كيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمون التي فيها بقاء الملك كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت الا ان كان
ملكه ويخبر بعد اخذ الارش عن العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد فاختار شيئا لم يضمه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم

الفدا ولا يضم قيمة الثياب ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرا في يده من عيب ينقص
اثمانه ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر
بالاصل سوا كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشرا في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة
الحال اتفقت او اختلفت ساوى بعضها او لا باع خيارها بالارفق او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر
الا بالشرا عن تقويم التاجر مخبرا عن البيع سوا ابتدا او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك
او بعتك بثمنه فيقول قبلت التولية او البيع وهي بيع يلحق بها احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان
كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي
ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة
فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزا من احد عشر جزا من درهم
فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزا من احد عشر جزا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع الاول
يجوز لبايع المتاع شراوه بزيادة ونقيصة حالا او موجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو
شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا
للاخبار بالزيادة جاز ان لم يكن شرط الابتياع الثاني لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضا بالمسمى والفسخ
وليس له قدر التفاوت سوا كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه
نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا تقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير
البايع في الفسخ والامضا الثالث لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا
يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو
اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان الخامس لو باعه تولية فحط
البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي مما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية
ان كان بما ادى او بما قام علي الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول التماثل في الجنس
الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا

وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد
المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في
الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا المطعوم المختلف افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي
وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكروم جنس واصل كل شي وفرعه جنس
كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس
والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها
فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس والالبان والادهان
تابعان وكذا الخل والادهان وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور
جنس والتبر والمضروب جنس الشرط الثاني الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع
نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف
القيمة واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بهما فيه فان
لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت الربا في الماء ولا
الطين الا الارمني والادهان جنس المكيل والموزون وان لم يقدر لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة فروع
الاول اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها
الثاني لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا الثالث لكل ما في حكم الجنس الواحد واختلفا
في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن
الرابع يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ما له حالتا
رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم
الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا
يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سوا نقصت العادة بضبط
الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد عجوة ودرهم بمدين او بدرهمين او

بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين
مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال
ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن
وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن وزوان او تراب يجري العادة بمثله
ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى او باع
المماثل فقط ثم وهبه الزايد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد
ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام
دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا
وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه او الى وارثه
ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي المقصد الخامس في لزوم البيع
الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج من اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان
الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فلو
شرطا سقوطه سقط والنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس ولم يضرب بينهما حائل
او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الخيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا
عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم
به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة
اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما
ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشرا لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شرا العبد نفسه ان جوزناه ولو مات
احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان
حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار
الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم

بسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول
ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاء مصطحبين وقال احدهما افترقنا ولزم البيع
فانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم
قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيته
الثاني خيار الحيوان وحده الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا اذ يسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار
الشرط ولا يتقدر بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في متن العقد فلو شرطا مدة كقدوم الحاج
بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث
واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع المشتري في مدة معينة برد
البايع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق فلا خروج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ على
حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد المبيعين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما
يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة
او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء ولو وقع على العقد ولو دفع
الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كالاستيلاد
الامة او عتقها ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلثة ايام فان
جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا
ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن مال البايع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فا
لخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض
الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن
للبايع الخيار السادس خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب
في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها واشتراط رؤية البايع فلو باع بوصف

الوكيل

الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو
نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب وسياتي ذكره المطلب الثاني في الاحكام
يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الصلح الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف
فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا فالا
الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى
بخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون العاقل
حالة العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار ان لم يخالف المصلحة ولو كان المبيع مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرطا
لسيده ان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه ان لم يمنع حقا للمولى
فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا الوارث الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد
للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري
وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن
البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الا
بسكوته على وطي المشتري والمجهول فسخا من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع
والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما لم
ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال لعموله الاستخدام والمنافع والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال
الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية
يبطل البيع وبعتق العبد يلتزم به فيعتق كل منهما بمنع الاخر فيبطل العتقان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ
وفي العبد اجازة ولو اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ
يقدم ويحتمل عتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ
عتق الجارية بل العبد لا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع

مع تضمنه الفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه لمشتريه لما فيه من ابطال حق الاخر فروع الاول لا يبطل
الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا فالقيمة الثاني لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس
بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة الثالث ليس للمشتري الوطي
في مدة الخيار المشترك والمختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام
خاصة دون قيمة الولد ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون محرما الرابع لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار الخامس
البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهي ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه
ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع غير معين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه غيره وصف فرده طالب
بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح القبض وهل يجب قبض الثمن في المجلس او تعيينه فيه نظر
السادس لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي السابع
لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير
قبل انقضاء المدة الثامن لو فسخ المشتري بخياره والعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على
اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب
لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع
المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وزيادة في الا
جفان والتخنث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة
اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا
يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او
الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري به
جلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال
ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما الثاني في الاحكام كل ما يشترطه المشتري
من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر

الزجج في الحاجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود
فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الشيبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من
المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربما يجمع البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا
لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لا مكان
ارادة حمل ما تعجز منه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا يدخل الحمل كقول الشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة
يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش
ولو تبرا البايع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش
ولو حدث فيه حدث قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته
اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ويتخير اعلام
المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل جرى ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد
الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشترين
صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الرد والاخر الارش بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب
التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر
سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم
في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط ان
اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر
قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا الارد لو وطئ كان العيب غير الحبل فروع الاول لو قتل بردة سابقة فللمشتري
الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين
كونه مستحقا وغير مستحق القطع الثاني لو حملت من المستحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل
نصف العشر وعدمها الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب الثالث لو كان المبيع غير الامة فحمل عند
المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم

رد جارية الولد الرابع لو كان كاتباً او صانعاً فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق الخامس لو باع المعيب سقط رده
وان علم البيع بالعيب فلا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش جبر للعين له السادس
لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسراً والا تخير المجني عليه ولو كان عمداً وقف
على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان
استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضاً والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالماً وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو
اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جان من الثمن لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم
عتق عليه ولا شي له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبداً عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه
لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره المطلب الثالث في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به
الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف وسعة لا شي ولا ارش اذا لم يكن عيباً وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه
ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال
وصفه حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي
والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب
سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار وحيث لو زالت بعدها ولو كان
المشتري عالماً بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان
حكمها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشترى الشاة فامتلأ
خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتباً او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة
اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شي له وكذا لو تعيبت عنده
قبل علمه بالتدليس المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة
ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط
الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين
الرد والارش ولو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون

العيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية
والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان
تصرف وتجدد احدها على رأس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له
والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على
تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته
باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته
تبرأ كالبينة ولو اشترى امة بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع نساء من الثقات ولو رد المشتري السلعة
بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم
قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حلياً من احد النقدين بمساويه
جنساً وقدراً فوجد المشتري عيباً قديماً وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجاناً ولا مع الارش ولا على العيب
على المعيب مجاناً فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيباً بالعيب القديم سليماً عن الجديد ويحتمل
الفسخ مع رضاء البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون
كالماخوذ بالسوم المقصد السادس في احكام العقد وفيه فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله
اللفظ لغة وعرفاً والالفاظ ستة الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البنا
ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر سواء كان كامناً ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء
مجاناً ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية
ز القيمة فالارش ثمنه ايضاً ولا اعتبر الارش ولا يرجع لو كان عالماً وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله
ز الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جان من الثمن ولو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شي له ولو
ز اشترى زوجته بطل النكاح عليه بابه او ما هو فيه او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع وتدخل وان لم يقل في ضمان المشتري
ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه بالاحجار ان كانت مخلوقة او مثبتة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل
فان كان المشتري عالماً فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر

وان كان جاهلاً تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع وله
ارش النقص مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن فيه ضرر سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض
بل لا بد من عقد الثاني البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه
العريش الذي توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيه الارض والبناء
حتى الحمام المعروف بها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء كان من اجزاء الدار كالسقوف
والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون
الرحا المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصار والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما
ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل
وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها
وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين الرابع القرية والدسكرة ويدخل
فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه
عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتري بما به
او بذل ثمناً لا يصلح الا للجميع الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ ولو تجددت فللمالك
الارض الا ان تقتضي صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروساً لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها
لم يستحق الارض ايضاً بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس سنة الا ان يستحق عوضاً من ارضها المشترط ولا تندرج الثمرة المؤبرة
فيها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى اوان الصلاح
ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يوخذ بسراً اذا تناهت حلاوته وما يوخذ رطباً اذا تناهى ترطيبه وفيما يوخذ تمراً اذا انشف
نشافاً تاماً وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبراً دخل بشرطين ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت
ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها الكمام او لا وكانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من
صلح بعوض وغيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق او غيره فكذلك لم تدخل فروع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري
اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع الثاني لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجوداً حال العقد فهو للبايع

يكن تفتح الثالث انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فحل
لا شي للمشتري في طلع الفحول ان كان موجوداً حال البيع الرابع لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء
اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر
خاصة وعدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز الخامس لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي
ورق التوت نظر السادس لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فا
لاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر السابع لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان
لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاماً فامتزج بطعام
البايع قبل القبض فله الفسخ الثامن لو باع ارضاً وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا
ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجاناً فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك ولو قصرت مدة الثاني
عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضراً كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز
مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول
المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به التاسع يدخل في الارض البير والعين وماؤها العاشر لو استثنى
نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فان انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو
باع ارضاً وفيها نخل او شجر الحادي عشر العبد لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك
وينتقل الى المشتري مع العبد ولابد من جعله للمشتري ابقاؤه له على العبد فيجوز ان يكون مجهولاً او غائباً اما اذا احلنا تملكه
وباعه وماله صار جزءاً من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل تدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه
الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهي التخلية مطلقاً على رأي فيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي
والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على رأي ولو اشترى مكايلة فلا بد لحل بيع من
كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له وعدمه وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض
لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغاً فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب
نقله وان كان في الارض وكذا يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاجت

وباع مكايلة فلا صح

الى هدم شي هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد والثمن ووزانه وشبهه الاستعة ونا قدها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاها الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة الطلب فيحكمه ووجوه بحكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي النهي عن بيع ما لم يقبض خصوص الطعام ولا قوى الكراهية ولو باع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه والوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل ما هو في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمته ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما التاخير ما عليه اجل صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى ثم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كانت بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وهكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار شيئا فدفعه فوجد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة ودعى المشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما في ...

العراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع الاول التماثل القبض اذا تعدد العقد المشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا شي على المشتري ولها النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع الثاني لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البيع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع الفصل الثالث في الشروط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة فهو جايز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط سقيه البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يؤجره او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستاجر او شرط ما يبنى على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سايغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطاها او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او يعتقه والولا للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط النتيجة صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاستيلاد لم يصح فروع الاول لو شرط اجلا مجهولا بطل مدعيا قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة او الاستنفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر ثم تشترط المقارنة في البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان يبيعني ابلاه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان التحمل تخير ان لم يتعين التحمل عليهما البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار الثاني لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا ...

او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لاستحقاق المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء لا اجبارا فان تعيب او اخلها المشتري اعتق واجزاه لبقاء الرق وان اخذه استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بالنقص شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو اعتقه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه للبايع لم يصح الرابع لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باعه الدابة وحملها او الجارية وحبلها بطل لانه لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا الخامس لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع والخيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع وله حلة الثمن ويتخير المشتري حينئذ للتعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها والمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى السادس كل شرط يقتضي جهالة احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرها وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شي لو سقط ميتا وارش ما نقص بالجناية لولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يد الثاني احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة نعم ان تلفت بتفريطه ضمن ولا فلا ولو اتلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء السابع لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فلا يجوز ان يملك المبيع والثمن على غيره بخلاف اعتق ...

عبدك وعلي خمسماية او طلق امرتك وعلي ماية لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط الثامن يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع او اجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد العوضين موجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه فان قال بعتك هذا الزيت بظرفه كل رطل بدرهم صح الفصل الرابع في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهما بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر الثمن او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استصحاب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تمليك المبيع بدونها وللمشتري بالعكس فيتفرع عليه ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او آجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يتركه عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المتصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بماية فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين فروع الاول لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه الثاني لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر للزيادة المشتري بعد الفسخ الثالث لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لا ...

البقآ ولو قال كنت صبيا ولم يعلم السبق قدم قول المشتري مع يمينه ولا اقالة على الاقرب الرابع لو قال وهبت مني فقال بل بعتكه بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين الخامس لو قال البايع رددت الي العبد الموجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البايع مع اليمين ومع احلافهما يبطل البيع خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول تكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على الوفآ ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه ما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجا المديون الى الحرم لم تجز مطالبته الا لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضآ الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها ولا شي من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضآ مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضآ والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى المالك او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضآ مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا تصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما ولو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن

والثمن

والثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكاة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة صح ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح او الانقص او تاخير القضآ لغا الشرط وصح القرض ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ما له اما لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد على البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز عددا ووزنا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري واللالي لما قلناه من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل الموجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة الثاني لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاوه ايجاب قرضه القيمة الثالث للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول الرابع لو اقترض جارية كان له وطوها وردها الا لم تنقص على المالك مجانا او لو حملت صارت ام ولد يجب دفع قيمتها فان دفعها حاملا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بنقصها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد الخامس لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفة فبعد عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل السادس ينصرف اطلاق القرض الى ادآء المثل في مكانه فلو شرط القضآ في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة اولا ولو طالبه المقرض من غير

شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض السابع لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضآ ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول الثامن لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشرآ بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالب بالجيد سليما والمشتري اداء ما دفعه ثمنا من القرض ولو لم يكن عالما وكان الشرآ بالعين كان له فسخ البيع التاسع لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط العاشر لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة الحادي عشر لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضآ ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضآ كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا الثاني عشر يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا موجل الثالث عشر لا يجب دفع الموجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان اتى الغريم باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرا من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او موجل وحل وامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون الرابع عشر لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال الخامس عشر لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجآء بدراهم غيرها لم يكن له الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سوا تبايعا في بلد السلطان او غيره المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ وتكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبههما وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر ولو شرط ما ينافي قضايا الرهن كعدم كونه على الدين او يتقدم به على الغرمآء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من البيع في محله اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا

فالوجه

فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع بها المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرى او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة ويبقى امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة الاول ان يكون عينا مملوكة يصح قبضها للمرتهن ويمكن بيعها فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملكه فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار بها ولا رهن الطير في الهوآء ولا السمك في المآء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسنآء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا ولا يصح رهن ذي الخيار لابهما كان ورهن الام دون الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ لو بيع الخاصة وقيل الفرقة ضرورية اولا تقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومعه مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فروع الاول يصح رهن المشاع وقبضه على الشريك وغيره ويكون على ايديهما كالشركا الثاني يصح رهن المرتد وان كان من فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطأ ولا تبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل قبل حله ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش الجناية بطل الرهن والا فقي المقابل الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما عرضه للفساد فكذلك الرابع لو نذر العتق عند شرط فني صحة رهنه قبله نظر الخامس لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فلو ارتهن بطل الرهن ولا يجبر المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشرط القبض في الرهن ولو جعل خمرا فاتخلل

في يد مالكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه السادس
يجوز ان يستعير الارض ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى
اكثر يعني البطلان مطلقا او فيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء وعلى من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته
بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم ويرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به وللمالك
الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه
المستعير [illegible] وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال السابع لو قال الاذن [illegible] في رهنه بثوبه
فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين الثامن لا يصح رهن المجهول التاسع لو غصب متاعا فباعه او رهنه او وهبه او
اجره ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء او وكيل فالاشبه صحة التصرف العاشر لو رهن ماله الرجوع فيه قبله
لم يصح على اشكال كموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه
بطل الحادي عشر لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى لحق والا قدم حق الديان الفصل
الثالث في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته
او اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو
تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن بالنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما
صار النصف طلقا فان طلب قسمة المشترك ولا ضرر اجيب على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة
والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل
وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح ولو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك
ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او في ما قابل الدين الثاني مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه
ولو لم يعلم الاول [illegible] مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول
بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب ورجع قبل الاقباض صح
الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت
ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الواطئ امة غيره لشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة

الا ان يستولد او [illegible] والحق لا يدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح
ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترطه ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر
ولو انعكس الغرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونها اجازة اشكال فان قلنا
بطلت الشفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن في العقد الوكالة لنفسه
او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في
العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم تنتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالاذن
انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم
وله حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع الحق وشروطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه
فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس
بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك
ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد واحد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في متنه
اكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت
ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية
ويجوز على الاقساط بعد حلوله في الخطاء وعلى العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على
الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون
الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد الفصل الخامس في
القبض وليس شرطا على راي ويصح كون المطالبة به اشكال وقيل شرط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع
قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن
لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن قبضه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد
لو كان غصبا وعدم الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا

يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والا
نظر ولو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب والمال في يده فاشكال ينشأ من الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب
وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير يده يد امانة اما المستعير المفرط او المرتهن او المقبوض بالسوم
او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو
رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما تقدم في البيع ويصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه
النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن ويجوز له استنابة عبد الراهن وفي مستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم
يده وينتفي بكتابته وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض وا
لكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب
الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا
يجوز اقباضه وهو خمر ولا يجبر الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او
وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك
فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء في الانعقاد نظر اقربه ذلك فالقبض وان تعدى في غير الرهن فلو رضي الراهن والمرتهن بكونه في
يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو
تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه لفلس
لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن
ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتقديم قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض
الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول الباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون
الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيب العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع
كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب فروع الاول لو شرط وضعه على يد عدل لزم ويشترط فيه كونه ممن
يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن لا يجعل صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه الثاني لو جعلاه
على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما

الجميع ففي استقراره عليهما اشكال الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة
ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغير حاله وجب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة
ولو اختلفا في التغير بحث الحاكم على ما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة
ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا
للحفظ الرابع للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى
الحاكم او الى امين مع وجودهما او قبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم
يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة
من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودعه من ثقة ولا ضمان الخامس لو لم يستحق القبض فدفعه
الى العدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن [illegible] ولو استعمله ضمن
بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر
يقبض لنفسه السادس لو اذن للعدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن
وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن
لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة وتكون رهنا
في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع السابع لو عين له ثمنا لم يجز له التعدي فان
اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق
الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما ساوى الحق وان باينهما عين له الحاكم ولو باع بنسيئة لم
يصح الا باذن الثامن كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل
والمشتري بالاقل من القيمة او الدين لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن
الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى
ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن التاسع لو عين له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلق باع
بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان العا

لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيقبل يمينه دون المشتري ويقدم قولهما لاتهامه فيكون

العاشر لو خرج الرهن مستحقا فلا عهدة على الراهن بل الاقرب انه ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم

الحادي عشر لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري المتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب

الثاني عشر لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيل في الحفظ خاصة ولا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا لو حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان قد دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا له

الثالث عشر لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان

الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه ... بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شي فان تصرف بركوب او سكنى او لبس او شبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يسمع في الدين الا بالبينة ولو اختلف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شي ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوايد الرهن للراهن ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجدد الا مع الشرط اوكانت

حملا ولو ادى مطلق احد الرهنين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالباقي ويقدم قول الدافع فلا تدخل الثمرة غير الموجودة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء نبت بامره او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يتسرع اليه الفساد كاللحم صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الفساد او بعده ولو التمس تجفيفه على الراهن ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او يساوي حقه فالباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما يساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة القود والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطا لم يثبت لمولاه عليه شي فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا عند المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو عفى بغير مال فكعفو المجني عليه ولو اوصى او نسا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتساوى الدين فلا بيعه وحصل ثمنه رهنا بالدين الآخر ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدله والواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر وان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرا المرتهن لم يصح والاقرب فساد الابراء وحينئذ فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب المرهون من غريمه ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن بدينين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد او الصفقة او مستحق الدين او من عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك

كون ص

نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته ان لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد الوارثين مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن سيد الشريك سوا كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد فاذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال اجعلي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لا يصح قبض المرتهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

التصرف السابع في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل بالكلا وردت اليمين على المرتهن وان عدلا الى الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلا مدعي اذا صدقه ان يشهد على الآخر فان لم يحز انتصابا ان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما ان زعما انهما كاذبان الا ان تقول الصحيح لا تطعن في العدالة والاقرب بهما ولو ادعيا على واحد رهن عبد عندهما فصدق احدهما خاصة تنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للآخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين فيما يصدق الزعم احدهما عليه اولا كان فلنا بالشريك لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك انه وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر المرتهن القبض قدم قوله والاقرب بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الآن الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شي عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مايتا دينار ... فالوجهان ولو اشترى من الراهن ... فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل نية القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان النزاع في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في قدر الدين

التوزيع وان يقال له اصرفه الآن الى ما شئت

المودع اليمين وفي تكذيب العبد ... وقول الراهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقصد وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيبطل الرهن ويبقى لاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن لاصالة صحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله تخرج مزورا او انه قصد بالقول وطلبت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما الواقف في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا انقضى من كل ما صرفه الى الجاني ولا يدفع الى احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فاذا بيع في الدين فلا شي للمقر له ولا يغرم الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقصاره تقصيره في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف المرتهن على نفي العلم ويغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكن المقر باقراره والمرتهن بنكوله لو عرامة ففكه من الرهن عند الحلول فان تعذر بيع وجب فكه بالقيمة مع القتل وبالارش على اشكال فان اعتق فلا ضمان في المنافع التي استوفاها المشتري لا عن ضمانها لان شاغل الحر لا يضمن بالفوات ويطالب بضمنها بما يجب به بعد العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالارش مع عدم التخلص الا به وجب على المقر تخليصه فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث وان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابرأ السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استوفى رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدره ولو اوصى لشخص بخدمة دايما ولآخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لو اجره مدة ستين فاذا ولو مات بعد الخلاص لوارثه الحر اجرة ما فاته المستوفي وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فالحق كسبه بالولاء فضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز المقر التركة او بعضها احتيج الكفارة او النذر فلا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها

المشتري لم يجب على الولي نصيب المشتري لو كان وارثا ولا عليه من مال المشتري بالنسبة الى الميت فلا يخرج ما اوصى له
المشتري بدونه الا ان اخرج ... ولو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعتق ما يعتق العدل الرهن لم يعتبر اجازته في اللزوم ان
شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال
بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث**
في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الاول**
الصغير ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتبر باخباره من الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر
عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور **الاول** الانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او
انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا بشعر الابط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه
الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **الثالث** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى
وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار
الرابع الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء
والخنثى ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا **الخامس** واما الرشد فهو كيفية
نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه
من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان
صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد
وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم
وفي النساء بها وبشهادة النساء وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس تبذيرا وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق
بحاله تبذير وولي الصبي ابوه وجده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية
للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك
باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الغبطة كالخلاص من نفقة
الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط ما له في ذمة الغير وله ان يأكل

بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه
قدرا لا تأكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلبت سلعته
بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء اذا رخص ولو تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة
على اشكال وله ان يرهن ماله مع الغبطة لحاجة الطفل والمضاربة بالمال وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر
بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان النفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق
عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز له ابضاع ماله وهو ان يدفعه الى غيره والربح
كله لليتيم وان يبني له عقارا او يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على
مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة
وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا للحفظ فيه فان تعذر اقرضه من
الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه
بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه
فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك
ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي وماله وفي البيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير
تفريط سواء كان اباه او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني**
في الجنون والسفه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان
علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم والولي المتصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا
الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا
بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف ماله على غير الوجه الملايم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية
وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعتق
والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول
الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه

عالما كان البايع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض وتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع
فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده
الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا
يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح
فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية
ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد احرامه
في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلله الولي بالصوم
وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة
ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك ممنوع من التصرفات
في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه
وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على بدنه او غيرهما وسواء ملكه
مولاه **على رأي** او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته يتبع به
ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين عالما بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى اداؤه
او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويشارك غرماؤه غرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو
اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد والى النسية ان اذن فيها فيثبت
الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة
المأذون فيها فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى **على رأي** ولا يتعدى الاذن الى
مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى
معجلا ويستعيد المقرض والبايع العين لو لم يأذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى
في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستبيح البضع بنفسه الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه
الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته من النشر والطي والحمل الى الحوز والرد بالعيب

وليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه والاقرب ان له ان يؤاجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يتعد ولا
يتصرف ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه
بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه
وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء
اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة او
الاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل
الامتناع لان العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون
بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته
نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او لا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالصدقة والهبة والوقف
والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة **على رأي** بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك
ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي واذا مات حل ما عليه من الديون
دون ما له **على رأي** والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل الموصى بالحج وديون المتوفى متعلقة
بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق
الوارث او باع فينفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف
الوارث في الزائد من الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ
وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع
شيئا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جنايته بعد موته احتمل فساد
التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ
التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خاص ماله وهل تتعلق حقوق
الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع وتحتسب من التركة الدية في الخطأ

والعبد ان قبلها الوارث ولا الجزيه وكذلك وان لم يقض الدين على راي **الفصل الخامس** في المفلس وفيه مطالب
الاول المفلس لغة من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا
مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله عن الدين ولا مال له فيحجر عليه المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في
الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها والتماس الغرماء الحجر
او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سؤال المديون
لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان كانت الحالة
يجوز الحجر بها حجر بسؤال اربابها والاقلام تقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شي ولا يدام
الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة فحجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز
الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء
فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان ينقص المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار
الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس
المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره
ساوى العوض او زاد او نقص فلا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو
واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية الا ان ضرره على الغرماء اما المصادف
المال في الحال فان كان مورده عين ماله كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف
فان نفذت تلك العين عن الدين لارتفاع القيمة او لابراء او غيرهما نفذ تحقيقا ويجب تاخير ما تصرف به
فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة او باع
سلما او اقترض فليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وعوضها
الحجر ولو باعه متاعا في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجارة العتق
ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب

بشرط

بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق في الصحة لزمه وهل ينفذ على الغرماء
اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده
الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية
فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذب
المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا
الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده قبل الحجر فصدقه ولو قال هذه مضاربة لغايب قبل بغير
في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم ويصير من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما
ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني
عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والدلال وما يتعلق بمصلحة الحجر
مقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير
تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه
نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصود ... ولو اقر بمال واطلق لم يشارك
المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وحصل في ساير
امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب
الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الر
جوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب **المطلب الثالث**
في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه
واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد يرضى عند الغرماء
والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل يتاخر او معا
وانما يبيع بثمن المثل نقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون
الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان

اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا تباع دار السكنى ولا خادمه
ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري
عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو انتقب في طريق سفره فالاقرب الاجراء
الى يوم وصوله ويقدم كفن الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها
الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي حسابه على
الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه
دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة
بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شي لم يتكسب وهل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان
منعناه ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشا من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا
تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم
وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه
صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه
ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع**
في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين
والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويشترط في الرجوع امور ثلثة العوض والمعوض
والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولا يسقط الرجوع ببذل الغرماء الثمن ويجوز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع
القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان موجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما
المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع
والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي
فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب

بقيمة

بقيمة المسلم فيه مع تلفه او راس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس
مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب
فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر
عليه وهو في بادية فسخ الموجر نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء
ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة
الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ
بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة ... فله
الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة **الثاني** سبق المعاوضة على الحجر
فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله ولو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد
القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث
بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد
البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها
عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه
او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة على الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية
احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى
البايع الثاني الثمن فللاول والا احتمل تقديم الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه و
تساويهما فيضرب كل بنصف الثمن **الثاني** عدم التغير فان طرا عيب بفعل او من قبله
تع فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن
وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة

لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فيأخذ العبد والثمن وهو يتحصل ان نقص الثمن من القيمة ولا فيقصان القيمة ولو كان التالف قسطا من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوي العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط المقرر بالشركة ولو قضى بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا او بالمنفصلة كالثمرة والولد يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع بالعين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء زرع مفلس بزراعته لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو آجر ارضا فزرعها المستاجر فافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبائع الا الارض والقلع مع الارش على راي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس فاذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا فان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او ادون لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج به درهمين يعطى اخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين سلمت الى المالك البائع مجانا لانها كالمتصل من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كان

قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على القصارة والطحن حبس الثوب والدقيق لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع تتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة عشر والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء ولبائع الجارية انتزاعها وان حملت منه مع افلاسه بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطاء لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب عليه ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى الميت مع عدم الوفاء وجد لصاحب العين الاختصاص المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يحلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان

بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة والمرض احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا تمنع الاجارة المتعلقة بعين المؤجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتأكد حقه حيث يأخذ من المشتري ومن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لا نتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر باطل المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول الاول الضمان بالمال من ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطالب الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت او ما ادى معناه فلو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة وتكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد ولا يبرا كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة بدون اذن

الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشا من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الصحة اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيرهما فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث وللاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يستلزمه بيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا والسلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر

عيب اما استحق وللمشتري عن البايع بان نقص البايع الثمن فصل قبضه ثم خرج مستحقا او رد بعيب
على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة
الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان
فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر بالبيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول
كالذي في ذمته فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او ما
يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم
العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى
عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب الثاني في احكام الضمان اذا ضمن باذن فان
لم يرض المديون فلو ابرأه المستحق منه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال موجلا
تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه
قبل الاجل ولو كان الاصل موجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حينئذ فخاصة مع الحاكم في التركة
بقدر الدين فان تلف في الوارث كان النماء له ثم ان تبرع الضامن لم يرجع على المديون فان اذن له
في الاداء او والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في
الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي
بطلان الضمان اشكال ومع عدمه تتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن
وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان
باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى وعينها بالثمن خاصة لانه الذي
قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخلص
قبل المطالبة ومن ادى دين غيره بغير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع

رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح الماذون
في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ دَيني او ما علي وعدمه ان قال ادّ ما علي من
الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن ماية بما يساوي تسعين
رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن
عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه
قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق
بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون
الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن معين او مطلقا فقضى تسليم الرهن لم يصح لان
الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب
وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان فطولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من
المديونين ما على صاحبه تساقطت الاصالة والفرعية فيها ان اجاز بحاويتسا فطان فلو شرط
احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب المو
سر الغرماء والاطول بين اجيز ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصدهو وتقبل
قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويصرف الابراء الى ما قصده المبري فان اطلق
فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشا من عدم توجه
اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسواله رجع عليه دون الاصيل وان
اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن
الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان
فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ابقه او الاذن والا رجع اقتصاصا الا

ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسوال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا
تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل
من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء الماذون له ضمنه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر
بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل
ذلك حيث لم ينتفع الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته ودفعه باذنه فلا يخرج استحقاق الماذون بظلم
المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا
بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيكون كتصديق الا
وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط
المطالبه باقراره الذي هو اقوى من البينه وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع
بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين او مستورين
وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه
الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصالة عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تاييد الاول باصالة
براءة ذمته عن حق الدافع الفصل الثاني في الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى اخرى وشرطها امور رضى الثلثه وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه
وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال
عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان
قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو
تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال
على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس
عليه حق او عليه مخالف ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة

الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو
كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه لو قضى المحيل الدين مسئلة
المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه
المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب
سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا
ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب
فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض فان
لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشا من ان الحوالة كالقبض
ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان التغريم المقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الر
جوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى
المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه
فلا يقبضه وان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا
بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد
مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان
المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن فهما مختلفان فبطلان احدهما لا يبيح
حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البا
يع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحواله بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعا
قدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحواله في الصورتين ويرجع المشتري
على من شاء من المحتال والبايع فروع الاول لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع

العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال
واقام العبد بينة او قامت به بينة الحسبة فكذلك وليس لهما اقامتها لتكذيبهما بالبايعه الا
مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو فقدت البينه
فلهما احلافه على نفي العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشا من ان المظلوم
يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع
اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها الثاني لو جرى
لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول
المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل
ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يتفقا تقدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول
المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك فاستوفيا ودينى صدق
المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه
ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة
باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يقتضي العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه
وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد
آخر ولا يلزم من نفي تبعته في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان الثالث لو شرط في
الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا الرابع لو احال الموكل على شغول الذمة فهي وكالة في
بيت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المعنى وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الغرض فان
شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان
قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه
على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثاني في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل
والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم
آت به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل
به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او أؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة
ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور في مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها
او كفيل يدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما
بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد
ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان
الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد لله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في
يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها
فان ردها بري من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لو كفل
المكفول دون ان يعود الا ماذونا ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين
وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة به وان انكر اذ قد يستحق احضاره لاداء
الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب ضبطه والتسليم
الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع
التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجل ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان
الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الاجل
على عينه او فيما بعد الدفن ان حضر ما الشهادة على عينه لا لاجل اخذ المال او بتسليمه نفسه او بابراء المستحق
ولا يبرا بالتسليم مع وجود يد غالبه مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان
انتفا فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وبحبس الظالم بخلاف

حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه فينظر في احضاره بقدر ما
يمكنه الذهاب اليه والاياب والعود ولو كانت مؤجلة بعد الحلول بقدر
ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما هو عليه ولو
قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزم الا الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى
كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب
انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط
الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يسقط الكفيل لو
رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص وروع الاول لو قال
الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت
حق فان احلفته المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم الثاني
لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم
يبرا من الآخر الثالث لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ
من الكفالة دون المكفول من المال الرابع لو ترامت الكفالات صح فان ابرأ الاصيل
بريوا اجمع الخامس لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه
صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او عينه مما لا يمكن الحيوة بدونه
او ثلثه او ما شابهه من الجزء الشايع ففي الصحة نظر ينشا من عدم السريان كالبيع ومن
عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله
كيده ورجله السادس لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام
الكفيل بالمال واحضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر السابع يجب على المكفول الحضور

الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكذلك
الثامن لو اسلم الكفيل على الخمر بري من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين بري
الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط بالاسلام
المضمون عنه ولو كان في رجوع على الضامن المأخوذ عليه بالقيمة نظر
التاسع لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخفيفها لم يرجع
به على احد وان قصد الرجوع بل لو قال له بعضهم الق فالقاه اما لو قال
الق وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان
السفينة ضمانه فالقاه منعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو
قال وعلي ضمانه وعلى الركبان فتردد لو الي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد
اليمين على اشكال ينشا من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب
بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه
طلق زوجتك وعلي كذا العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو
انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما بري الكفيل وكذا لو احال المكفول
المستحق لانه كالقضاء الحادي عشر لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول
كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء
سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفيه فصول
ثلثة الاول الصلح عقد سايغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا
على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع
الانكار ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل
ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان

الدعي كاذبا وصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن. وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها على النقد رمانا رعاعليا وجهلا دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما ينصالحان عليه وشرط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه بالبيع فسد. ولو صالح من الف موجل بخمسمائة حالا ولو صالح من الف حال بخمسمائة موجل فهو ابراء على اشكال ولا يلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعنيه وملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالحه على الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالحه على ثوب الف بدرهم على درهمين لزم **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب والميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر بالمارة وان عارض مسلم امالة اذا كانت مضرة او ظلم بها الدرب على الاقوى او كان في المرفوع فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز ولو اذن اعادة يجوز الرجوع فيه ولمنع من استجداد باب في المرفوع لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدث بغير اذن ولذي الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما

بينهما وفي استحقاق الشفعة ح نظر وتشتركه الا دخل بين البابين وبنا كان في الطرفين ولكل منهما الخروج بابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمل اذ فكان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحايط اجمع وليس المحاذي في النافذ منع مقابلته من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان انخرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين ويقتصر في المرفوع الاخر في بعض له استطراق وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على اشكال ولا يجب على الجار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغيره كما ومنع ولا يجب عليه الاعادة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الخلاف على اشكال ولو انهدم المستعار انتقض في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط تعيين عدد الخشب ووزنه وقدره ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعادة الالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل من الانتفاع

بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان انخرق من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يعتاد في السقف المشترك كالثوب اما نحو ضرب الوتد في السقف فلا **فروع** اذا استحق وضع خشبة على حايط فسقطت او وقع الحايط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الانقاض نظر **الثاني** لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء والاستطراق

الفصل الثالث في التنازع لو صالح احد المصدقين لاحد المدعين بسبب موجب للتشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدار كلها احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع الحلف وكذا لو استودع من اثنين ثلثا ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ما تمتزج الاجزاء وباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحب ولو كان عوض الصلح سقي الزرع فالاقرب الجواز مع الضبط كما يبيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع

بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل والزمان عوضا فان اعتقه صح في رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصح بتصادق في تلك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره وبناء بان في الثوب في ايديهما وان كان في احدهما الاكثر وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة فتح الباب اليه وفي التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالة والا يتخير اذ لا افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له عن الدعوى ويرجع عليه اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الشجرة الى ملك الجار فله عطفها او قطعها من حد ملكه ان لم يكن العطف فان لم يكن باذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهايها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق المنتشرة والحايط المايل المايل الى هوى غيره والخشب الواقع على ملك غيره ويصح الصلح على عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن معرفته كما لو امتزج حنطة وشعير متميزين ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع الى القصاص ولو صالح عن القصاص بحر او عبد بطلان حريته او بعبد بطلان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص

الانتفاع الى الدير ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع عن اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما وهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن له عليه طرح او بناء او جذع او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او يحلو عنهما ولا طرح لاحدهما او لا بينة فيحلف فهو لهما ومع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا فهو لهما ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك وفي دواليب الخص معاقد قمط ولو تشهد ت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب السفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب السفل بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج والقبو الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه بجذوع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت فيما بينهما كان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقا في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها وكل ذلك مع اليمين والمثناة بين الملكين كالجدار كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول

الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على استنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفها فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرا بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودع عالم بصفتهما لا هال اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب تعلق الضمان ولو استودع العبد بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزم الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلف وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وينفسخ بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه وبعزل نفسه اذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير ويتنوع انواعا منه الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي ويلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو ردها الى الحرز لم يبرأ من الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بما لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض

الوديعة المنفصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مختلطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا تتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما الاخر ولو مزج غيره ضمنها المازج والثاني كالختم ان كان من المالك ضمن لو احله بغير الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يدفعها الى الحاكم فان تعذر مع العجز واذا خالف هذا الترتيب فالاقرب ضمان مع القدرة والا فالاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال او وصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره

الا ببينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك ان نهاه عن العلف او السقي فتركه عصيانا فلا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوف ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان احرز الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعينه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت في الامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان تلفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه ولو امره بان يضع في المنزل فوضعها في جيبه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها

في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالقطع
اما لو استرسل بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها امتثالا له وجعل الخيط
الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقلها
من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت المواضع
فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن
ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن تلفها
سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال
اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين
موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان
الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها
من غير خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل السارق
سارقا او فر بها لظالم او سعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع
بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان
على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم
الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف
ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يجب
فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع
عدمه مطالبته وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة او لم يعترف فالقول
قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان

فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا
معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء
قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول نظر
ولو اقر فقال تلفت بعد قبل الجحود من حرز فلا ضمان وفي سماع بينته
بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث في الاحكام
يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان
كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومع العذر لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كما لو كان
في حمام او على طعام عذرا ولو قال ردها على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع
ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل ما يطير
كالثوب تطيره الريح في داره فان رده على الوكيل ولم يشهد فلا
ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى
الوديعة على الاخفاء ويجوز السفر بها للمسافر ان احتاجت ومؤنة الرد على
المالك وان قلت نعم لو سافر بها من غير اذن او لغرض فيه كانت مؤنة الرد
عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ولو جهل عرف
سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من
غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله وان
لم يتميز وجب ردها على مالكها دون المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى
الحرز بل بالرد الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف فان كان بسبب او بغير
الجميع او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في

التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدقه على الاذن وانكر التسليم فكذلك على
الدعوى ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي الدين سواء على اشكال
اما لو كان عنده وديعة عنه ان اقر انه عنده او علم وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة فحيث ثم
ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين
في تعيين المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم ويوقف فيه حتى يثبت المالك فان
ادعيا علمه حلف على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل حلفا على علمه
فيضمن القيمة فتجعل العين في ايديهما فان سلم العين بحكم الى احدهما رد نصف القيمة
الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يتعد عليه المبتدئ ولو مات
المالك سلمها الى الورثة اجمع فان سلمها الى بعض ضمن معه المقصد الثاني في العارية وفيه
فصلان الاول في الاركان وهي اربعة الاول العقد وهو كل لفظ دال
على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع
بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا الثاني المعير وشرطه كونه مالكا
للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا
المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء
نفسه وبوكيله الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع
عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا
المجنون الرابع المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبس والدابة للركوب والارض للزرع والبناء دون الاطعمة فان
منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير
ان فرض لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها الخامس

الخامس اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه
ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم واستعاره محل جاز لزوال
ملك المحرم عنه بالاحرام كما ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة
الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة
الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر
فروع الاول لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال الملك
المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة بل يجب ارساله
الثاني لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على
واحد منهما اجرة اما لو لم يعين الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك لدابة
بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم
الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة الرابع يجوز استعارة الفحل
للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي
المنيحة وله الرجوع باللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثاني
في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا
اعار لدفن ميت فانه يحرم نبش القبر الى ان يندرس المدفون فلو رجع في
الاذن في البناء او الغرس فيها وجب الامتناع فان غرس فللمالك القلع مجانا
والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فلا
اجابة لكن يتخير بين دفع ارش الغرس ولو قبل ادراكه له والاقرب توقف تمكينه
بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب
قبله جاز وبعده على الاقوى فيتخير بين طلب الاجرة للمستقبل مع ر

المستعير بين القلع مع دفع الارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون
الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او زال المستعير
باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادتها سواء بنى الحائط بالته
او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع الاول لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت
في القبر قبل الطم جاز الثاني لو رجع قبل الزرع فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع
مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبل العلم نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت
في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلع
لتخليص ملكه ولصاحب الارض القلع مجانا الثالث لو رجع في اذن الزرع
وقد بلغ القصل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر مع الضرر الارش
الرابع لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش
ولو شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية الخامس لو لم يشترط القلع فاراده المستعير
وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه
قلع باختياره فليرد الارض كما كانت السادس يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع
بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير
الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء ... السابع لكل من المستعير والمعير
بيع ملكه من صاحبه ومن الاجنبي الثامن لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع
قبلها وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين قيمته الى المدة ومقلوعا
قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين
الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد والزرع
مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها التاسع الضمان العارية امانة لا تضمنها

يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا
او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي حق المصوغ نظر
او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل
ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف
ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال
كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن
انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة
آخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها
ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع
بما جرت به العادة فلو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال فلا ضمان
الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة
كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع
على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير
ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فالاقرب الضمان
على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن
ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر الرسول المعير
بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن
لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قاله المستعير لرسوله فتلفت ضمن
ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله
لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشروطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التلف على

الانتفاع ويتقدر بتقدير التسلط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة
لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على
مثلها ولو اذن في الحنطة تخطى الى المساوي او الادون لا الاضر ولو نهاه
حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي
لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار
للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة
الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار
ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار
للزرع واطلق زرع بها ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك
الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع بجميع المدة او بعضها احتمل
تصديق المستعير بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة
وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له وكذا المنفعة فيحلف على نفي
العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق
مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف
وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان
زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع بلا يمين ويصدق المستعير
في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راي وفي عدم
التفريط فروع الاول ولد العارية [illegible] غير مضمون الثاني مؤنة الرد على المستعير
الثالث لو جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ الرابع لو اعار المستعير
فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال

اشكال وكذا العين الخامس لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم على اشكال
الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فتقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في الموضعين
دون المستأجر والمرتهن المقصد الثاني في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط
وفيه مطلبان الاول الملتقط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا
وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له
من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه
واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم
الملتقطان قدم السابق فان تساويا فقيل يقدم البلدي على القروي والقروي
على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا او
اشتركا في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما
حاضرين او احدهما وكان لاحدهما كالراجح كوز اللقيط ولا يحكم لاحدهما لو وصف
العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا
تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينتين ويحكم للملتقط بها لو انفرد بها وفي ترجيح دعوى
المسلم او الحر على دعوى العبد او الكافر نظر ولو انفردت دعوى البنوة
حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم
بكفره ولا رقه اذا وجد في دار الاسلام الا مع بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى
البينة او التصديق بعد البلوغ ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان
ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين وبيعه
بالنفقة باذن الحاكم مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه قبل ... فالوجه العتق
فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا
فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد

التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان
اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون
ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر
والبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي ومع
التبرم والعدم نظر ثم الالتقاط فرض كفاية فلو تركه الجميع اثموا والاقرب ان له السفر
والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه وينفق عليه في ماله وهو
ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصي لهم ويقبله القاضي او ما بيده عند
الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة
والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلثة من الامتعة
ولا حكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها او بالكنز تحته
وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط
بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية
فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع عليه رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة
مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه
مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا كان من سهم الفقراء او الغارمين وليس
للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر به ضمن
الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق
قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق ان كان
للملقوط مال المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه
الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا
لم يلحق حتى يصدق الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل

العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه حذرا من
الاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل من
ثلثة وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الاول اسلام احد الابوين
فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرا اسلام احد الابوين
حكم له بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب
حيا على اشكال الثاني تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا فلو كان
معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم الثالث تبعية
الدار وهي المراد هنا فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها
الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويحكم بكفر كل لقيط في دار الحرب
الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو لحظة تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب
عن نفسه بالكفر ففي الحكم بردته نظر ينشا من ضعف تبعية الدار
الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا
بعينه دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطا فعلى الامام
وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطا فالدية
لعاقلة الامام ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص
او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش
في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشا من ان اخذ المال للحيلولة
او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية
ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا
ليبيت المال وان قتله عبد قتل به وان قتل حرا فالاقرب سقوط القود للشبهة

ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه

واحتمال الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال
ولو ادعى رقه لم تقبل من غير صاحب اليد ولا منه اذا استندت اليد
الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي
زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب
كالارث او الشراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشا من امكان تجدد الحرية ولو
بلغ فاقر بالعبودية حكم عليه ان جهل حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا
بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية لواحد فانكر
فاقر لغيره فاشكال ينشا من الحكم بحريته بانكار الاول واقراره ومن عموم
اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق حكم ببطلان التصرفات
كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل في
نقض ما بالغير فيتم النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة بانها
اشهر وعشرة ايام ولو قذف فقذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل
اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابل الاصلان
لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف
التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة
يتولى من شاء الفصل الثاني في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل
على كراهية الاخذ مع تحقق التلف وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل
حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان
صحيحا او كان في كلا وماء فان اخذه ضمنه ولا يبرا بتسليمه الى المالك او الحاكم

او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن
باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلا وماء جاز اخذه و
الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في
الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها
او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا
صغار الابل والبقر وغيرهما ولا توخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما
يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم تكن ممتنعة
كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من
غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت
شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط اذن الحاكم
اشكال وتصدق بثمنها وضمن ان لم يحفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها
او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز ايضا التقاط الكلب المملوك ويلزم
تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ
الضالة ولو التقط الصبي او المجنون ضمن الولي فيما التقطه وعرفه
سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع
التضمين فاذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق نفق وانفق ورجع على المالك
ويتقاص مع المالك بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف
وان قصد بعده التملك ضمن ولو نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى
التملك ضمن بقصد التملك فيهما الفصل الثاني في لقطة الاموال وفيه مطالب
الاول في الاركان وهي ثلثة الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ المال الضائع

للتملك بعد التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كانت في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد ويعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصيل فائدة الاشهاد ومع عدم الحاجة حرم الالتقاط ولو خاف في الحول زيادة حفظ ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه صح فهي له والا فللآمر على اشكال الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف وان كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ان يحفظ بنفسه ويدفع الى الحاكم وعزله بحجر الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط وان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وللحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي ان ينتزع من ايديهما ويملكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو التقط الصبي صح ولو تلف في يده فلا اثر لذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي ولم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة على رأي فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده فالتملك يضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكمالها فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها للمالك فلا ضمان ولو اعتقه المولى فالشيء للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه وان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير

اللقطة

بين الصدقة به في الضمان على رأي وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء ملكه او شاء تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه للمعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا يخفى انه تكرار لما مضى من التعريف الاول ولو انقطع عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد الجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه او نائبه واجبره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوبه حرج نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له شيء وينبغي ان يعرف في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد الالتقاط ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر التعريف عن الحول الاول عرف في الثاني ولم يملكه بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك ولا يحصل الضمان الا بتفريط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي

امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبتة التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على رأي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك على رأي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض للمالك او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بل الاربعين على التقدير الثاني وتملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى ولو اراد ما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع البائع فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبق من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة او مال وجده في جوف سمكة فهو لواجده وتخصيصه فيقدره لو وجد في صندوق او دار ما لا ولم يعرف فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا

الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول وبعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف والاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان الدفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول وقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك وبعد الملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو حكم لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المقصد الرابع في الجعالة وفيه فصول الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على الاذن فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا الراد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال فلو قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح

وان ظن

ولو كذب المخبر

٢١١

بخلاف الاجير للزومها بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار دون العامل الا ان تحصيل العمل ولا شرط تعيينه وفي القبول نطقا ولو عين فرده عيره فهو متبرع الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا شرط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لا ان يجوز مع الجهل يستلزم او لو تجوز مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد فلو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم تمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رده ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والاجرة النسبة ولو حصلت الضالة في يده انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق اولا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الابق او البعير فمن رده من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل الاجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعاه مجانا ولو جعل للفعل فصدر من جماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلثة على الرد جعلا مغايرا فجاؤوا به فلكل ثلث جعله ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو

٢١٢

ولو جاء به الثلثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق ازيد من المسمى ان دخل الا فلا ولو ان صدر الجعل على الاذن ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا في الاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا ويثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوي القيمتان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان لكن يوخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب وهو ثلثة الاول التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد فان كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ولو منع المالك اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول والازعاج

٢١٣

المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي نائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى اكل جاهل فالضمان يستقر على الجاهل الاكل ولو دفع غيره في بئر حفرها غيره ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة فسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشا من ضعف المباشرة ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطرت قطراته وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحترق فلم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت ومن القعود على بساط او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه لم يضمن ولو مد بيده هو قاعد دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك قادرا ويضمن حمل الغصب كانت الدابة حاملا لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير

٢١٤

في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره بعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا مستترا وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر فاشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف او من يترتب يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعارة الغاصب عصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد ولكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من اخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو وقع الجاري من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد ويرجع الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبها منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشا من زوال الملك بازالة المتصرف ولو قال اعتقه عني ففعل وقع عن الغاصب اشكال ولو امره المالك بذبح

الشاة فذبحها جاهلاً بها ضمن الغاصب ولو أمره بالأكل فباع أو بالعكس أو غير الانتفاع فالأقرب زوال الضمان إلا في الأخير على إشكال الرابع المحل المغصوب أما عين أو منفعة والأعيان إما حيوان أو غيره فالحيوان يضمن فيه حتى العبد بالجناية وباليد العادية بأقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الجرح يضمن من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية أو تحت اليد العادية من أجنبي أو من قبله تعالى والمقدر الأ
قرب الأكثر من المقدر والأرش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالأقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالأقوى وجوب دفع القيمة سواء باشر الغاصب أو الأجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فإن رجع على الأجنبي دفع إليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وإن رجع على الغاصب بهما فالأقوى عدم رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجاناً وفي عين البقرة والفرس وأطرافهما الأرش ولو مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر لو كان عبداً وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة أجزائه فإن تعذر فالقيمة يوم الإقباض لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها يوم الإعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وأرفع القيم من حين الغصب إلى حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك ولو كسرت الملاهي فلا ضمان ولو أحرقت ضمن الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم أجرة أعلاها ولا يجب أجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فإن وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده للغاصب ولو اصطاد العبد

المغصوب

المغصوب فهو للمالك وفي دخول الأجرة تحته نظر أقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلاً بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليماً ولما بعده معيباً وإن كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالأقرب المساواة للأداء فيغني الأجرة والأرش ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة ولو غرم قيمة العبد لأبق ضمن الأجرة المدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة إشكال **الركن الثالث** في الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة لعلها في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرم حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات **الأول** أقصى قيمته من يوم الغصب إلى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الأمثال **الثاني** قيمته من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز **الثالث** أقصى القيم من وقت الغصب إلى الإعواز **الرابع** أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة **الخامس** القيمة يوم الإقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا ترد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو أتلف مثلياً وظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقويم بأن أتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر أو أتلف جمداً في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في تلك المفازة أو الصيف ولو أتلف آنية الذهب فمي ضمان الزائد بالصنعة إشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فإن أوجبناه ففي التضمين بالمثل إشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو أخذ السمن الرديء تخير بين المطالبة بالسمن أو الشيرج والكسب والأرش وإن نقصت قيمته أو بالشيرج والناقص من السمن ولو تعذر المثل إلا بالأكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فإن عاد تراداً وللغاصب حبس العبد إلى أن يرد القيمة عليه على إشكال فإن تلف العبد محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن وارتجاع الأولى ولو

تناثر عيب مؤثر في القيمة ففي تقديم أحد الأصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فإن تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمن بالنقد وإن اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وإن اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذراً من الربا **المطلب الثاني في الأحكام** وفصوله ثلاثة **الأول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحداً فلا شيء عليه فإن تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد إلى خمسة دراهم بعد رد الأصل إلى درهم وجب النصف التالف وهو النصف بنصف أقصى القيم وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالأبدال إلى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم لزمه مع الرد الجزء الناقص بالأبداد إلى خمسة ~~ثم انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم لزمه مع الرد الجزء الناقص بالاستعمال~~ ولا يرد ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فأبلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الإبلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لأن التالف نصف فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الجزء الناقص بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو أقوى ولو قطع الثوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الأرش ولو كان العيب مستقراً كالجرح حتى تعفن أو اتخذ منه هريسة أو من التمر والسمن حلواً أو كان مرضاً يسري إلى الهلاك لمن لا يبرء به فالأقوى رد العين مع الأرش وكلما نقص شيئاً ضمنه على إشكال ينشأ من حصول البلاء بدفع العين وأرش النقص وبجواز أن يعاد به المالك بعد القبض فيدفع إلى أن يتلف ومن استناد النقص إلى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعاً ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد بالشق ثم تلف أحدهما أما لو غصب أحدهما وحده ثم تلف وتلف أحدهما فإنه يضمن قيمته

بضمن قيمة التالف مجتمعاً خاصة وهي ثلاثة ويحتمل سبعة لأنه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الآخر بتعديه ويحتمل ثلاثة لأنه قيمة المتلف ولو خصى العبد أو شق الثوب رده مع عشرين ويجب رد العين ما دامت باقية فإن تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوب فإن عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على إعادة البدل لو طلبه الغاصب إشكال لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الأجرة إن كان لها أجرة من حين الغصب إلى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل [illegible] إلى حد يعود دفع البدل ويضمن الأجرة وإن لم ينتفع بأجرة المثل من عمل تعلق بها الغصب ولو انتفع بالأزيد ضمن الأزيد وإن انتفع بالأنقص ضمن أجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصاً فعلى الغاصب أعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الأرش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون أرش اليد لأنها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل أرش اليد والأكثر من الأمرين وكذا لو اقتص بعد رده إلى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فإنه يضمن القيمة ولو غصبه مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فإن منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا الإشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الأرش خاصة وكذا لو اشترى مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طالب المولى الدية في النفس والمجني عليه في الطرف لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته ودية الجناية فإن زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع إلى السيد فإذا أخذها السيد تعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها المجني عليه من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة أخرى لاستحقاق المعفو عنه أو

اولاً ببيعه بين قيمتهما ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستودع ثم قتله المودع فعليه
قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها المولى لم يجب قيمة اخرى على المستودع
لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستودعه ثم غصب فجنى اخرى بالمستودع
ولم يحكم به للاول بيع فيهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت
في يده وكان المجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب
هو عوض الذي المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته
تقسم بينهما ويرجع المالك ... القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه
ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد فعليه
كمال القيمة على راي ورده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه لم يفت بالجناية قيمته على
اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل به لم
ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعاد
الاولى رد العبد وساويه ولو نقص الزايل نصفا لا صل فان اوجبنا الاكثر لزمه
المجموع والا الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب
عبدا فقطع اخر يده تخير الجاني ولو غصب شاتا فنقص الجاني النصف خاصة ولا
يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصب شابا فصار
شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقصت الارض بترك
الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل
وعليه الارش وتسوية الحفر والباقي اذا قلع الحجارة فعليه التسوية وبالارش ولو
حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف
الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم تنقص القيمة وكذا في اغلاء العصير

على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالف من التالف وان تساويا في القيمة
ما لو تنقا حبا او لو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان
او حبا فصار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان نقصت قيمته
ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبيضة والبيض اذا
زرع او افرخ فهو للمالك **الفصل الثاني في الزيادة** ولو غصب حنطة او ثوبا
فقصره لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك
ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كره المالك الصنعة وان
كانت محرمة فللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما
نقص من اصل النقرة بالكسر ولو صبغه ثيابا وفي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما
بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش
النقص وكذا تثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ
احق ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استوعبت قيمة الصبغ او نقص
قيمته ولو طلب الغاصب ازالته اجيب اليه ما لو اهلك الصبغ بالقلع على اشكال ولا يجب
القبول فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما مال صاحبه بالقيمة لم يجب
القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه
القبول وكذا لو وهبه اياه دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وبلغ
المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى
ثلثة فللمالك سبعة ولو تساوي اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها
وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بزيت مساو او
الاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج

فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس اتلافا بل يلزمه التخليص وان شق بالالتقاط
ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع
باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان في اعلاها بحيث لا
تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان
تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان
له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف
تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن
التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو
ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته
عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل او الدينار الارش سواء كان بفعلهما او لا
ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هي كسر ولو ادخلت
دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالكها ثابتة عليها او فرط في حفظها
ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا وكسرت
ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو
نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل
الثالث** في تصرفات الغاصب يحرم عليه كل تصرف فلو وطئ الجارية جاهلين
بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا على الخلاف ويحتمل
مع البكارة الاكثر من الارش والعشر او مهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة
فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان
احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط

ميتا فالاشكال ينشا من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي لو وقع بجنايته فيجب
الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر او الارش
والولد رق والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال
ينشا من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة
والولد يلحق بالمولى فان مات في يد الغاصب ضمنه فان وضعته ميتا فالاقرب الضمان
كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن لجنين امة ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة
يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس تحد هي دونه ولا مهر على اشكال
ولحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي
مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشا من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب
او لا ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب
فان الشراء لا يوجب ضمان الولد وكذا يضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده
ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب
مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من الغاصب
يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناه
فالاقرب الرجوع بالارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لم
يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد
زيادة حدثت ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت
للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة

والارش ولو هزلت الدابة لزمه الارش وان كان النقص بعد الاستعمال وفوائد المغصوب
للمالك اعيانا كانت كالولد واللبن والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا
يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان
او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزاد من قيمته
لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين
التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له
الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع
على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب
ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة
وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة
الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ولو ادعى من اولى
المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا
يملكه بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل
صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر بيرا فعليه طمها
الا ان يمنعه المالك قبل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير ولو
نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة
الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بترابها
منها والالات المغصوبة منه لزمه اجرة مبنية ولو كانت الالات للغاصب
لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار
الى حين نقضها فعليه الارش واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها

ردها وكذا لو بناها بالة اخرى ولو بناها بالتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى
حين البنا واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء
النابت في الارض المغصوبة ولا الجلوس والدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها
المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه
على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى
بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان نضّ به
فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من
اخر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان
قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين
من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه
واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك
فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له
ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا
لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب العتق ويحتمل عدمه لان العتق
حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق خاتمة
في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد
يصدق ولا بينة فاذا احلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية
للتعذر بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم
قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة وتنازعا في
الثوب الذي على العبد والخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور

تنقص به القيمة كالعمى او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد
المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد
زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده
او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال
او عصيرا خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب
ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما
لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن
ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت
ثمن ملكي او اقبضته ملكي المقصد الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع
حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت فيها خيار المجلس وفيه فصول
الاول المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقول
على راي ولا في البناء والنخل اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في
الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل
الحبال التي يتركب عليها الدولاب ولا الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض ولا حجرة
بالثابت من حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا
ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت والحجرة المشترك
عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في النهر او الطريق
اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الحانوت والحمام وبير الماء والاماكن الضيقة
وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها او ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة
فيها على راي ولو انتفى الضرر بتقسيم الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض

ارض يمكن سقي البير لاحدهما او كان في الرحى ارض تصلح لدوران الرحى يمكن ان ينفرد كل منهما
او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم وما لا شفعة فيه الى ما فيه
الشفعة ثبتت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب
الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان
الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راي والا فلا ولا يشترط
لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البايع
ح وكذا لو باع الشريك ثبتت للمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار الفسخ فان
فسخ بعد الاخذ فالشفيع للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال
الفصل الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك بحصة مشاعة قادر
على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر
اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما
اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا الشفعة على
الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي
على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو
ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية
الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى
ويملك صاحب مال القراض بالشراء بالشفعة ان لم يكن ربح او كان ولا يملك العامل الا
بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه في البيع واحترزنا بالتجدد عن
شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز

لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصاً في شركته جاز أن يأخذ بالشفعة ولو حابى
في مرض الموت فإن خرج من الثلث أخذه الشفيع بالمسمى وإلا لم يخرج منه بالنسبة وإن
كان الوارث الشفيع وللولي البائع عن أحد الشريكين الأخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع
شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة إلا أن يولد حياً ولو عفا ولي الطفل
عن الأخذ كان للولي أيضاً المطالبة على إشكال ينشأ من أداء ذلك إلى التراخي بخلاف
الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ولو ترك لا لإعسار الصبي لم يكن له الأخذ بعد يسار
ولا للصبي والمغمى عليه كالغائب وللمفلس الأخذ في الشفعة وليس للغرماء الأخذ بها ولا إجبار
عليه ولا منعه منه وإن لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمناً فيها فإن رضي
الغرماء بالدفع أو المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع وإلا كان للمشتري الانتزاع وللعبد
المأذون في التجارة الأخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل
الأخذ بها مع عدم الربح ومطلقاً إن أثبتناها مع الكثرة فإن تركها فللمالك الأخذ وقيل تثبت
مع الكثرة فتقسط على عدد الرؤوس وقيل على قدر السهام **فروع** على القول بثبوتها
مع الكثرة **الأول** لو كان لأحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس
فباع أحدهم فانظر مخرج السهام وخذ منها سهام الشفعاء فإذا علمت العدة قسمت
المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البائع صاحب
النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على
ثلاثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة أرباع لصاحب
النصف ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين
أخماساً لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان وعلى الآخر تقسم المشفوع نصفين
الثاني لو ورث أخوان أو اشتريا داراً فمات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه

فالشفعة بين أخيه وعمه **الثالث** لو باع أحد الثلاثة من شريكه استحق الثالث
الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وح لو قال المشتري قد أسقطت شفعتي فخذ
الكل أو اترك الكل لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو كان أخذ بالشفعة
ثم عفا أحدهما عن حقه **الرابع** لو عفا أحد الشركاء لم يكن للباقي إلا أخذ الجميع أو الترك سواء
كان واحداً أو أكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشركاء كالعفو الشفعة لبعض
الشركاء وغيره لم يصح ولو باع شقصاً من ثلاثة دفعة فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة
ومن اثنين ومن واحد لأنه [illegible] أحد من في أحكام لم يكن للآخر
مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض فإن
أخذ من الثاني لم يكن للاحق المشاركة وإن أخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل
عدم المشاركة لأن ملكه حال شراء المستحق أخذه بالشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها
ولو أخذ من الجميع لم يشاركه أحد في شفعة الثاني وشاركه الشفيع الأول والثاني
في شفعة الثالث لأنه كان ملكاً صحيحاً حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفي عنه
فكذا إذا لم يعف لأنه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو ولو باع الشفيع قبل علمه فللمشتري
سدس الأول وثلثه أرباع سدس الثاني وثلثه أخماس الثالث وللأول
سدس الثاني وثلثه أخماس الثالث وللأول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني
خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين فللشفيع مائة وسبعة وللأول تسعة وللثاني أربعة
وعلى الآخر للأول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث
فتصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون وللأول خمسة وللثاني اثنان **الخامس** لو
باع أحد الأربعة وعفى آخر فللآخرين أخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم
الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما

باعه الأول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع
الأول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني في شفعة الثالث ثلاثة أوجه ثالثها
لا فيهما لأنه كان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للعفو عنه خاصة فإن أخذ
الجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لأنه شريكين فصار الربع مضموماً إلى ملكه فكمل له
النصف وللبائع الثالث والمشتري الأول الثلث لكل منهما السدس لأنه شريك في
في شفعة مبيعين وللبائع والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لأنه شريك
في شفعة مبيع واحد [illegible] **السادس** لو كان الشفعاء أربعة غيباً
فحضر أحدهم أخذ الجميع وسلم كل الثمن أو يترك فإن حضر آخر أخذ من الأول
النصف أو ترك ولو قال الأول آخذ الجميع أو يترك أما الثاني فله أخذ حصته
خاصة لأن المسقط وهو تبعض الصفقة على المشتري منتف هنا أو أخذ النصف
كان وجهاً فإن امتنع الحاضر أو عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائبين أخذ الجميع وكذا
لو عفى ثلاثة أو امتنعوا فللرابع الجميع إن شاء ولو حضر الثاني بعد أخذ الأول
فأخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة ولو رده الأول بعيب
فللثاني أخذ الجميع لأن الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود ولحق الأول
لأن الأول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع إلى المشتري ببيع أو هبة
ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر
لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على إشكال وإذا دفع الحاضر الثمن
فحضر الغائب دفع إليه النصف فإن خرج المبيع مستحقاً فدرك الثاني على المشتري
دون الشفيع الأول لأنه كالنائب **السابع** لو كان الشفعاء ثلاثة فأخذ الأول
الجميع ثم قدم أحد الغائبين وسوغنا له أخذ حصته خاصة أخذ الثلث فإن حضر

الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده ويضيفه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين
فيصح من ثمانية عشر لأن الثالث أخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة
نصف فتضرب اثنين في التسعة للثاني أربعة ولكل من الباقين سبعة لأن الثاني ترك
سدساً كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة الأول والثالث
متساويان في الاستحقاق ثم ترك أحدهما شيئاً من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما **الثامن**
لو اشترى واحد من اثنين شقصاً فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر وإن تبعضت الصفقة
على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما بعد القبض
وقبله ولو وكل أحد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث أخذ
الشفعة منهما ومن أحدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله
أخذ الأول والثاني وأخذهما فإن أخذ الأول لم يشاركه الثاني وإن أخذ الثاني احتمل
مشاركة الأول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة فللشفيع أخذ الجميع أو تركه كافة

الفصل الثالث في كيفية الأخذ يملك الشفيع الأخذ بالعقد وإن كان في مدة الخيار على رأي وهو فعل
يكون فعلاً بأن يأخذ الشفيع ويدفع الثمن أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه ح ولفظاً كقوله أخذت
أو تملكت وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الأخذ مع دفع الثمن أو الرضا بالصبر ويشترط
علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً فلو جهل أحدهما لم يصح الأخذ ولا المطالبة بالشفعة ولو قال أخذت
بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن أولاً فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع أخذ
البعض بل الترك أو الجميع فلو قال أخذت نصف الشقص فالأقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب
على الفور فلو أخر مع الإمكان بطلت شفعته على رأي وإن لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في
المشي ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة ولا الاقتصار على صلاة حضر وقصرها ولو أهمل المسافر
بعد علم الشفعة والتوكيل مع إمكان أحدهما في أول وقت الإمكان بطلت ولو عجز لم تبطل

تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان
وانتظار الصبح ودفع الجوع بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من
الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار لا حضور
المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشيا ويبدأ بالسلام والدعاء وانما
ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان
القيمي فعليه قيمته يوم العقد على راي سواكا مثل قيمة المشفوع اولا ولا يلزمه الدلالة
والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلحق الزيادة
وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحط البايع وان كان في مدة الخيار على
راي ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع
الاخذ كذلك بعدما قام كفيلا اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل
على راي ولو مات المشتري حل الثمن على الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين
شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد
الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او جنسا
فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وبباطل مطلقا او وكل وعجز عن الوكالة
او ظهر له المبيع سهاما قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان
لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه
اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره
او بالعكس لم يبطل شفعته ولو ظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى
الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته ولو تصرف المشتري قبل الاخذ صح
فان اخذ الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول والثاني

او الثاني فلو باعه المشتري بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع
الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يوخذ من الثالث وفسخ
عقده وكذا الثاني ولو اخذه من الثالث صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث
فرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو جعله المشتري او
جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم
يكن لازما والاحتمال فان قلنا انه رجع الموهوب عاد فتعوضا والاخر بمتعوض بين الثمن
فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري
ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالخلاف عند التحالف في قدر الثمن وفسخا
البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري بالقبض والتسليم
ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ
البيع والاخذ من البايع ولا تنفسخ الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل
المشتري قبل المطالبة او بعد فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض
للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما
لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى
المشتري او غرس وان كان الشفيع غائبا او صغيرا او طلب الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه
وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما
نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع
ان لم يكن الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على المشتري
وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الترك وليس للشفيع

فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحق البقاء
في الارض ولا مقلوعا لانه زايل للملك فلو مع الارض بل اما ان تقوم الارض مع ما الغرس ثم تقوم
خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما تنقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس
مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة ان امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع
فلعيب وقت ابتى تنقص قيمته من قلع فذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيل
في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع
الى اوان الحصاد مجانا وانما يتجدد بين العقد والاخذ للمشتري واذا كان نخلا لم يؤبر على راي
وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المنفصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت
الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من
الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا
تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع قدم حق الشفيع
فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد بالارش ان حدث ولا يرجع
على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك
رده على البايع ولو طلب البايع لم تجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب
ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يجب الشفيع
لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص والتفاوت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري
بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لانه حق مستند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة
تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لانه حق استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع
فلا فايدة في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فكالاقالة في الرد له رد الثمن
وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري

المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع
بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع
عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان
اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قبل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه
جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط بزوال
ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة
فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع
بالشرط فكالمشتري والا فله الرد **الفصل الرابع** في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تفريطا
او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فليبتدر للطلب فان منع لمرض او حبس في
باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب
عدم البطلان ولو بلغه متواترا او شهادة عدلين فقال لم اصدق فبطلت شفعته وتقبل
عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت
وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او
نزل عنها او عفى او اذن فلا فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد
او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار
فاختار الامضاء او ترتب على اللزوم ولو جهل فوريت الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع
سبل البدار او اعترف الشفيع بصحة الثمن المعين ولو قيل بفسخ على اشكال بطلت ولو جوز
الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبيع بحصته لذلك
او يتعذر بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت
ولو صالح على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فاخر

اخذ الشفيع وجب الكشف وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد ولو باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه
وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء
ما يوجب الجميع ابتداء فلو اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على
الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة
اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فهي لابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته
وقت البيع والشفعة تورث كالمال على رأي سواء طالب المورث او لا فللزوجة
مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفى الوارث عن نصيبه لم تسقط وكان
للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفى احد الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب فورثه
العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص باع شريكه كان لوارثه
الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت بالدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث
شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات
فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين
لا البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة
الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا
تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك
له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب
الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل
ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب
الوارث حتى قبل الموصى له افتقر الى الطلب فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع

البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المريض
المريض فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة ثبتت الشفعة ولو قارض
احد الشركاء الثلاثة الآخر فاشترى من الثالث الحصة نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب
للمال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا للكل من المالك والعامل
حسان ولمال المضاربة بحصة مال السدس الذي هو له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد
حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري
على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه
اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري
شريكه وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث
كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده
وهو السدس فصار سهما في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف
السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسألة من اثني عشر ثم يرجع
الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد
الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع وللشريك الربع ويدفع الى الاول نصف
نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن لانه
لا تراخي نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار
نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع على الثاني على الثاني
بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه باخذها منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما
بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول

على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين وافاما بينة
فالاقرب الحكم لبينة المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم تقم بينة حلف البائع فيتخير الشفيع
بين الاخذ والترك والحق الاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع
البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتريته
وكيلا ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا
عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس
او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع
يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي فقضي للشريك
بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال والتسليم دون البائع على اشكال اختلاف
المشتري ولو ادعى تاخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف
على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا
تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما ثبتت ولو شهدت
بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى
الشريك الارث وافاما بينة قبل القرعة والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع
الشفيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم تقم الشريك بينة
المتلقي بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير
نقبل شهادته عليه ولو ثبت الشفعة من حق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو
ادعى الشريك الايداع والمدعي الابتياع فاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي
بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع

المودع او دعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قبل قدمت بينة الايداع لانفرادها
بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة ولا حكم للشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من
غير مراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان
يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان
سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكه لم اشتره انقلبت الحكومة اليه وان
كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم
ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال
اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك
اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار
وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة
ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل
ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب
وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما
ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي
القضاء باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين
لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين
السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له
ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن ثم
تحالفا وجيئا اخذه الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا

اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز و يملك الشفيع
وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع و قال كنت غالطا فل
للشفيع اخذه بما حلف عليه الا قرب ذلك و لو ادعي علي احد وارثي الشفعة العفو و شهد له
الاخر لم يقبل فان عفي و اعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهدا ابتداء
بعد العفو قبلت ولو ادعي عليهما العفو فحلفا ثبتت الشفعة لهما ويأخذ الناكل
بالتصديق و لو نكل احدهما فان صدقا الحالف لكان الناكل في عدم الحلف العفو والشفعة
لهما وياخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره و يرد ركه علي المشتري والله لكن يحلف
الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنه علي اشكال فان نكل قضي للحالف
بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا
اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الجميع بعد قبض الثمن قبلت و لو قال احد الوارثين
للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال
انما تهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعي المتبايعان غصبية الثمن
المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه
العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة علي المشتري وقيمة الثمن
علي صاحبه ويبقي الشقص مع من يعلم انه للبايع و يدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكر
فيشتري الشقص منه اختيارا وقيل يأخذ الشفيع في الثاني لو اقر الشفيع والبايع
خاصة رد البايع الثمن علي المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعي ملكا

الشفيع

الشفيع

ملكا علي اثنين فصدق احدهما فباع حصته علي المصدق فان كان المكذب يكفي نفي الملك
عنه فلا شفعة وان نفي دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث** في
احيا الموات المشتركات ويشتمل علي اربعة فصول **الاول** الارضين و الميت منها ما
يملك بالاحيا و نعني بالميت ما خلا عن الاختصاص و لا ينتفع به اما للعطلة لانقطاع الما
عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او لغيره لذلك وهو للامام خاصة لا يملكه احد
وان احياه الا ان ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحيا والا فلا واسباب
الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة
فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية و لم يظهر انها دخلت في
يد المسلمين فيظن انها من الغنيمة فانها يصح تملكها بالاحيا ولا فرق في ذلك بين دار الاسلام
والا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير اموالهم و موات تلك البلاد التي لا يذب
المسلمون عنها فانها تملك بالاحيا للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان
الكافر لا يملكها بالاحيا ولو استولي طائفة من المسلمين علي بعض مواتهم ففي اختصاصهم
بها من دون الاحيا نظر ينشأ من انتفاء الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر
عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جري عليها ملك لمسلم فهي له و بعده لورثته فان
لم يكن لها مالك معين فهي للامام و لا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها
بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت
اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب
العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر و لا حريما **الثاني** الذي كل
ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العامر فاذا قرر البلد بالصلح لاهلها

لم يصح احياء ما حول البلد من مجتمع النادي ومن نكض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة
وملقي التراب ومرعي الماشية وما يعد من حدوده ومرافقه وكذا ساير القري العامر
للمسلمين والطريق والشرب وحريم البير والعين فيجوز احيا ما قرب من العامر مما لا يتعلق
به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع او سبع
اذرع وقيل سبع فيما عدا المقابر ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه و المجاز
علي طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي له مع يمينه علي اشكال
وحريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة و
خمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم و لا
و للدار مطرح ترابها و مصب الميزاب في الثلج في صوب الباب هذا في الموات و
حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء و لو تضرر
صاحبه فلا ضمان و لو جعل ملكه بيت حداد او قصارا وحمام علي خلاف العادة
فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما تبرز اغصانه او عروقه الي المباح لم يكن
لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدا الغرس **الرابع** ان يكون
مشعرا للعبادة كعرفة ومني وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو
يفيد اولوية والتحجير بحايط او بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول
الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا لا بالشروع فيه والتحجير
شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا و لو نقله الي غيره صار احق
به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه علي اشكال و لو اهمل
فله منع من يروم احياؤه فان اهمل واحياها لم يملك ثم التحجير ان اهمل العمارة
الامام علي الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من

من الموات

من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا **السادس** اقطاع الامام وهو متبع في
الموات فلا يجوز احياؤه وان كان من الموات الخالية من التحجير كما اقطع النبي صلي الله عليه واله
بلالا بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجبه فاقطعه الناس واقطع
ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجري فرسه حتي قام فرمي بسوطه
وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة
علي اشكال و في حكم الاقطاع الحمي وهو منع الامام الناس عن رعي كلا ما حماه في
الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمي النبي صلي الله عليه واله النقيع وللامام صلي الله عليه
عليه ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه
الامام ولا لغيره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمي مستمرا فان كان الحمي لمصلحة وزالت
جاز الاحيا **الفصل الثاني** المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط
والمشاهد وفايدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل
حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الي مكانه ولو جلس
للبيع والشرا في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو
احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استطرق في معاملته لو ضاق
علي المارة او استغرق بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك و لا احياؤه
ولا تحجيره وله ان يظلل علي نفسه بما لا يضر من بارية وثوب وليس له بناء دكة
ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الي مكان فهو احق به فان
قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوي العود الا ان يكون رحله
باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه موضعا منه

لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا، اما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى
لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها
ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او التدريس فاهمل اخرج وله
ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وكل
يسير او لم يبق رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة
اما الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصول اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار
والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحى فهذه للامام عند بعض علمائنا
والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها
ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع
مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا
وساق اليها الماء فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطعها الامام صح
هذه الارض جاز واما الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والبلور والفيروزج فقيل انها ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة
لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه
ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ في الحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا
يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال
العذر ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك
المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا
فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها
ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له

منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم
فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل
للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصفه كان
باطلا لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه
واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية والحوض او المصنع فهو مملوك لمن احرزه وكذا
اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها الحافر
فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز
بيع جميعه لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت فذهب ماؤها فاستخرجه انسان
ملكها ولو حفر بئرا في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة اقامته مقامه
عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن
سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج
واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر بئر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك
في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والآبار في
الارض المباحة للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه وتقدم
السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل
فهي شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة تزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل
تتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي بسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو
الذي يلي فوهته فيحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان
لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت الارض الاعلى مختلفة في العلو

والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع
فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر الفرجة حقه ثم يتركه للآخر
للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم
بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كان ارض احدهما اكثر قسم على قدرها دون الزائد
ساويه في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل
يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان لاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء
ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفل ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم
الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر
مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم
يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملكه
بالاحياء سوى اجري فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة
فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم
او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر
حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم
نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في
ساقيته المختصة به ولصاحب الثلث ثقبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة ولهم
المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى به ما شاء سواء كان له
شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل احد
ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او
وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالفاضل

يتعشق في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط
عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب العمل والنفقة ويجوز لكل واحد احياء الشرب من الماء المملوك
في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيته ولا يحرم على صاحبه المنع ولا
يجب عليه بذل الفاضل ولا يجوز البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق
فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء عليه ويشترك
الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل التشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف
فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة يكفي الحائط ولا يشترط
تعليق الباب والزارع بالتحجير بمسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع
لانه انتفاع كالسكنى والغرس ولو كانت متاجمة معتضدة بشجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها
للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو حائط بشوك
وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن
الموضع نيلها **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه فصول ومقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول**
وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين
عن الكامل الجائز التصرف فلا تنعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز وان اذن له الولي على
اشكال والايجاب آجرتك واكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك
الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى الاجارة
او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل
بالبيع ولا العذر وان اسكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون المؤجر موقوفا
عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة المؤجر بما في
الوجوه ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة
كان استاجر هذا العبد او في الذمة كان ايتنا مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي المتعاقدان ...

المطلب الاول وهي العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة
الثاني المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة
العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولابد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع
الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري
عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر
فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلم
فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين
موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد
المستاجر العين بالعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيبه
القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من
اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر
الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل
ومعرفة مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان
اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا ينفذه في حوائجه فاجرته عليه فنفقته على المستاجر
ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبس مثله ولو قيل
بوجوب العلف في الحيوان على المالك والنفقة على الاجير كان وجها صح ان شرط على
المستاجر لزم ويشترط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير عن الطعام بنفسه لم
يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل
بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويجتنب الضعف عن العمل وللتي ...
اجر الصبي ... او غيرهما ولا لكن تنق ... الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي

الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي وانتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو اجر عبده
ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد بقاء المنافع باقي المدة ولا يرجع
عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا
فعلى المعتق لا نه كالباقي على ملكه حيث ملك عليه عوض نفعه المطلب الثاني في العوض وشرطه
ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا
وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون
ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مخالفة ما ثبت او مخالفت ولو استاجر دار
بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف
المتجدد او النسل والطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع
الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته
اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته
روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاعه الى مكانه في وقت معلوم
فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت
له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت
مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فحسابه فالاقرب البطلان الا
فان زادت الاجل
الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط لزم وشرط فيه
العلم سواء اتحد او تعدد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها تسليما مع شرط
التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا
لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك واذا استوفى المستاجر المنافع
استقر الاجر فان سلم العين التي وقعت الاجارة عليها الاجارة ومضت المدة وهي في قبضه
استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها

ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر الاجر عليه وان كانت الاجارة فاسدة وجب
اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر
عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت
مدة يمكن فيها العمل حالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان
عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ
والارش وفي المضمون بدل العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ
ان رضي المالك او قبل المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان
لم يحدث شيئا سواء كان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي
بالمثل والزائد وكذا لو تقبل عملا بشي وقبله غيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض
مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت ويكره استعمال الاجير
قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها
ثمانية الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا
ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغنا او كلبا للصيد لهوا او ناسخا
ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح
الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان
يوجر فان فعل وسلم العين ح ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل
ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن
العين بالتسليم الثالث ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين
المجلس او الدراهم او الدنانير او الشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها فالاقرب الجواز
نظرا الى ان انتفاء تقصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر

استاجرها للتنزه بالنظر اليها اما لو استاجر شجر الجفف عليها الثياب او يستظل بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرته او الشاة لنتاجها
او صوفها او لبنها لم ينعقد لتضمنه بيع الاعيان قبل وجودها والاستجار انما يتعلق
بالمنافع فلو استاجر المرضعة للارضاع او للارضاع والحضانة جاز والا قرب جوازه مع عدمها
للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار
الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار
الاطياب للشم وان نقصت احبابها بخلاف الشمع للاشتغال والطعام للاكل والاجارة
في الاستحمام فيه من طلاءٍ ينه واستعمال الماء تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر
الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرفت الى غيره من المنافع
ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى
للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو
استاجر شاة للحرث والحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث
والبقر للحمل السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو آجر نصف
مع ... وكذا لو استاجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها
نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين احد
النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر
جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متآكلة صح فان زال
الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بغير اذنه فيما يمنع حقوق الزوج
لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او
غيره باذنه صح وان كان للارضاع ولدا منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل
القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان

الماضية

بل

فان تساوت اجزاء المدة فعليه بعد ما مضى والا تقسط المسمى على النسبة ودفع ما فات
ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثنا فللمستاجر الفسخ فان
بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي
غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالف تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع
بالبعض فيما اكراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق
بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منع
المؤجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب
باجرة المثل ولو غصب اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا بين الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى
وبالامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر
نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب وحمل شيء فغصب العبد الخياط
او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير
في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب
المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف
يمنع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فانقطع السابلة فالاقرب تخير كل
من المؤجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف
عام يمنع من الاقامة بذلك البلد فهي تخير المستاجر نظر ولو اجر جملا المالك في
الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجر لصبغ ثوب بعينه لم يصح لعدم
حصوله **السابع** امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه
للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلاة الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر
وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلاة لمن
لا تجب عليه وتقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلاة الموت وكذا الصيام ولو

ولو ورد الغصب في الاثناء انفسخ في الباقي ... مثلا

ولو استاجر وليا لتنوب عنه لصلوات الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها مع
العلم فان استاجر اجيرين لكل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما
فان اوقعاه دفعة فان علم كل العقد لاخر وجب على كل منهما قضاء نصف سنة وان
جهلا فكذلك وفي ضمان المولى اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت
وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الالتقاط او الاحياء نظر فان سوغناه ملك
ذلك المؤجر او المستاجر **الثامن** ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة
او على العين فان لم يكن لها اسم يعرف كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال
لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان بعرض ضبطها لكن نذكر البلوى في ثلثة وكال عزاء
عليها **الاول** الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له
العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل بدون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ
والامضاء والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني للاول للمستاجر ومشتركا وهو الذي
يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما
يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل فقدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل
كان يستاجر لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا فان كان كالمعين
عينه فاذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة
ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويكفي في تعليم القران الثور او الزمان
وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع ابو بيتها لانها اسهل او بيت الصبي لانه
اوثق للولي في حفظه وتعهده ولا تدخل الحضانة فيه وبالعكس ولا العقد اللبن
او الحمل او وضع الذي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وما اليه في الاقرب
الاقرب الاول لاستحقاق الاجير به بانفراده دون الباقي بانفرادها او لكثرة
صوغ تنا ولا للاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب

فائدة

فان استقيه لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك الضمان
وتقدم قولها لو ادعته لانها امينة ولها ان تؤجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع
دون مكاتبته فان كان لها حق الى لم يجز ان تؤجرها الا ان تنفصل عن ولدها
ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الارضاع صح العقدان وللزوج
وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب استخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مياه
ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت
مضمونة لم تبطل والزم الاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو
اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل الفسخ لاختلاف الاغراض
باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فتفتقر الى معرفة
الارض بالمشاهدة ان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة
دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور
تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فلو من الاجرة
بنسبة ما عمل وروي تقسيط حفر قامات على خمسة وعشر من جزءا فما اصاب واحدا فهو
للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان حمل على احتمال تعديته فتقسم خمسة على خمسة عشر ولو
استاجر لعمل اللبن فان قدر بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدر
بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا تكفي المشاهدة على قالب
غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه والة البناء من لبن او
طين او جص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه بلا حل
ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبله لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو
استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز ان قدر بالعمل وبتقدير السطح بالمدة والعمل

والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور وحواشيه ودقة القلم فان عرف وصف الخط
والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الفرع او الاصل والملتاطة على الاصل ويعفى
عن الخطأ اليسير للعادة والكثير ولبس له كتابة تصغيرة وقت النسخ بالمدة والعمل ويجوز على نسخ المصحف
وعلى تعليم القران الا مع الوجوب فيقدر بالعمل فيعين السور او بالزمان على اشكال ينشا من تفاوت
السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحدة
الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نظره ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها ففي وجوب
الاعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفاد من غيره كان لها اجر التعلم ويجوز
الاستيجار للخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب ويجوز
لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر
بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الطبيب
واجرة تمضي المدة ولو جعل له على البرء جعالة لا اجارة ولو شرط الدواء على الطبيب فالوجه
الجواز ولو وردت الرقية بالعمل افتقر الى تعيين ما شاء فسطل لو بها ويحمل عليه لانها المنسب
المعقود عليها ولها تسوية المنفعة بها ولو كشف بعضها العمل فسد ولو ورد ترعيها ولو قدره بالمدة
افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول ومن
على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه
ودياسته ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البناء
فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم
وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشراها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او
امراة حرا او عبدا لكن يحرم على المستاجر النظر الى الامة دون اذن المولى والى الحرة مطلقا
الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة او الوصف
في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظرا وتركه الوجه على ما شاء من سرج وآلة فقد اعلم عليه

فيجوز الاولى

علاقه

ما يلحق بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات
فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه
ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكرجنسها والوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق شرطا
يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة
الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة
فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة اذا اختلفا فيه او في السير ليلا
او نهارا حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره
وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد
فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي الركوب
به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل
وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته
وان اجر الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على
الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر ما بركه او بيرك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير
والا فلا ولو انتقل الى الطريق تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ابدال ايقاف الجمل للصلوة وقضاء
الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع
في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والاخلي ما اشترطاه وان يستاجر نوباً معينا
مضبوطا اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض
باختلاف الدابة من سهولتها او سرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضرهما
كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب وابعد الافلا واما الاحمال فلا بد من
معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر
الى مكة فليس له الالتزام بحجة ويمنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط
حمل الحمول

ان شرط م

ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف خبره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل فيدخل
الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها
او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الة ولا بد ان استوجر له
ومعرفة الة وتقدير العمل بالزمان او بمل البئر كرتين لا ينبغي البيان لاختلاف العمل لقرب
عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء
عليها وجب معرفة الالة كالراوية والقربة بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات
او بمل معين ويجوز استيجار الدابة بالتها او بدونها ومع المالك او بدونه الثالث الارض ويجب
وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان استاجرها لينتفع بها بما شا
فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما
ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين
اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز
التخطي الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس فله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء
لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع دلها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة
صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على
ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع متاعه او
جمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر بالتحري ان غالبا بطل ولو
تجدد وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كانت الارض مرتفعة او كان الماء صافيا امكن مشاهدتها
صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة بطل لعدم الانتفاع فان علم المستاجر جاز
ان كانت الارض معلومة لها وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على
التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة غا

عنه

ورضي م

بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو انقطع غرقها قبل انحسر عرفا او الملك بحريق او غيره فلا ضمان
على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او طرو حدث له
يمنع الزرع او بكفي بتعذر الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش فان فسخ رجع
الى اجرة الباقي او استقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين
لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الفسخ انقضا وبقي الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته
الى حين وقت الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لو رضي بها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين
المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا
تتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا والا اقتضى الاتصال فان
للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها
فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن
الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بعيرة اذ لم يكن له المطالبة
بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان
اطلق احتمل الصحة مطلقا ويقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة
ولو شرط التبقية الى وقت بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء
فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط
منع المالك من القلع فالخيار بين دفع قيمة الغرس والبناء فيملكه مع ارض او بين قلعهما
مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها
بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر شيئا باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة
قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ فيرجع في الجميع او في قدر ما سكنه
الدافع فيه او يرد بنصيبه من المسمى في امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما
سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل

الزرع قائم م

البلوغ

يسكن م

من الرحل والطعام دون الدواب والرحى والتثقيل على السقف ولو اراد ارتفاق الرحى
في الموضع المعتاد فان لم تكن له التحديد ويجوز استيجار الدار لتجعل مسجدا يصلي
فيه الفصل الثالث في الاحكام اذا استاجر الى العشا او الى نصف الليل فهو الى غروب
الشمس وكذا العشي لان تعارفه الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال
نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد
المستاجر فانها للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة فهي للمستعير اشكال كالاضمن في
المنفصل وظهور البطلان فانها تابعة فيهما ولاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط و
كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان عينهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود
والتقسيط والخيار وكذا الخلاف في ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ
اشكال ولو عقد المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على البطلان
سواء قارن العقد الخراب كمار لا علم لهما او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى
المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن وليس له المطالبة ببدله وعلى
المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان
تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف
الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات وما
الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي السقية دخل ولو
اضطربت العادة فان تستاجر مع الارض مفردة وتارة معها احتمل التبعية وعدمها ولو
زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطريق على المستاجر وكذا الرشا والدلو
الاستقاء ونزع الثوب للمستاجر ليلا ووقت القيلولة ولا يجوز الارتداء على الكمال دون
الاتزار الفصل الرابع في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط
في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر

لم يصح ان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها
الارتفاع ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ان تلفت وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان
بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى الشرط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها ب
بعيبها او شبهها او الاولاد ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة
مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن
محوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او صوغ فضة او غير ذلك
لو باشرها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فنقصت ضمن وان كان رضا شرط
زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك في الدابة الطريق الشرط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين
الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا او لو شرط قدرا فبان
ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة بالزائد والمسمى وان كان
الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى
الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان
حاذقا كالقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او تتلف بعثرته والجمال يتلف ببعض
ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والاجير بما يتلف في يده او وضع
او ما يعالج من السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء
كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان يحمل الساقط على
ابل القود او دبا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول
ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة
الثوب خاصة للاذن في النقص والاجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول
غير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة له وتضمينه في الموضع الذي
افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا
في الطول او العرض فلا اجرة له على الزائد وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما وان كان حاكه زائدا في

في الطول خاصة فله المساوي وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجرة للمخالفة والمسمى
وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبناه اسقط بنسبة الناقص ولو قال
ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا
ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل
في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق
اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر بري بالعمل ويستحق الاجرة ولو حبس الصانع
العين حتى يستوفي الاجرة ضمن ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا
وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه
فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه
لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت
القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك فيها طريقا معينا
فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة
به وتكبيحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن
لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من
صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة في الضمان اشكال ويضمن الراعي
بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او
يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه
للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل
له اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكا او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا
يضمن الحاجب الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة

والمتعلقة الثابتة في الذمة دون المتعلقة بالعين ولو سلم اجير العمل الى المستاجر نفسه لم يضمن وان
كان صبيا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز حنطة فهو مناسب عليه الحج ولو سلم الموجر وفاته الامر
وكريه تلف الدابة بحمل حش النصف ويحمل النصف ولو استاجر للقصاص ثم عفي عنه سقط
القصاص ولا اجرة فان اخذ الاجير ما العلم ضمن ولا حد لتبقيه الجنائية في المستاجر ان يكون من
الاعلام والاقتال **الفصل الخامس** في التنازع ولو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر
مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع او ان تلفت الاجرة فان كان المدعي للمالك
فله المطالبة بالتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان
العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف وفي
يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل لو كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتكه
سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال
اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه
ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف
فان حلفا القاه في مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما فيما له وان رضي احدهما
بما حلف عليه الاخر في الوقت العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجبت
اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك او كان ينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل عدم التحالف
لاحتفاق المنافع ستة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال
استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان الكفن ورد
من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول
قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول
قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك
فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت

او شردت وانكر المالك فالاجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به
صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او
المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فالاشكال
وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول
المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او من المالك
ولا اجرة له وعليه الارش وان كانت الخيوط من الخياط فله اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك
ان اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى راي قول الخياط
يسقط عنه الغرم وله اجرة مثل بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصب العين فاقر
الموجر بالملكية لم يقبل في حق دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لا لاجل حقه في النفع ولو اختلفا
فالمبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم فقال بل سنة بدينار ففي تقديم
قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في
تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما فالاقوى التقديم
فيما لا يتضمن دعوى **المقصد الثاني في المزارعة** وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي اربعة
الاول العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض للزراعة بحصة من نمائها ولا
بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك وعاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها
اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل فعل او لفظ
دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد
من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح
ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط

ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا لو استأجرها للزرع ولو زارعها او آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو اشترط الزراعة وكانت في بلاد تشرب من الغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استأجر وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرط جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء اجمع له او شرط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر على غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على رأي الفصل الثاني

في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل واحد منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك خاصة الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منهما وكان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان وكذا لو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك ان يخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف فلا شيء او نقص لم يكن له عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يصح بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين ويقدم قول منكر زيادة المدة مع اليمين وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية

الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصول الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت بها لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين الثاني متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائها وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان تكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لم تكن الثمرة بلغت بارزة فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا مالا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد ان تكون الثمرة مما تحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او شكا فانه يبطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابل كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة وشرط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها في الكثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة واما القلة فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه

عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يعمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر تكميل العمل عن الميت ووجب اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور وله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه وبغيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد عن الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطعهما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب ودالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام الخاص للعامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه مع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال

فقي الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة
لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما النصف من ثمرة معلومة والزائد بينهما او قدر
لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر
بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى سيحا
وبالثلث ان سقى بالناضح او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة
كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح ان علم قدر
كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك
على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيبطل
وفي تلف البعض او قصوره الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان
اضرب من حصته وفي العكس اشكال فان قلنا ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل
ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من
الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر
صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل واحد منهما والا فلا ولو اتفقا صح
وان جهلاها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او تفاوتا اختلفا ولو ساقى
زيد من ستة وفاوت لحصتيهما جاز مع التعيين ولو ساقا احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل
زيادة على نصيبه صح والا فلا والاجرة له الفصل الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة
فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت على كل واحد الزكاة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو
فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل
والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل
بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب
والاجرة ولو رجع على كل واحد منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له فلو
هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار وان لا

فلل

فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان
يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع بالاجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم
كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع رجع بالاجرة ~~مثله او بما اداه ان قصر~~ ولو لم يشهد
وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولو مع المتبرع احتمل الفسخ مع التعيين
ولو عمل الاجنبي قبل ان يتبرع المالك علم العامل عن المعين لحصته وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على
المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت
الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا
فاجرته على المالك خاصة ولو لم يكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزام اجرة
عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة
في الموضعين عليه ولو اختلفا في حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا في ما قدم
تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو شهد [illegible]
المالكين على اخذ من نصيبهما الا ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين
والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على تحصيل [illegible]
والعلم بقدر العمل جاز والاقلاع والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما
وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة
من شرط العامل جزءا من الارض لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة الارض
لغوانه فاصل الاذن لبسه وطلب ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه ان العارس
قيمة الارض ليملكها لم يجب الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في
عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف
ولو قال ساقيتك على الشجر والارض بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على
الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم المقصد الرابع
في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشي الواحد على سبيل الشياع
والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة كان

كتاب الشركة

بجعلها بقلعها شجرة او بغيرها ماء دفعة بآثار واقسامها اربعة شركة
العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبون
بابدانهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان
من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع مال
الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها
ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل
على الاذن في التصرف ولا يكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع
مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالمكسرة والسمسم بالكتان
ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف
انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد
الاخر ولو باعا عا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان
او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص
باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما
جنسا وقدرا او قدرا وعينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين
ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما الفصل الثاني في الاحكام لا يجوز
لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن
اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر الماذون على ما اذن له فلو عين
له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز له التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يكن لا
حدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود
ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين
وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعيان اذا لم
يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران
على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع
تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل

الاوضح

يبطل

يبطل الا ان يشرط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط
ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو
ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه لنفسه او للشركة فان قال
كان مال الشركة فخلصت القسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البائع
بيع دون شريكه المشتري من نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة
بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف
واخذ من المشتري ولا يشارك المقر له بحلف المقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري
على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرا المشتري
من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله
مع يمينه ولو شهد له لم تقبل ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه
خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك
مشاركته فيما قبض لان له ان يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه
لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم
يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع اذ لم يجحده على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه
ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه
يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف
الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما
منها شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد
فروع المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة
الاول لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان من العامل فله اجر

الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما صح ما ان كان يسوى العامل فالجميع وان تقبل حمل شي فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **الثاني** لو دفع دابة الى سقا واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقا وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من احد دكانا ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم منفردا ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجرة اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل ولو نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم اربا عالان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد من المسمى حصته **الثالث** لو صاد او احتطب او احتش او احاز بنية انه له وغيره لم يوثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس** في القراض وفيه فصول ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد كالايجاب فاوضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او مثقاونا والقبول قبلت ويشبه من الوكالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او الابيض الاعلى رجل فالوجه معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او باخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شي بعينه فالوجه صحة الشروط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو تعدد هما واتحاد هما وصح

فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط النصف شيئا من الربح لم يكن لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف عنده حتى رده على المالك ولا شي له ولا عليه وان تلف في يد طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه باستقرار التلف في يده وكذا مع عدمه على اشكال ينشا من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدمه لزوم الشرا ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني والقسمة بين العامل الاول في النصف واختصاص المالك ان كان الاول شرط على الثاني ان المالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث او العبد للثلث الفوت وليس حاصلا هنا الا انها الربح وهل المساقاة كذلك اشكال ينشا من كون الثمرة نماء فهي كالحاصل واذا فسد القراض نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة **الاول** ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وفي المال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة الصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة مثل الشبكة **الثاني** ان يكون عينا فلو كان له دين على غيره فقال اعزل المال الذي لي عليك فقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشرا له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا ثم قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد ولو قال بع هذه السلعة فان نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند غيره صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء تمتنعا بالحق ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك

على احدهما والاخر وديعة عندك ولم يعين او قارضتك على احدهما ثبت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **الرابع** ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشرا لا بالصنايع والحرف واذا اذن في التصرف واطلق فيقتضي الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط ما لم يطبق التجارة فيه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا معينا او ممن يبيعه معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتري بعدها او بع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضي القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشروطه اربعة **الاول** ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا **الثاني** ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة **الثالث** ان يكون معلوما فلو قال على ان الربح لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلما احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا من على النصف او على ان لك النصف ولو سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل

بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة **الرابع** ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احد السفرتين او تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل احدهما وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لا نقص ثمن البيع اكثر منها ولا يتحفظ بترك سوال لكي اجاون زيادة النسيئة بشرطه فلا نقص ولا له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مالا يتغابن الناس بمثله فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص والرد وجب رده ان كان باقيا ويرجع ان كان تالفا والمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء وكذا يحتمل المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الا بعين المال فان اشترى في الذمة من غير اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في الذمة صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع

الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك والعامل ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وبجاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى نسب المالك عند مع الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنسب ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا ويضمن مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال الا لاختيار في ارتفاع السوق واختياره السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم لحصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للعتق وان كان موسرا والبطلان لانه يخالف التجارة المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن ونفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو ربح بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر بل له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن ولو اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه مال لغيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه المطلب الثالث ليس للعامل وطي امة القراض وان لم يظهر الربح فان فعل من غير اذن عزر وعليه المهر ولحق الولد به ان ظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وصارت ام ولد وعليه قيمتها او نصيب المالك ووطي الامة المقيمة فان فعل فهي ام ولد له ان علقت والا فلا

دخر

وتحسب قيمتها او نصيب المالك من المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احله بعد الشراء صح ولم يلحق حد وربح الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليها جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا باذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري بما زاد على رأس المال ولو دفع اليه قراضا وشرط ان تضم الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المال او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا فالاقرب الصحة ولو اخذ العامل من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك لو اخذ مائة من رجل واشترى بها مائة عبدا واخلطا اصطلحا والاقرب المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ولو عزلا مستقرا وانما يملك ما يستقر بالقسمة وبالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن لحصته ولو ورث عنه وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران في مرة او مرتين او في صفقة او اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى تلف خسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الابعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف بالمال او العرض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين او انخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع دينار فيوضع ذلك من راس المال وان

اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعين واربعة اتساع وكذا طرف الربح يحسب الماخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع الخمسمائة بعمل على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربحها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخرى قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ذلك ولو خسر العامل فدفع الباقي فاضاع ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما عن القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض

القراض

من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من مال الاخر خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ذلك ولو خسر العامل فدفع الباقي فاضاع ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والزكية فيصح في نصيبه منه

الفصل الثالث في التنازع والتفاسخ القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عرض ونصفه

بقي راس المال ثمانية وخمسين

احدهما او جنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء
للعامل وان كان ربح قسم على الشرايط وان انفسخ وبالمال عروض فان ظهر فيه
ربح وطالب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه ملك اجبر المالك على
اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه
فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع
ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم
يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال نقد وجب
الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى
ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر
ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض
ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد
ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات
المالك قومت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال
المضاربة صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان
جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك
للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهل ولو تلف
بعض المال احتمل صيرورة الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء
للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر
هذا اذا كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل
والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى
بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة
لزوال المال فان دفع المالك اليه شيئا آخر كان الثاني هو راس المال ولم
يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة لمجرد الاذن
كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا
الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك فالربح كله لي فلا اجرة
له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد
صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط

بعينه م

وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي في شراء
العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن
النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل
ما ربحت الا كذا ثم قال خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال
الفان الحاصل فصدقه احد العاملين ~~بالنصف وادعى الآخر الثلث فقدم قول العامل~~
~~مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال الفان الحاصل فصدقه احد العاملين~~
بالنصف وادعى الآخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمس ما بقي من ثلاثة
آلف وياخذ المالك الفين راس المال بتصديق الآخر وللآخر ثلث المختلف وهو خمس ما بقي
وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة
وما اخذه الحالف زايدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة
يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك
فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر
الامرين من الاجرة والمشترط فلو اقاما بينة فالعامل ولو ادعى العامل القراض
والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة
ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط فلو اقاما بينة
العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل ان عمل له
فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف وللعامل اقل الامرين من الاجر
والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجر ولو تلف
المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك
مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد
الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما
جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل
قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو قال لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن
المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة الاول العقد م وهو ما يدل
على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك
او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل

شيئا او ربحا م

فعلى الاول يقدم بينتهم

الجواب م

بق

على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا
كالوقال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر بشرط
عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب
مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت
مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول
شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد
لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفايدة الفساد
سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل م ويشترط فيه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ
عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل
العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل
الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ترفع الوكيل
عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى
فح الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه
الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل
المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل
والماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا
عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن
السفهاء من يباشر الحكومة ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب
لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده
ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها
والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان
يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل
وكذا الوصي والحاكم اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل
فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل فلا ينعزل بموت الاول ولا بعزله
ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا
للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل م ويشترط

منهم م

فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل
عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان
يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه
وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في
عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح
ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا
في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على
المسلم للذمي ولا لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي وللمكاتب ان يتوكل بجعل
مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يؤجر
نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل
اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف
وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظه حفظاه معا في حرزهما
ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في
الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى
في العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله
شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته
او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن
لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه
لم تبطل وكالته **الركن الرابع** فيما تصح فيه الوكالة **وشرطه ثلاثة الاول**
ان يكون مملوكا للموكل فلو وكل على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد
سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه
او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم
او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو
قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله
ما يملكه غيره ولو قال ~~اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني لم يصح ولو قال اشتر لي~~

للذمي على المسلم م

حفظ ماله م

في ذمتك واقبض الثمن عينا لم يصح ولو قال اشتر لي من مالك الذي لك عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البايع الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل بالاثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوما نوع علم ليقل الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز ويتضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك على كل امر قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز ولو وكل بالابراء يشترط علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته اشترط علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها وفيه مطالب الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد

البلد

يستثنى منه ما يكون فيه مصلحة على اشكال ... على المحجور ... كما اذا ... ظاهرا

البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع على ولده الطفل بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده لا على نفسه الا ان يأذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو فعل وقبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بتركه قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كالامر ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التفريق وله ان يشتري من المالك صفقة ولو وكل في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكل في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له فعله ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل بالعيب فحضر الموكل وان اراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت الثمن على الوكيل الثاني في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسية تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالغالب

وان كان مشتملا على ...

المالكين

لان رضاه بعد عزل الوكيل عن الرد ولو بعد الوكيل ...

فان تساويا تخير ولو باع بانقص مما امره به او باقل مما امره نقدا صح الا مع الغرض كحضور بقاء الثمن معه ولو وكل في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكل في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او باقل من خمسين صح ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار فالوجه صحة الشراء او وقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتريها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة اذن في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابراء فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكل في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكل في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخولها المأذون المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدق البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن للمودع ولو خالف في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان الاذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف

يستقر به

ولو قال اشتر بعين هذا فاشترى في الذمة ... لان الغرض قد يتعلق بها ...

على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكل في بيع عبد جاير فباعه باير وتوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكل في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبايع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لم يبرأ الموكل ولو اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف في الاجازة مع النسبة والا قضي على الوكيل وان كان بعين وعلم لم يقع على الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال واخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدق الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزايد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عرضها فان اخبره الرسول بالاذن في القرض ضمن الرسول والا فلا ولو وكل في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا

وان اذن له

الا مع تعد او تفريط ... فلا يضمن ... المبيع ... ولا يضمن بالتأخير

واذا شهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه
برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه وكان كقبض المالك
واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فللموكل المطالبة ان لم يسلم اليه وانكر
البايع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل في مطالبة الوكيل مع العلم اشكال ولو
تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع والوكيل او الموكل
الجاهلين ويستقر الضمان على البايع وهل الوكيل على الموكل اشكال ولو قبض وكيل
البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله
يستقر على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس في الفسخ** الوكالة عقد جائز
من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه
او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق والا
فيما يشترط فيه امانته لولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل
لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله
ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب
او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض
الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد
المزيل له على اشكال ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته
وبعزل الموكل له سواء علم العزل او لا على راي ويتلف متعلق الوكالة كموت
العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفعه اليه فتلف او
ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا
لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل
الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل
ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة
طلاق زوجته وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل
الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطاها
فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج
بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا
او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع

جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها
بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد ولو تصرف بالاذن مع جهل
الموكل ومع علمه اشكال ويجوز الوكيل الوكالة مع العلم بها وردها على اشكال
لا مع الجهل او غرض اخفائها وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة
او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او عزلتك منها او نهاه
عن فعل ما وكله او يأمر بكون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث**
في النزاع وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق
الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بشهود العزيم ولا بشهادة النساء ولا
بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما
انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية
لم يثبت ما لم يضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة
يوم الجمعة او بالعربية والآخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد
احدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان
كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما
اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف يثبت لانهما
لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيدا او
انه لا يتصرف حتى يستأمر زيدا لم يتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في
بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته يثبت وكالة العبد فان شهد
باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد او ان
شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت الوكالة ولو كان الشاهد
بالعزل ثالثا يثبت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل
يثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغايب
ويقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد ابنا الخايب بان زوجها
وكله في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيهما **البحث الثاني**
في صور النزاع وهي ستة **ا** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع
يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري
النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة

والآخر في بيعه لزيد

وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل صح

مباحث صح

٢٨٧

الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة فلا يمينه
حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب
على الموكل الطلاق ان لم يكن دخل بها مع صدق الوكيل ولو ضمن الوكيل المهر فالوجه
وجوب اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان
تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق ويحتمل تسلط المرأة
على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامرأة لادعاء الوكالة
فمات الغايب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو
صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من ٣
شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق
دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه
لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود
على الوكيل مع بقاء العين وتلفها بتفريط وبلا تفريط ولو تلفت بغير تفريط
وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى
انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه وجب الدفع
له سواء لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغايب عليه وصدقه احتمل قويا
وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل
ولو قال الغريم للوكيل لا يستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة
الوكالة على اشكال ولو قال قد عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه
والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **ب** ان يختلفا في صفة التوكيل
بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد
او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية
او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين
فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين
بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بما لغيره والا حلف
على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل
له الجارية لانه مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له
في الباطن فان امتنع دفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس

بعلم

لم يرث الا بعد قضاء الورثة او ثبتت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب

بلا دفعها فان تلفت الزم صح

كنت
لم يجبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت
اذنت لك في شرائها بالف فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع
يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا كما لو علمان وجوده فانه لا يوجب شكا في
البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا
توصل في شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفيه
حقه من ثمنها ولو اشتريها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى
الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت
في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على
الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع
في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى
الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين
ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه **ج** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت
كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم
قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم
قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت
لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بل
بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل
ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان
الشراء في الذمة لانه الغارم **د** ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد
العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال
ثم يثبت ببينة او اعتراف وادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل
قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى المؤمن وكذا الاب
والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك
والمضارب ومن حصل في يده ضالة **ه** ان يختلفا في التلف فلو ادعى
الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل

وكذا كل شرط صح
٢٨٨

وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي صح

مع العيب وكذا الاب والجد والحاكم والوصي وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله فسخ على الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال د ان يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل **المقصد السابع في السبق والرماية وفيه بابان**

الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن فيقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان **الاول في الشروط وهي** ستة ا العقد فلا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انه جعالة فيكفي فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة القتال وهو من الحيوان كل ماله خف وحافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط السابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه ومقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا ومؤجلا وان لم يذكر المتسابقان

او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر اولا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعل المصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني في الاحكام** عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان لم يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهامه اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لانه قد يسبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب لفرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال اخر من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاءا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة فسواء ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة ليكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة لم يصح ولو

على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد

٢٩١

قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لاكثر ~~ايكما سبق فله عشرة ايكما صلى فله عشرة لم يصح~~ للثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى اخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر ويحتمل فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا العوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا واحرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني في الرمي مقدمة** الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما يقع بين يدي الغرض ثم يثب اليه فاصابه وهو المزدلف ~~[illegible]~~ والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب **الاول في الشروط وهي** اثنا عشر ا العقد وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق او غيرها ولو شرطا الخواسق والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما

ثانيتان

وهو

مطلبان

خمسة والاخر ثلاثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من قرب والاخر من بعد او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح و العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلاف في السعة والضيق ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الالة لا شخصيهما او لا يتعين ولو عينها لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام كان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب فلما يعتبر تعيينه ولو تلف انفسخ العقد وما لا يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح المناضلة على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة فلا امتناعها كما لو شرط اصابة من خمس مائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لغائية التعليم والنادر الاقرب صحته كبعيد الاصابة ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع ثم لا ينحصر في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني في الاحكام** اقسام المناضلة ثلاثة المبادرة مثل من بادر الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة اثنين او ثلاث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطاها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن

التهم

يعتبر

من سبق

٢٦٣

فالاكمال فايدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بان ينقص
عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها وللآخر
خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم يتبين الغاية قبله
ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين
كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرمايات
فيرمي واحد ثلاثة ويرمي هو ثلاثة ولكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة
على ان يتناضلوا احتمل المنع لان التقسيم شرط والجواز فينصب لكل حزبين مه
حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثانيا
والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة ثم
والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء
والا كان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم
يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق
بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلاثة الثلث واربعة الربع
ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله
ويتخير كل من الحزبين ~~بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلاثة الثلث واربعة~~
لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة
او كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يقبل ولو قال
المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الخاسق دون الاصابة
المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه
او بفوقه لم يعتد به لانه من سيء الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه
احتسب له اما لو شرطا الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب
له والا فلا يحتسب لا له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان
كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع
وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرطا
الخاسق فمرق حسب له ولو خرق حسب عليه ولو نقبه نقبا يصلح للخسق ووقع
بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب
له وعدمه واذا تم النضال ملك العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص ملللانا ضله

٢٦٤

به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام ارم خمسة
عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان
كانت اصاباتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا
حد القرب جاز وان لم يذكرا احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد
كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط من كثر القرطاس باحواليه
احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع
من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الآخر فاشكال

كتاب الوقوف

والعطايا وفيه مقاصد **الاول** الوقف **وفيه** فصول **الاول** في اركانه وهي
ثلاثة مطالب **الاول** الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على رأي وغيره حرمت وتصدقت
وابدت فان قرنت احدى هذه الثلاثة باحدى الثلاثة السابقة او بما يدل
على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية
صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم
عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف
ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك ولكن الولي اما
البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده الاول ولو كان الوقف على
على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف
ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن للناس في الصلوة فيه او صلى
فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ
وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه فلو
علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف
كالوقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس
يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابده على احد تقديرين دون الآخر
مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب فعلى الفقراء
ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني
وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على
المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال

٢٦٥

والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط نية القبض
اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من
نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض
والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه
ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير
بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادراره مؤنته او
الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم
او على الفقراء وصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة
صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو
شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط
لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال
من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده
او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا
الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده
لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأي ويجوز ان يشترط النظر
لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان
قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه
بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب الثاني** في
المتعاقدين ج اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف
فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه
او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقفه من المالك ووكيله ولو
وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع
بينه وبين غيره وبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي
احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف اما الموقوف
عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك

٢٦٦

وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك
لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او
احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطلت ولو وقف على قبيلة
عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفتها وهذه صدقة مؤبدة ولم يذكر
المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج
والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر
والشيعة كل من قدم عليا كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية
وغيرهم والزيدية هو كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من
انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون
من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيه
الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من
انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب
الى علي من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على رأي
ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق
عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي
من الذكور والاناث فلو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا
انه جار وقيل لمن بان داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين
دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف
الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن
ولا المكاتب ولو اعتق بعضه صح فيما قابل الحرية فلو وقف على المصالح
كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف
الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنايس او معونة الزناة
وقطاع الطريق وعلى كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر
وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع الحربي والصحة في المرتد
عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك
الذكر والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له

ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى وتصرف الوقف على المنتسب الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث** الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملك الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدنانير والدراهم اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق عليه فيبقى وقفا وقبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والخيل والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد والمدبر دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني** في الاحكام ح الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب انه الملك لله تعالى ولو وقف التربة ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يتحقق عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين

الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشرط عوده بعد اعادته عند خرابه او عود مصلحته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف فلو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جنى على عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا لمن بعده من البطون الاستيفاء الا ان ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه هل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء يختص او يشترك بعبد يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر فان ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه ينعتق بموته ويوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم فلو وطئها الواقف فكالاجنبي **الفصل الثالث**

في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا تفضيل للذكور على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولادهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او على عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاخ والده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لعمه واخيه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال

الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق بموته ويوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي **الفصل الثالث** في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا ولو وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا تفضيل للذكور على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولادهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاخ والده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف

ما بقي الذكور لم يستحق الذكور شيئاً حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله
من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال ولو
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص به بل يجوز قسمته
على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى الاقل من ثلثه وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فتجب التسوية
والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيما يمكن
والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بالممكن بخلاف
المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية ويعطى كل صنف كما يعطون هناك فيعطي الفقير
المسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج
اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء ويرجع الى
ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء فيبطل فان قلنا بالصحة
فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان
امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال وبعد الانقراض احتمال وكذا البحث لو كان صحيح الطرفين
منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته بالسوية ولا وارث غيرهما دارا هي تركته فان اجازا لزم
والاصح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما
من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها وتصح من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفا وثمانية طلقا وللبنت ثلثه وقفا
واربعة طلقا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه طلقا فيصير له
النصف وقفا والتسع طلقا وللبنت السدس والتسعان وقفا وان اجازت الوقف ابطال الوقف ... ابطال الوقف
فيما زاد ... ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلكل واحد ...
... ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى والادون فان اختص باحدهما ... فالاقرب
البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فان انقرضوا واولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده
الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والمتخلل بين انقراض اولاده
اولاده لورثة الواقف على اشكال وما يبلى من حصر المسجد ... فالاقرب المنع مع
التصرف بها ولا الفاضل من حصر المسجد والآته تصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد وتصح قسمة الوقف عن
الطلق الآن ... الى الطلق ... وهل تجوز قسمة الوقف ... الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف

في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك
العين من غير عوض منجزا كقولك وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وشبه ذلك مع النية ومن
قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدوره من كامل جائز التصرف وهبة
ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه قبول ولا يصح لغيره على رأي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب
ابو الفقير العاجز لم يصح قبوله لحذر من وجوب الانفاق ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم
يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير القبول
عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا الثاني الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من
الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر
وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا تصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما
تحمله الدابة وتصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستأجر من غير المستأجر والآبق والضال والكلب
المملوك ولو وهب المرهون فكمن باع فظاهره البطلان وان اشكل فالراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض
حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا تصح هبة الدين
لغير من عليه لاشتراط قبضه وهبة الجاني لا تقتضي هبة الكل ويصح الابراء من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء
لو علمه لم يصح ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال الثالث القبض وهو شرط في صحة
الهبة وشرطه اذن الواهب فلو قبض الهبة من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو
اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله
الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما
في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب الولي الطفل ماله الذي
في يده ولو كان مغصوبا او مستأجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه عنه افتقر
الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما
وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا تشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك حين القبض لا من حين العقد ولا
فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم
الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما
فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه المطلب الثاني في الاحكام

عليها مال يقدر الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف
في البر ولو آجر المتولي باجرة المثل في الحال فطرء من يزيد لم ينفسخ ولا تجوز زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان
في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق
فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد المقصد الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه
فصول الاول في السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها
تسلط الساكن على استيفاء منفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل
سكنى وبالمدة قيل رقبى فهي اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك
او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة وتلزم بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى هذه
الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت
اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار
والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بعبد بطلت وان وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء
مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فلو مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو
قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأي ولو مات الساكن لم يكن
لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب ان يعلم بها
المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن
ولا تجب العمارة على احدهما وله منع الآخر من غير المعتاد منها ولو حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة
البيت او المشهد او المسكن او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل ولم
يعين وقتا لزم ورجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء الفصل الثاني في
الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب ويكره مع الاقباض ولو قبض بغير اذن المالك
لم يملكه واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة
من الزكاة محرمة على بني هاشم الا من هاشمي او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وبغير الزكاة كالمنذورة والاقرب
جواز الصدقة على الذمي وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان وعلى الجيران افضل من غيرهم والاقارب
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله الفصل الثالث

المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر
او تلفت العين او تصرف على رأي وان لم يكن لازما فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على رأي ولو
افلس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو
جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهي باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان
جائزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع قد يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت
او رددت او فسخت او غيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون
ذلك فسخا للاجنبي او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا ولو اخذ وهي معيبة لم يرجع
بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع
التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ وله
القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو
جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية
والعطية لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد واذا بلغ الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة ويصح لامه
على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه
فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك
ان اعتقد رأي مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط فان عوض مطلقا لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب
على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا
وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب
او عاب قبل دفع المشترط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين
من العوض وقيمة الموهوب ولو اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع
وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا انتزعه مالكه ثم ان
كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته
مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في
المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في
يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا

فصار احمل ثم عاد وحطا فلنا الرجوع على اشكال منشا الاشكال في الغاصب ولو احتاج اليه ولو انتقل الرهن او بطلت الكتابة
فكل لك ان يسوقها وسع التصرف ولو عاد الملك بعدين والا احتمل الرجوع المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول
في اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه
الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا لك او ما ادعيت ونحوه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا
ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو ان لزمه قال لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو
حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن شيئا ولو قال له علي
الف اذا جاء راس الشهر لزم ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف
لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا
او انا مقر به او لست منكرا له او رددتها او قبضتها او قبضتكها او برئت منها فهو اقرار ولو قال اليس
لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي والاقرب انه اقرار ولو قال لي عليك الف
فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او اتزن او انتقد لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال
اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار بالملك له عليه ولو قال بعتك ابيك لك خلعت عتق ولا ثمن
ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم
ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار الثاني المقر وهو قسمان مطلق ومحجور
فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا تشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس
مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور
عليه سبعة الاول الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته بالمعروف
جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا فلا ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة
ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان تقيم بينة ببلوغه الثاني المجنون
وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان قصد لغير حاجة
ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد
الشهود باقراره لم تفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله الثالث المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به
ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو

ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان ادعى عند السلطان الا مع تقدم قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او
التوكيل به فيصدق مع اليمين الرابع المفلس الخامس المبذر وقد مضى حكمهما السادس المريض يقبل اقراره ان برئ
على اشكال او مات في مرضه الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا في الثلث ولو اقر بدين مستغرق وهو غير متهم ثم ثبت بالبينة
آخر مستغرق فالوجه التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لوجنبي
بشيء او دين وهو صحيح ولو اقر بايداعه فكذلك من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق
احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لا حرج ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني
ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اخباره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو
اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تحجر في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين
من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادعى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو
كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين السابع العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية
توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم
يصدقه السيد كان وجها ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا عزم ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب
قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد فكذلك الارش فيعتق بالقيمة وان تجرت على الفتق لم
يقبل اقراره بالرق لغيره حين في يده ومن نصفه حر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي الثالث المقر له وله
شرطان الاول اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة فيلي يكون اقرارا للمالك على تقدير
الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها
او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حمل لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر للحمل صح وانتقل
الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر
للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب
استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ولو علمنا ان الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر
من حين الاقرار ولو ولدته لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضعته فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو
كان لها زوج او مولى فقي الحكم له اشكال ينشا من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان

عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او
غيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه
الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان الثاني عدم التكذيب فلو
قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع
المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر بعبد
او نحوه فكذب العبد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد
قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد الرابع في المقر به وهو
اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل المجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان
بطل فلو قال داري لفلان او ملكي لفلان او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له
بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع
الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يد زيد لعمرو ثم حصلت في يده
لزمه تسليمها ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال له في ميراثي من
ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او نصفها ولو قال في ذلك بحق واجب
او سبب صحيح او جرى بحق صح ولذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف البائع
فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من يعتق على المشتري ويثبت للبائع
ولا ولاء للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا الفصل الثاني في الاقارير المجهولة
وفيه مباحث الاول اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولا فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة
او حبة حنطة ولا بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين
النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر
له ومع الاسلام اشكال ولو قال اودعتك شيئا لم يقبل لا بما يحصل له منفعة الثاني منها شيء يجب مقابلته بالمال او بالعزر
فالاقرب انه يقبل ولو قال عندي شيء لم
يقبل بما لا افادة الا ما لا يملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا ويحلف المدعي فلو فسره بالكلب والسرجين
اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره برد سلام او بالدعي باردت بعيادة مريض لم تقبل دعوى الارادة

بل عليه ان يفسر بنفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة ويطالب المقر ولو مات قبل التفسير طولب الوارث ان
خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار الثاني لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره
ولا يقبل بغير المتمول كحبة الحنطة والشفعة وكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس
او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو
قال اكثر من مال فلان وفسره باكثر عددا او قدرا لزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة فثبت
بالبينة مائة قبل تفسيره بحقارة المال او الرغبة بالدين ثم اقر بالاكثر لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان
اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام ادا نفع ففي السماع نظر ولو قال لي
عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لم يلزمه الالف وزيادة ولو فسره باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب
عدم القبول الثالث اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم
وفي النصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جر لزمه جزء
درهم ويرجع اليه في تفسيره والمعنى جزء درهم وكذا كذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا
لو كرر بغير عطف فلا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف الجزء الى الدرهم كنصف سدس درهم وكذا لو
قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قالهما
درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر
جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير
للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره باقل
وكذا ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما والف
ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلاثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف مجهول ولو قال درهم
ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق الرابع اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله و
كذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقد تلك الحضرة او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد
الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة
مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال الخامس
الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة
او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة الاف واقتصر لزم

بتفسير الجنس بما يصح تملكه بما يصدق عليه ذلك العدد السادس لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم
الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول
العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه
واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه
هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في
عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار
ولو قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو
قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل
الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في رأس
عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء
بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثنى فان الظاهر عدم قبوله ولو
قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة
بطعامها او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل
الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شي ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا
العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا او بانه وزن في شرائه عشره الفا ولو اشتريت انا الباقي بالف لم يلزمه
الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وكنا الفا بايجاب واحد فهذا اقرار بالنصف ولو
قال وزنت انا الفين فهذا اقرار بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاءه الف من
ماله لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او ميراث ابي الف لزمه بخلاف له من مالي او ميراثي الف السابع لو قال
له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره
فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو
قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف
ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثة
اذ القبلية والبعدية تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوقه درهم او تحته درهم او معه او فوق او تحته
لزمه واحد لاحتمال فوقه درهم لي او في الجودة الثامن لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه في ذلك في تاريخين

ولو قال جني بالف فتعلقت الجناية برقبته قبل منه

فهو واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بسببين يمكن جمعهما اما
لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع
لاتحاد المخبر عنه ولا جمع في الافعال التاسع لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللآخر
احلافه واحلاف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر
لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذب بها زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه
لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط لم يكن اقرارا في صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط فالاقرب صحة النصف فاحمة
لزيد لو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب
فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فلو اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم اليه النصف وان
ادعى الجميع بعد ذلك فهو له العاشر لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد
حلف المقر ثم انتزع الحاكم ما اقر به في يده او يتركه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما
فيطالب بالتفسير فلو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال
شركة قبل تفسيره باقل من النصف الحادي عشر لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد
شي ولعمرو مائة ونصف شي فلزيد مائة وخمسون وربع شي يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع عشر يعدل ثلثة
ارباع شي فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شي فلزيد مائة وثلث مائة
وتسع شي يعدل شيئا اسقط تسع شي عشر ومائة وثلث تعدل ثمانية اتساع شي فالشي مائة وخمسون ولو قال لزيد
عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شي ولعمرو عشرة وثلث شي فلزيد خمسة عشر وسدس شي
يعدل شيئا اسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شي فالشي ثمانية عشر وهي ما لزيد ولعمرو ستة
عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر
عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس الفصل الثالث في تعقيب
الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده خمس الاول حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان
فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الثاني الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا
لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق الثالث الاقرب عود الاستثناء الى الجملة
الاخيرة الا مع القرينة الرابع الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى الخامس الاستثناء المستوعب باطل
ويجوز ابتناء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة

الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدّ الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي
ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهمان
سوغنا المنقطع طولب بتفسير الالف وقبل الا ان يبقى بعد الاستثناء شي ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء
فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان سوغنا المنقطع وجب الالف والاطولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل
التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء
وكذا له درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والا صح وليس بجيد اما لو قال
له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير
لو لم توجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وصحتها للجميع ولو
قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني
الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في معنى درهم
من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له
هذه العبيد الا واحدا قبل التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة
ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشي ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو
كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او حاشا او ما عدا او لا يكون او غير درهم
بالنصب ولو رفع غير وصفا ان كان عارفا لزمه عشرة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف
ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر ستة الا نصف شي فلزيد ستة وربع شي الا ثلثة تعدل شيئا فاذا جبرت
وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شي فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شي فالشي اربعة فلكل منهما
اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شي ولبكر عشرة الا ثلث شي فلزيد عشرة
وسدس شي الا خمسة تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شي فاذا اسقطت خمسة بمثلها
بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة
عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر خمسة عشر الا نصف شي فلزيد عشرة ونصف شي وسدس شي الا خمسة تعدل شيئا اسقط
السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بشي الا ما للآخر وعطف
في احدهما بالنصف واستثناه من الآخر فلزيد العطف كثيرا امثال ما للاخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهي سبعة الاول
اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الاقراران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد والاكثر فلو

قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم
او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين
لاستدراكه الاضراب المتنافي ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلث وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان
حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها الا اذا لا يعطف بها
الا بعد النفي فلو قال ماله عشرة لكن خمسة لزمه خمسة الثاني لو كان في يده شي على ظاهر التملك فقال هذا الشي
لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد
لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبته زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام
او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقيين كمال القيمة ولو قال لزيد ولعمرو وخالد قسمة
واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل لخالد
فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى
زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد باجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه
تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول على
ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد الآخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته
من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال الثالث هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان
لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى فتبطل نظرا
من كونه رافعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال الرابع
لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك الف فقال
قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله بما تدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من
دينى او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف الخامس لو قال له علي الف من ثمن خنزير
او خمر او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف
ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا تلزمني لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه
الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او المنفصل وعدم اللزوم
ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف
او ناقصة فيقبل مع الاتصال ومع الانفصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث

ولو قال له درهمان الا درهمين لزمه درهمان

بينهما ولا يتعدى التحارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد الوارثين خاصة ولا وارث غيرهما غيرهما ثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم ثبوت النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بعد القسمة دفع حتى لا في يده ولو اقر اثنان ... المقر له كان لحصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب الميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا اعتبار بحصتهما بالنسبة ولو شهد الحاكم باين الميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا برجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع الاول لو اقر الولد باخر فاقر اثنان ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث من ابن معترف دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره وللاول النصف وللاول السدس ان صدق الثاني الثاني لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم معا انتزاع للاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان كان تلفها او يقضي بها عليه والا فاشكال الثالث لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم الرابع لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر بادنى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثه الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن الخامس لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل واحد منهما نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده السادس لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده وان لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار ام التكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة للذي الولد اعطاها ثمن ما في يده وان خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسمتا والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم

المرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لم افهم فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا السادس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قول المقر مع اليمين بخلاف ما لو قال اباحة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره بالوديعة لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف فاحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها هي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فتكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال له عندي مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اقبضها قبل مع الاتصال على اشكال السابع لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه واحلاف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقر له على القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساويا او اصغر بما لم تجر العادة بتولده منه او من بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او بنوة مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهو حكم المال لو تفرد احدهما بالدعوى الصبي الجنون لظهورها ولا يعتبر تصديق الصغير ولو بلغ وانكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير بعد ما اقر ببنوة مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا فالمال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا ان كانتا ام ولد فلو ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب ان الوارث يعين فان اشكل فالقرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات اخرج بالقرعة وكان الاخر رقا وهل يثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لها زوج بطل اقراره به ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بغيره اخ او غيره ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا

لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن او لا السابع لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها فان صدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما ... الثلثان وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا الثامن لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان اكذب الاولى فان اقر بثالثة واعترف الاوليان بها او اعترفت الثانية بالاولى استعادت من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيحصل معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث التاسع لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فلو عتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك ... ولو كذب بعد زوال المانع لم يقبل التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عن الغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المقر ... قبل الكمال يعتق السدس خاصة فان كان نحوا ... فهو للمقر له والا فبينهما العاشر لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ... لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة للميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال فلو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فلا شيء ... الاخ من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث فلكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها ومطالبه اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار يؤخذ به في الحال لا يقبل منه حمله على الوصية الا ان يقول بعد الاقرار كالوقال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية يفتقر مع النية ولو قال اوصيت وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت والقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم لانها تنتقل الملك بعد موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول في العكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذا لا

اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضه صح فيما قبله وفي رد اساس العبد مثلا اشكال ينشا من بطلان افراد فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا تدخل في ملك الميت فلو اوصى بمال كالحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكون جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها عليه ... نعت ما علاها خاصة على ان ما لو انعتق ثلثه قبل الوفاة وحق قبل احد الورثة ... الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي على ... شك ان مت فثلثي للساكن او نحو شك ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للساكن فان بري او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده ثم مات بطلت الوصية المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها ... حتى يشهد كاتبا ادعي بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرا عليه فيقر به ... فان قراه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد به علي فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو قال رددت ... فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبته ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشا من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزء من السبب او شرطا كالقبول في البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع كالوقف وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفائدتها ... والمتنقل ما المديون لا يعلمان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت ... الاول انما المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني فلو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الرد فان قبل وارثه ملك الجارية ... ولو لم يعتق عليه ان كان ممن ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ رحمه الله ويكون

الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان اعلى الاولاد والاقرب باعتبار انه نور شه يمنع كون القابل وارثا فيبطل
قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نفتقر في صحة توريثه الى القبول لولاه لا اقرار ولا يرث على الثاني ولا ينعصر امه ام ولد ولو
اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول ثبت موته من حين الموت فيرث السدس ولا ولد له ومن حيث انه لو ورث لاعتبر
قبوله ولا يعتبر اعتبار قبوله مثل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه لو جميع الورثة ولم
يشارك ابن الابن فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه
نفي نسبه الدين والوصايا بعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد
اصلها على الاول دون الثاني ومثله القطرة على الموصى له لو تخلل الهلال بين الموت والقبول على الاول دون الثاني المطلب الثاني
في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون
مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل ولو قبل بالقبول مع تيقن رشده صحت الجرح كان
وجها وعما الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو
اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي التنفيذ اشكال ولا تنفذ وصية الكافر لا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة
ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عجز لسان الناطق فعرضت عليه
وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت ولو اوصى العبد ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي
لفلان فالاقرب الجواز ولو كان عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت المطلب الثالث في الموصى له ويشترط
فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم تصح وكذا الميت ولو علم موته او ظن حياته فبان ميتا او لما تحمله المراة او
لمن يوجد من اولاد فلان ولا يصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى
كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر باستهلاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو
مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي فالاقرب بطلان
الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه ويدخل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع في الموصى له اشكال ولا يصح
لمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط على اشكال ويصح الوصية للجزء وان كان ادرج ولا استحقاق
ولا تكون وصيته للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وتبطل الوصية بالجزء الشائع
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتق ما وصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به
للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي
المعين اشكال ولو اوصى لدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف

على قبول المالك ويتعين في الدفع اليه اشكال فان دفع فيه جهات الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية
للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي وللوارث من الجاز بقية الورثة اولا ولو
اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد
فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله
تبع فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو المعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا قبيلا او
نسيبا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام من
حسنا ما لانتساب الى الصحيح في الاسلام والكفر وعلى لا يرتقي الى الاباء الشرك ولا بطل الكفر وكذا لو قال لقرابة فلان
ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهم اولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول
بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق والذكر والانثى
والانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وكذا في التسوية بين
الاخ من الام والاخ من الابوين في المطالبة ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه وجب ثلثة من اقرب الناس فما زاد
في درجة واحدة اعطوا في جواز تخصيص جماعة منهم ثلثة دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل
من الثانية او من الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخل الجميعون في الوصية والاقرب
اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت
فلان دخل فيه الاباء وان علوا والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لال فلان فهو لذوي قرابته وقد
يحتمل من تلزمه نفقته والاقرب الاولاد واولادهم ذكورا واناثا والاختان ازواج البنات والاصهار ابا زوجته
وامهاتهن وال الرابع الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعترة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي
داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لموالي فله موال من احد الطرفين صرف اليه ولا يعرف الى مولى ابيه ولو
اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موال في استحقاق موالي ابيه نظر من كونه ليس مولى له ومن المصير الى
المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطاه فلو كان له موال ولابيه فات موالي ابيه قبله لم يعط موالي ابيه شيئا ولو اوصى لاقرب
الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى للمسلم لاهل قرية او لفقراء فهو لمسلمي
اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كان ذا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي
تخصيص المسلم نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كان كفارا ولو
كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحاج صح وان سرت ولا يعطي وكذا القاتل

على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر ولو المدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة اي
فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية ولا الاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس
على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمس يجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل انها
ترجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما
شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفها الى ما فيه قربة ويختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره فروع الاول
لو اوصى لعبده بمثل قيمته احتمل صحتها البطلان والصرف الى التدبير الثاني لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب
اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواها الموصى به عتق الثالث لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان
بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لي او لفلان واشار الى معين فكذبت النسبة فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها الرابع لو
اوصى لمعين لجزء بيت او للكل او لم التابع على احتمال تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات
احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت لحمل فلان وفلان بنصف المائة فان للحي مستحق النصف الخامس لو اوصى في
لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع ويكون لحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة السادس لو قال اشتروا
بثلثي رقابا واعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين السابع لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت
آخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه
سواطلق او عينها الا ان قصد التمليك فانه يبطل التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل واحد
بعين هي بقدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من
انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ العاشر في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل
به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك نفذ ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث
التعيين ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء او غير الحادي عشر لو اوصى لمن يتعلق عليه اللفظ على حقيقته
فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لاباءه وله اجداد الا في سل الدابة فانه لا ينصرف الى
البليد لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج
باعتباره عن حقيقته ومع عدم حمل الوصية للموالي على المجاز يحتمل ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين
احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ الثاني عشر لو اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف بجميع الى الحي مع احتمال النصف
وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الرابع الموصى به وهو كل مقصود
يقبل النقل ويشترط ان يكون معينا مختصا بالموصي متعلقا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه

مالا فلا يصح بما ليس بمال ولا مقدور على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حالة الوصية بل ما يمكن وجوده فلو
اوصى بحمل الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المقبلة صح لانها في تقدير الوجود
ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لانها في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او الابق او المغصوب صح ولو
اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب
الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل للتعليم
الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كالحد الصيدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث
الا القصاص وحد القذف فانه لا ينفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث
دونه ولو اوصى بكلب والكلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول
لو كان له كلاب ولا مال له توجه اعتبار من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد
بتقدير الاولان ولو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان لحمولها نفذت الوصية وان
قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم
ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتقادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود
كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال بكسر الطبل ويعطى
رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث
والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بالزيد من الثلث فان اجاز الورثة صح وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض
الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز وابعض الزائد صح خاصة ولو اوصى بيع تركته بثمن المثل
ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت
وشبهه فلو اعتق عبدا ولا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا
فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي تنفيذها قبله قولان ولا
تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت
الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء شائع اولا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فا
لحكم حالة الموت ولو قتل خطا او اصلح عمدا خرجت الوصية من ثلث تركته ومن ثلث ديته وارشه وكذا العبد
اذا تراضيا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدا بالواجب
من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث وبدا بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدى بالاول

فلا اولى يستوفي الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت
وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زايد
على الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما بنسبة نصيبهما من الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما
بشي منه او اوصى لكل منهما بشي منفرد ولو اجاز في وصية الضعف ثم ادعى ظن القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية
بمعين فادعى ظن ان الثلث او ما زاد يسير [illegible] لم يقبل منه ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث
لزيد كان له من كل شي ثلثه ولو اوصى بعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان
كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغايب لانه معرض للتلف ويحتمل تسلطه على التصرف وان كان
مستحقا للحال لان حق الوارث [illegible] تسلطه وهو غير ممكن هنا تنبيه لو اشتملت الوصية او المنجزة
في مرض الموت على [illegible] التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص
كالاتلاف [illegible]
[illegible]
الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمنفعتها الى الوارث لم يجز احدهما او استسعى ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني
ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها او ترك النصف الذي اجرها دينارا كان له
لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا
او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من
التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمل ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته
ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للارباب وسهمان للورثة فان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز
عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما امكنه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث
على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وعتق
غيرهم الورثة ولو اوصى بعتق عدد مبهم من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث وعتق
الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا
شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل عتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن
الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ
عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس
ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قال اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او يسيرا او جليلا
او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه وقال
اعطوه كثيرا فكذلك وقيل ثمانون ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما امنه
الوارث ولو اوصى باشياء فقسمها الموصي شيئا منها صرف فسطر في وجوه البر وقيل يصرف ولو اوصى بسيف
دخلت الحلية والجفن ان كان في غمد على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف
ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية للباقي من الورثة بالجميع او يلغو اللفظ اشكال
ولو قال الحج عني بالف فاجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو احتمل المعين
في التدريب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة باثنة وتصدقوا بها فوجد بعشر احرى انواعها انما بقي فالمشترون
للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقراءه ولو صرفه بجميع
في فقراء بلد الموصي او بعض اجزاء ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب
ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر الا عن رقبة عتق شقص ان وجد والا صرف الى

الورثة او تصرف به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح
ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني كمال الثلث بعد اخراج
قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الكمل والعبد صحيحا بخلاف نقصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته
واعطي للآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية
بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهذا لم يخرج بل بالقبول تملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا
لو ملك بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى ولا يرث في الاثنين انه كالارث لانه عتق مستحق ولا
عوض في مقابلته فيبني لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بحج
تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته
زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يف الحج بالحصة من المضاربة كمل من راس المال قبل
الدين وفادة الوصية التركة ثلثين وكان من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء وهي تتمة الاجرة يبقى ثلثون
الاشياء فلما عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة
اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه
بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامات الاول اذا كان الموصى له واحدا فاذا اوصى له بمثل نصيب احد
ورثته مطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فمثل
نصيب اقلهم سهما يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه زايدا على الفريضة فان زاد على
الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله
الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا
ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف
الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز وان قال بمثل نصيب
البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات فاوصى له بمثل نصيب بنت فله واحد من عشرة فله العشر ولو قال
بمثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال له مثل نصيب بنتي وله زوجة مع البنت زوجة فاجازا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم واحد ولو قال بمثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربع
فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن فاوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة فريضة الورثة من اثنين وثلثين
تضعف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان كافرا او قاتلا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب
وارث مقدر لو كان موجودا اخذ فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس
ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو قال له مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالوصية
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة
الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة وادبعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه
من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة
من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن
عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخر ولو
اوصى بجزء مسمى فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في
الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا اضرب جزء الوفق من احدى الفريضتين في الاخرى فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة
ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان
فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان فريضة الوصية ثلثه سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة توافق الفريضة في النصف فاضرب
جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثه في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثه وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم
تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فاخرج جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو
مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجدة
الام فعلى الاول يأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا تنقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة
تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان الموصى له تسعة وللاخوات اثنى عشر وستة للجدة وعلى الثاني تزيد على
التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية الى ما بقي من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف
تصير ثمانية عشر ثم تزيد عليها مثل نصفها تصير سبعة وعشرين وكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين له اكثر او ابن
او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين فهنا احتمالات الاول وجزء الوصية الثاني
تقدمه هاهنا مقدما للوارث الآخر الثالث تقديم الاجنبي الرابع عدم الترتيب فتخرج الثلث وتقسم الباقي على الورثة
وتعطى الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن فقياسا
النصف بالسوية وللآخر النصف وللاجنبي ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر
نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا النسبة اعطاء لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلثه من اثنى عشر ووصية الابن بكله

النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر فاذا وصية وهما
متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلث الاول كما تقدم وعلى الرابع تقسم الثلث بينهما
على ثلثة عشر بين البنت والموصى له ثم تضرب احدهما في الآخر يبلغ مائة وسبعة عشر او تجعل للبنت سهمان
بالوصية وللموصى له سهمين والفرق بين الاجارة وعدمها احسان بادخالها في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس
ولو اوصى بما زاد على البنت مع الابن احتمل الوجه فالوصية بالسدس والتعلق بالربع ويظهر الفايدة في ما لو
اجاز الآخر تكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف
شيء وللبنت نصف فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل بمثل
الحكم ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله وعلى اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة
اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعفي الفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف ضعف
ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة فينقص منه نصيب الزوجة فتصح الفريضة على اربعة
وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة فهي الوصية تزيدها
على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللزوجة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد
الاول فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصبا كما تقدم يبقى ثلث المال الا اربعة انصبا فهذا باقي ثلث
المال او قوي تصالى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلث انصبا زده على ثلثي المال يكون
خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا اجبرت
صار خمسة اسداس مال ونصف سدس يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر
وهو اثنى عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ونصف سهما فصح النصيب احد عشر المقام الثاني في
المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان
مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو
للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا والوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهي للاول
سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يتلف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل
وصية احدهم فله الخمس ولو قال لفلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر
بعبد ثم قال لفلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا شارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي
الاول الجميع مشتركون ولو قبل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على

ستة ان اجازوا وان ردوا من تسعة ولو اجازوا الواحد ورد على اثنين فللراد وعليهما التسعان ويحتمل ان لمن في الاجازة

ان يكون له السدس الذي كان له حالة الاجازة لجميع فاخذ السدس من التسعين من مخرجهما وهما ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم

فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان ضم المجاز له الى البنين وقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة

فان اجاز واحد وذلك للاخر من اثنين واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يعطون ما حصل

لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة

اثنين الى ما حصل لهما وهو ثمانية تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد ... السدس ثلث من ثمانية عشر والباقي اربعة

اتساع وهو ثمانية تبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز ولحد الوصية دفع اليه ثلث ما في يده من النقص وهو ثلث

سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلث تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى لمعين مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث ...

وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث ...

ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول الموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين وتصح

ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد

[illegible]

باب في حساب الانصباء

مال الا ثلث ... نصيبا فندفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبر بنصف

نصيب وزده على الثلثة يبقى نصف مال يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسائل الاول لو اوصى له بمثل نصيب احد

بنيه الثلث ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخرجت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة
اخماس نصيب ثم استخرج من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب
وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدى وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهي
اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا
وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهي ثمانية واربعون يكون تلثمائة و
تسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال فاذا اردت
ان تأخذ ربع المال فهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم
فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فاذا نقصتها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلث
وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب
ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية فالوصيتان مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة
وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون السابع لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث
ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث
درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين تبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون
فاذا كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون السادس لو اوصى له بثلث ماله الا خمس
مائة ولآخر بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان نقصت في خمسمائة واجاز
الورثة مضت الوصية الاولى كان له ثلث مائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد
الاول وصية الثاني خمسون ولعل وصي للاول بمائة فلا شيء للثاني ان رد الاول لو اجاز الاول الساع لو اوصى لابنيه
ولاجنبي بالربع فقال لا تفضل احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالربع ثلثه
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا للاجنبي خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز
له سهمه من مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت
المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت
الباقي بين الوصيين على ثلثة ولو كان ماله ثلثة الاف فاوصى له بنصيبه سادى خمسمائة ولآخر بالربع تساوي الثاني ثلث
بخمسمائة ويتوبن الثلث ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصي له به الثامن لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولا
يريد على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه منع الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة

المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطا صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب
الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر
فيدخل اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلثين
لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية التاسع لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف
الباقي واجاز الورثة فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل
نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني
نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا ابطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فالمجيز
الخمس ولاجنبه الثلث تبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما انتقص
منه بالنسبة وللثاني ثلثه ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فتصح من خمسة لان الثاني نصف
نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا للمجيز واحد من خمسة ولكل من
الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ولا يضعف باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا
للموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن لكل من المجيز وللاول
ثلثه ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد
اخراج النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا ينقسمان على ثلثة فتضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب بقي تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان
فالمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول تدفع الى الموصى
له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا تدفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل
ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل
خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم
يجز الورثة فالفريضة تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى
الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال تعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان
ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثه في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان
وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل

المال تسعة ونصيبا فاخذنا اثنين من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول
تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان ولكل ستة ولكل من الآخرين ثمانية وعمل عليه ان يكون
للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من
الثلث ثمانية عشر ومن مائة واربعة من المجيز الثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقيين اثنان وعشرون ولو قال ان لم
تجز الورثة فلا تقدم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل الامر ليقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة
اسهم الثلث الموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا تنقسم على ثلثة فتضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع
تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة العاشر لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه
ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا يعطى النصيب لصاحبه وواحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى
سهمان نضمهما الى ثلثة ارباع المال وهي تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء تدفع الانصباء
الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء
خمسة ونصف فنقول من رأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف
فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف
والموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان تبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة
وخمسين نقسم على خمسة بنين لكل ابن خمسة احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى
لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فتأخذ مالا وتعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا
نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع النصيب تعدل انصباء البنين الستة
فاجبر ذلك بثلثة ارباع النصيب وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال تعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب
فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط
صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء و
ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة تصير سبعة وعشرين ويجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه
الطريقة تطرد في جميع المسائل الحادي عشر لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال
بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب
يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده

على الانصباء فصار ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه
فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد فخذه الى الاول تبقى عشرة تدفع
خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي هي النصيب في مخرج المال وهي
خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من
ستة بالطريق الاول وبالطريق الثاني تضرب الاربعة من الانصباء واربعة اخماس النصيب في مخرج اجزاء المال وهو
خمسة تصير اربعة وعشرين وهي المال والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة للموصى له الاول اربعة وللثاني اربعة
ولكل ابن اربعة الثاني عشر لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص
منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا ينقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال الا نصف نصيب نعدل انصباء
البنين فاجبر تكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه يصير مالا يعدل
خمسة انصباء وخمس نصيب فابسطها اخماسا تكن سبعة وعشرين والنصيب خمسة الثالث عشر لو ترك ابوين
وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب رجل ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الربع
الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية
وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تأخذ السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك
سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذه هي التكملة الاولى ثم تأخذ خمس شيء فتلقي منه نصيب الام وهو ثلثة
اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء فهذه هي التكملة الثانية ثم تأخذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء
للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث
عشر شيء فتأخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء فزد ذلك على ثلثي
المال وهو ثلثا شيء فتصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصباء
الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها تبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا
من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فتصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة
وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين
وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فهو له ثم تأخذ سدس
المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فتبقى مائة واربعة واربعون فهذا
هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فتبقى مائة واربعة واربعون فهذا هي التكملة

فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فتبقى مائة وثمانية وثلثون فهي التكملة الثانية اجمع ذلك كله امنى الوصايا
الثلث فيكون مجموع ذلك خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعطى من ذلك ثلثه للموصى له
الثالث وذلك اثنان فتبقى اربعة تردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فتصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين
الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون فاخرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب
مائة واربعة وسبعون وللبنين مائتان واثنان وثلثون وللابن الاخر مائة واربعة وستون لو اوصى باجزاء مختلفة
من شيء غير مسمى مما يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يخرج منه تلك الاجزاء
النسبة فابسط الشيء على اقل عدد مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة
بسطت العبد اثنى عشر لان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل
فبسط العبد اثنى عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لجزيهم على النسبة انضم
ضربت ثلثة في التسعة مع اثني عشر تصير ستة وثلثون للاول سبعة وعشرون ولها ماخوذ تسعة الرابع عشر لو اوصى
له بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين
فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول ويبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى
من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا
والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص
نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب تعدل انصباء الورثة
وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد عليها مثل خمسة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من تسعة فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط
ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا
ثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة تكون اربعة وعشرين
والنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء
قاعدة اذا اوصى له بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض
وللورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من
استثني له من نصيبه ما استثني وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي تقسمه على جميع سهام
الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان الاستثناء يستغرق الجملة او اكثر حتى لا تصح القسمة

الباقي

الباقي فلا تتعرض للقسمة فانها لا تصح ولكن طريق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات
المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل الاولى لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا
ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية
في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الا
اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له الباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة و
للموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى
ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل
ما للابن عشرة الا سهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع له نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال
يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي خمسة ثلثة نصيب فبعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة
انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب خمس نسترد منه اربعة هي ربع
المال فيبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت
اثنين وثلثين والنصيب عشرة الثانية لو اوصى له بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا
يتوهم ان الاستثناء مستوعب من حيث انه لولاه لكان للاجنبي الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه
تفضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيحصل المال اربعة اسهم ويسلم لكل ابن منهم ربع المال من غير مزاحم وهي الذي
ينبغي ان يتفضل به كل واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة
يبقى اربعة تقسم ارباعا فللابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا اضيف الى
سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال على الجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيب الا
نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وقسم الاخر عليهما فللموصى له
ربع المال وهو سهم من الاربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف
المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد
المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء
تبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية تبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا
فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه
سدسه يبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال

على الموصى له فيبقى واحد منهم

يعدل اربعة انصباء وسبع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة الثالثة لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى
له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين فتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين
فلكل من الابوين ما استثني وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل
المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين تبقى سبعون
تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل
بنت ثمانية وللموصى له عشرة ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة
واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون تبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي
اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد من النصيب
ثمن المال يبقى مال وثمن الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة فيصير المال بعد الجبر والمقابلة وطرح الثمن الزائد ستة
انصباء وسبع نصيب فالوصية تسعا نصيب الرابعة لو اوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا
سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضيف ثلثة وتضرب الجميع في ستة تصير تسعين فللزوج ما استثني وهو
السدس بثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة تبقى الثلثون
تقسمه على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة
وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فلكل من الزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال
وسدسه خمسة عشر تخلف ستة الخامسة لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر
فزد عليها خمسة للموصى له ثم اضرب المجموع في خمسة وكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم تاخذ
سبعة عشر من للموصى له وهي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيب الا خمس
المال السادسة لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من
اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة فتضيف اربعة وتضربها في اثني عشر
مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة وستة وثلثين فتعطي الورثة ما استثني لكل واحد بحصته ولكل ابن في المستثنى ثمانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حصته وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون
وللبنت اربعة عشر تقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له بحسب سهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة
فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون
فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون تبقى له اربعة

بحصته م

ابن صه

وعشرون

وعشرون السابعة لو اوصى له بمثل احد بنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب
المجموع في مخرج الربع فتصير اثنين وتسعين ومنها تصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة
لانا نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان
وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مال وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال [illegible]
لانه مضروب خمسة في سبعة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب
بقي اثنا عشر لكن شيخنا [illegible] الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة
وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحال
صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فتصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد
وستون وتعطي الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة والموصى
له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة
وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال الثامنة لو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة
الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع
منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث تعدل انصباء البنين
وهي ثلثة انصباء فتقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى
له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثاني ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل الاولى لو اوصى له
بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا لا
انا جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث باقي المال ونضمه
الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم فنقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه يعدل النصيب
ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فتصرف الى الموصى له سهمين تبقى ثلثة نسترد منه
ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فتصير معنا اربعة بين الابنين
لكل واحد سهمان مثل نصيب المخرج ابتداء الثانية لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية
لا بعد النصيب والوصية هي التي يتعرض الاستحقاق وعليها يعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا
مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا مجهولا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما لو زيد عليه مثل نصفه بقي
ثلثه نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا

المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثه ونصيب مجهول فنقسم الثلثه على الابنين
لكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المجهول [illegible] ولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة
اسهم ونصفا فنبسط انصافا فتصير سبعة والنصيب ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد منه نصف الباقي بعد النصيب
فالباقي بعد النصيب اربعة [illegible] سهمان فنستردها ونضمها الى الاربعة فنقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد
حصل للموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد اخراج الوصية وهو سهمان فبقي له واحد ولكل ابن [illegible] مثل نصيب
احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ما لم يقل بعد الوصية او بعد النصيب [illegible] على الوصية فانها الاول واللفظ متردد
الثالثة لو [illegible] جزء [illegible] نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج
النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة
اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان [illegible]

ما لان ثمنه وسدس ثمنه سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة
اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في السبعة واذا ضربت الاصل في ستة وخمسين تبقى ستة
على الطريقة الثانية وكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين في ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين لان سدس الثمن
يدخل في الثمن فان انكر تضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتي فيه ذلك فحينئذ نطلب الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن
تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة فللموصى
له مثل احد الابنين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهي تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين
واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الربع
والثلث اثنا عشر تضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيما يبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة [illegible] مخرج الثلث
والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين
وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهي ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثها اثنا عشر وربعها
تسعة فللموصى له الاول احدى وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان
وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في
ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا استثناء بتلك الكسور او
تنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في
مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ابدا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ابدا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما
حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان شيء نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فتضربه في مخرجه يبلغ
اصل المال او يجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء تدفع
نصيبا الى الاول وتسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا وتسترد منه ثلثة فصار ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة
فالنصيب اربعة عشر وثلث للاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فان اردت الصحاح ضربتها
في ثلثة الخامسة قد يتحد المستثنى منه ويكون الموصى له متعددا فاضرب مخارج الكسور في بعضها واجمع الجميع كما ذكرناه
اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الى الوارث المستثنى حصته من حصة كل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة [illegible]
ان كان منه عدم ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسم على الوارث والموصى لهم
واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا وآخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم
واحدا واحدا فانقص من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى وكذا العدد المذكور من حصته مثاله لو خلف ابنا

واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا السدس من المال ولآخر بمثل النصيب الا الربع المال ولآخر بمثل النصيب الا الثمن المال [illegible]
الولد فاصلها سهم ونصيب البنين الثلاثة وتضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة
وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربع مائة وستة عشر تقسم على عدد سهام الموصى لهم وهي ثلثة تكسر فتضرب
جملة المسئلة في واحد ونصف تكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون
تقسم على ثلثة وتعطي الوارث سهما وهي مائتان وثمانية اسهم تبقى تسعمائة واربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى
لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما تضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا وآخرا
اربع مائة واربعة واربعون والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا السدس المال والموصى له
المستثنى من حصته الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما فتصح من ستة وتسعين
بان تضرب الستة في الفريضة وهي الاربعة ثم وفق الثمانية في المرتفع منه تبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون
كذا الحاصل من الثلثة ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا [illegible] وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر ثماني يد المستثنى
منه السدس [illegible] ثم تقسم اثني عشر من يد الثالث فيحصل للابن سبعة وثلثون والمستثنى منه الربع ثلثة عشر فبقي مثلها
في يد الابن الا الربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا السدس المال والثالث خمسة وعشرون وهي مثل
ما في يد الابن الا الثمن المال او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منه الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة
وثلثون والنصيب نسترجع منه للاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربتها
في اربعة وعشرين السادسة لو اوصى لواحد بنصيب احد ابنيه الا السدس المال ولآخر بمثله الا الثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس
المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف
السدس تصير الفين وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء وهي ثلثة
كل سهم ثلثمائة وستون [illegible] سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون تبقى الفان ومائة وستون تقسم [illegible]
فلكل ابن اربع مائة واثنان وثلثون فيطرح منه للاول [illegible] واثنان وتسعون سهما والمستثنى منه السدس [illegible]
وهو مثل النصيب الا السدس المال وهو اربع مائة وثمانون والمستثنى منه الثمن اربع مائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا الثمن
المال وهو ثلثمائة وستون والمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال
وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية تقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما والمستثنى منه السدس
ثلثة عشر والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون [illegible]
منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان [illegible] تعدل المجموع

والمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال صح

٢٤٧

خمسة انصباء فالمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس فللاول اثنان وثلثة اخماس
وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين السابعة
لو خلف ثلث بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل آخر الا نصف سدس المال ولآخر بمثل
بنت الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل الاخرى بنيه واحدى بناته الا السدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور ستة
خمسة وعشرون وهو ما يحصل ثلثة بنين وبنتين وسهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثة وثمن [illegible]
ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سبعة عشر نصيبا لكل
بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلث وثمن فتبلغ خمسة وهي نصيب بنت واحدة من ستين
ونصيب الموصى لهم مجملا اثنا عشر سهما منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس
خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة والجميع خمسة عشر او نقول نأخذ مالا ونخرج
منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه
فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا
فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع
خمسة الثامنة لو اوصت لاخيها بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولآخر بنصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولها
وارث سوى ما لها الزوج فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال وهو ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم
تضرب وفق مخرج العشر وهي خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون ولكل بنت والموصى له
الاول اربعون تسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون نسترجع منها اثني عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل
ان يكون للثاني ثلث وللثالث اثني عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة
عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل ويخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى التاسعة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه [illegible]
الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال
فلنقسم الوصايا بمثله فيكون المال ستة انصباء ووصية فاخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع الى الموصى له الاول
نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية
فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية [illegible]
ثلث وصية بخمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب
الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية تزيد ذلك على الباقي من الثلث [illegible] فيحصل

منه اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا
اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة
عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية [illegible] كان المجموع وصية وخمس وصية
فيدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له
الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من
خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو
سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهي ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي
سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها انصباء [illegible] نضرب اثنين في خمسة
عشر تبلغ ثلثين فالنصيب تقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة
عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة عشر جزءا من ثلثين جزءا من نصيب [illegible] نصف نصيب [illegible] كان
سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب [illegible] كان خمسة عشر فهو الآن ثمانية
اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب [illegible] وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من
وصية [illegible] سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وصار الباقي كله وهو ثلثة
انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية تعدل
انصباء الورثة وهي ستة انصباء فيسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء
من ثلثين جزءا من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد
الانصباء ضعف عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهي اذن ثمانية فنضرب
ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما
في الآخر فتصير اربعة وعشرين فناخذ ثلث المال ثمانية فندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من ا
لنصيب خمس الباقي وهو واحد فيحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلثة ونسترجع
منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة فزده وذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين فندفع الى الثالث نصف

اذا اسقط الثلث وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية صح

سدس المال سهم يبقى ثمانية عشر فحال ان ثلثه ستة فكان للموصى له الاول سهمان فهو مثل النصيب الاخر الباقي من الثلث
بعد النصيب فالموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ان الباقي من الثلث فالموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس
العاشر لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما بقي ولآخر بربع ما
بقي فخرج النصف والثلث والربع اثني عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر فضرب اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين
تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة وثلثين معه نصيب ابن واحد ثم تضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلاثة عشر
تبقى خمسة وتسعون فهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر فحاصل المال ثلثمائة
وثمانون وقد صح من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسر وهي اثني عشر فتنقوله هي ربع المال الا نصيبا فانا كان نصيب
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التركة

[illegible]

فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية فيزداد حصته من كسبه فينقص به
حق السيد من الكسب فتنتقض الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة
من العبد وكسبه شيئان لانهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شي ولا يجب على العبد ما حصل له من الكسب لانه ا
ستحقه لا من سيده بل بجزء الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فنجبر نصف العبد وله نصف الكسب
ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشيا وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه فقسم العبد
كسبه خمسة للورثة خمساه ورضا اكسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشيا من كسبه مع ما عتق منه وللورثة
شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض مولاه مثل قيمته فانفقه ثم مات عن خمسة فان اوله
العبد عتق وسلم له باقي كسبه ولا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق
منه شي وله نصف شي ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشيا ونصف فبسط انصافا له ثلثا اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه
وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة وكسب تسعة فاجعل له بازا كل دينار شيا فقدر ما عتق منه
مائة شي وله من كسبه تسعة اشيا ولهم مائتا شي فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه
كذلك مثل ذلك فلهم مائتا جزء من نفسه وما بان من كسبه ولو استوفيه من المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين
والاصرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يعتبر كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف
فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر
قسمت العبد ومثلي قيمته على الاشيا الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد فله ثلثة ارباع كسبه **الثاني**
لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر قيمته عشرة فكسب كل مثل قيمته اكمل الحرية في الاول فيعتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة
شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فلكل شي خمسة عشر فيعتق منه قدر ذلك وهو ثلثة ارباعه
ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثل المعتق وهو
نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وبقيمة
ثلثة ارباع كسبه ولو مثلا فاشتبه ولو اعتقهما دفعة اقرع ثم من خرج عتقه كان حكمه كما لو بدا به **الثالث** لو اعتق
ثلثة قيمتهم سوا وعليه مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع
في الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر مع الاولهم وان وقعت
قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة
الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخر بالحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت

عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وجب احدهم
كان المتعيب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسايل **الرابع** لو اعتق عبدين متساويين
قيمة دفعة فانا اعتقنا فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي
نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فات قبل
سيده وخلف عشرة من غير السيد بالولاء وظهر انه مات حرا فان خلف عشرة عتق منه شي وله من كسبه شي وللسيد
شيئان وقد حصل في يده بسبع عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر والنصف رق والعشرة يستحقها السيد نصفها
بالرق والباقي بالولا فان خلف وارثا قريبا فله من تركته شي ومن كسبه شي يكون لوارثه وللسيد شيئان فتقسم
العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها ويتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها وحشها
ثم مات السيد قلنا نجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد عن وصية الجارية نصفها
فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فتجبر العشرة بنصف وصية فيكون مال ورثة السيد في
هذه الحال مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا عشرة فلنخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية
والباقي سهام الجارية واستحاله ان نخرج من العشرة التي تركتها ادفعه للوصية تبقى ستة وهي السهام فاجعلها في يد
ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فتزداد على
الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين خلفا من كسبه
شيئان للوارثة ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان ويتبين انه عتق نصفه فان مات الولد بعد
قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا تبعنا ان المماليك ... لا السيد ... مثلا فيقسم
فيعتق وجر ولاء ابنه الى سيده ... ولم يكن ابن معتقة لم يجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف
الابن عشرين ولم يخلف الاب شيا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم
يجر ولاء الابن اليه لان ... فيعتق ... ولا ابنه ... فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة
فنقول عتق من العبد شي ويجر من ولاء ابنه بقدره ويحصل له من ميراثه شي مع خمسة ... باقي
فيقسم بين السيد ... ولاء الام نصفين ... انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من
ميراث ابنه وكانت له خمسة ... **الخامس** لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم مات وتركت خمسمائة
وزوجها واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ... ونذفع منها وصية ونذفع تلك
الوصية بوصية الجارية ثم نذفع مثليها الى الموصى له بالثلث ... بين الزوج وورثة السيد نصفان فللزوج

من كسبه مثل نصفه فيصير شيا ونصفا فلما عاد وهب من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي فرده
على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثمانية الا شيا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار ثمانية تعدل ثلثة اشيا فالشي الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع
ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليه بالهبة الثانية ثلث ما جاز
بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا ما جاز
فيه هبة المتهب **الثانية** لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبضها فمات منه وهي ذوج فقد صحت الهبة في
شي والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شي تعدل
شيئين اجبر وقابل بصير الشي خمس ذلك اربعين ترجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون
ومن طريق الباب ناخذ عدد الثلث فنصف وهو ستة فناخذ ثلثه اثنين ونلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى
الواهب اربعة فتقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب
الواحد **الثالثة** لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم على المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة
في شي ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شي وللواهب مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي سبعة
وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثني عشر ونصف بقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثه في
ثلثه ويسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثه اسقط منها
سهما يبقى سهمان فهو للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا
ثلثي شي يعدل شيئين فالشي ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون **الرابعة**
لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي
وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب اربعون الا شيا وثلثا يعدل شيئين فبلجبر والمقابلة يخرج الشي خمس
ذلك عشرة وهو اثنى عشر خمسا الجارية فتصح فيها الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها
وكذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث
مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شي لم تزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على قدر
ثلثه فلو وطيها الواهب فعليه من مهرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي فيبقى معه ثلثون الا شيا وثلثا
يعدل شيئين فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة والواطي وعليهم عشر الذي جازت الهبة
فيه ثلثة فان احتمل الجارية بقدر ما صار له خمساها **الخامسة** لو تزوج على امة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلما

بالمهر عشرون وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شيا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد فيصير ثلثة اشياء
تعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون وثلثان وهو الجايز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة والمثل ستة واربعون وثلثان
وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله وخلفا الدور فان المحاباة تزيد بالرجوع بعضها
اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف
شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف
ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجايز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة
وثلثون ودفعت ... ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون
وهو مثلا الجايز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي
للوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي فترده على ما
بقي معه وذلك ثمانون الا شيا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا فيصير الاشياء ثمانية والدراهم
مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشي وذلك المحاباة فزد ذلك
على المثل وهو عشرون فيصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهي سبعة عشر ونصف والزوج بالارث فرد
ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف فيصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين
عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشي للوصية ثلثها
ثلثة وثلث وثلث شي وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شي فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون وثلث الا
ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث تعدل شيئين
وثلثي شي فاذا بسطت الجميع اثلاثا صارت قسمة الشي احدى وثلثين وربعا وهو الجايز بالمحاباة فزد ذلك على
المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة تبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها
للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع شقص العقد
وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معه اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة **السادسة** لو وهبه
جارية مستوعبة وقيمتها مائة ومهرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالمهر من جملة الكسب فنقول
صحت الهبة في شي من الجارية وتبعها من المهر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فتصير ثلثة اشيا ونصفا
فاقسم عليها قيمة الجارية والمهر وهو مائة وخمسون فيخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو هو ثلثه

اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويحبسه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للموهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها
وهي سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة
اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها الموهب جازت الهبة من الجارية في شي ونجعلها من العقر مثل نصفه
فيبقى شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين
قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ونجعله مثل نصفه
من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع
ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذ منها من الموهوب له مجموع ذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجايز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شي ونجعله مثل نصفه وللورثة الواهب
شيئان فاقسم عليها الرقبة وهي مائة ويسقط ما في العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون
واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ويجتمع له اثنان واربعون وستة
اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت
في باقي الاشيا وعلى الواهب عقرها جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقرها بطلت فيه الهبة وهو
خمسون الا نصف شي فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فالشي يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين
وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقرها خمسون
الا نصف شي وهو احد وثلثون وربع فاذا اسقطنا ما بقي على الموهوب له ثمانية عشر ونصف فردها على ما بقي الواهب فتكون
خمسة وسبعين وذلك مثلا الجايز بالهبة السابعة لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط
المسمى والاقرار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى لخروج من الثلث
ان كان اكثر من المسمى ولا يجب الاقل منه ومن مهر المثل ثم يثبت مهر المثل لانه كالارش فلو كان مثله ثلث صح العتق في شي
ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشيا شيئان للجارية وشيئان للورثة
فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شي
ولها بصداقها نصف شي وللورثة شيئان فالجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان
يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها سبعها يعتق منها سبعاها ويبقى خمسة اسباعها فلهم ذلك ولو كان يملك مع
الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها لانا اذا اعتق لانها اخذت ثلثة اسباع مهرها

فتقى

نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان تقول يعتق منها شي ولها مهرها نصف شي وللورثة
شيئان تعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها وهو الذي عتق
منها ويأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها
اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه
ان يجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها قدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع
بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها اعتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث اذا اسقطت مهرها
فان لم تسقطه عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها
صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته بمثل فجعل الصداق والمتعة ثم اعتقها فلا خيار لها
لا لو فسخت لا رتد لله ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو كانا بحاله بيته فات قبل القبول وخلف اخاه
فقبل صحت ولم نرث ولا حجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق النوع الرابع الجنايات الاولى لو وهبه عبدا
مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد
صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان
كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شي ويندفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشي
نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثي فصار
مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيئين فالشي ثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة
وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة
دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لا
نتقاض الهبة فيصير لورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد علمت انه اذا لم يترك
فدا ثلثه ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية الثانية لو
عتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف
قيمته وذلك مثلا ما عتق ولو جنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه
شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا وشي يعدل شيئين فاسقط شيئا بشي بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما
عتق منه ولو كان قيمة العبد مائتين عتق منه خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي
وبقية العبد تعدل شيئين فتكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماس والشي الذي اعتق خمساه ولو

كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه لو عتق منه شي وعليه مثله فالثلث وان كانت قيمته ستين فاعتق منه شي وعليه شي
وللثلثاني السيد مع بقية العبد تعدل شيئين فبقية العبد تعدل ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد
من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كالموصى بعتقه وله دين فكلما قضى من القيمة شي عتق من الموقوف
الثالثة لو اعتق عبدين قيمة قيمة احدهما مائة والآخر خمسون فجنى الاخس على النفيس جناية تنقصه ثلث قيمته وارشها كذلك
في جرح مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش
جنايته ويبقى لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شي وعليه
نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبدين تعدل شيئين فاعطلنا ان بقية العبدين شي
ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشي الذي عتق صار اجمعها تعدل شيئين ونصفا فالشي الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس
احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته تتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على
ثلثه حر فيجني بقدره فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستوعب قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال
سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى جناية صارت قيمته اربعون
فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان
وثلثان فالشي ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه
وقعت على الآخر عتق ثلثه وحصته من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه بالعتق الرابعة لو جني عبد على حر جناية
قيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرت ولا شي له سوى حرجها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا
قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفدا فنقول جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا فيفدي بها
السيد مثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين تعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة
اشيا تعدل الفا فالشي مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته وهو
نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله
ومثلي ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الالف شيئا وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار ثلثة اشيا وثلثي شي يعدل الالف فابسط الجميع اثلاثا فتصير ثلثة آلاف تعدل احد عشر شيئا فالشي الواحد يعدل مائتين واثنين
وسبعين وثمانية اجزا من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجايز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله
ومثل ثلثه بمثلها وذلك خمسمائة وخمسة وعشرون وخمسة على اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته خمسمائة سوابه فدفع السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فتصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع شي يعدل شيئين

فاذا

فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شي يعدل الفا فالشي الواحد مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجايز بالعفو من العبد وهو ثلثة من ثمانية ويفدي السيد باقيه وهو خمسه وثلثاه بمثله من الدية ومثل ثلثه اسباعه وذلك خمسمائة وثلث وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي
يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من الطريق خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك
ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربع مائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية
وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجايز
من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة وثلثين وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار
وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحدى وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك
سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة
اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا
استوى الدفع والفدا فلا يختلف الغرض لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثه ويفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه
العفو الخامسة لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شي من العبد ويحصل
للموهوب بنصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شي ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف
شي وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشي عشرون
وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين ويرجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون
ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع نصفه
بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك
مائة تعدل شيئين ونصفا فالشي الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة
الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة
في شي ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا ترادا بقي مع الموهوب له
بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان
فتكون قيمة الشي الواحد خمسة وعشرون وهو الجايز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا ترادا بقي في يد ورثة الواهب
خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم اجمعين لم يتعرضوا
لشي من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول

في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه و
استيفائها ورد الودايع واستيفائها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها
بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها او البناء للمساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الحاجة على اشكال
ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية الثاني الصيغة وهي
قوله وصيت اليك او فوضت اليك امر اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ اموالي او في ماله فعله ولابد فيه من القبول في حيوة الموصي
او بعد موته ولو قال وصيت اليك ولم يبين التصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه
فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال بنيه لم يتعد الى غيره
ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث
الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي
فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الموصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان
يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب ولي على اولاده الكاملين ولا على بني اولاده وان كانوا ورثته سفهاء
او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغار او المجنون
مع وجود الجد للاب بل الولاية للجد دون الوصي في بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها
وان لم يكن اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد و
اطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم او الموصي الرابع الوصي وشروطه ستة الاول العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما
ومنفردا الثاني البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال الصغر بل
ينفرد الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم
وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله الا ما خالف المشروع وهل يختص البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر الثالث
الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل تشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية
الكافر الى المسلم الا ان تكون تركته خمرا او خنزيرا الرابع العدالة وفي اعتبارها في الاب والجد اشكال ويشكل الاشتراط في الاب الفاسق
نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته وللاب تعود ولايته بالتوبة ولا
تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون الخامس الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الى الصبية
الى المراة والاعمى والوارث السادس كفاية الوصي واهتداؤه الى معرفة ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا
وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه

الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني الاحكام الوصية
بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جايز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد
بعد وفاة الموصي فلو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام
بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد
او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت بما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري
لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون قابلا موجبا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان
ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له
فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق
مع عدم بالمعروف لا في الانفاق وقدره في المعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة
في البيع ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع
اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور
في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه وعندي في نيته عن
التفرد فيه المتفق ويحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه يتفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر
استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبدل الحاكم من غير ضم الآخر
على اشكال والاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء
وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما نصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض
احدهما او عجز لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت
الآخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط من المال او في طايفة من الاولاد او في المال خاصة والآخر في الباقي او في الاولاد
صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة
دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو خاصة ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التصرف على الانفراد تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في
حفظ المال فان كان في يديهما وضع للحفظ حيث شاء فيه ولا ... الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى
زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فاذا كبر ابني فهو
وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما

واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شي منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع
الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضل ولو اوصى اليه
بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده مما بقي من المال او اختلف وله ان
يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها بعد الوديعة المطلب الخامس فيما به تثبت الوصية واحكام
الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد
مع اليمين ومع امراتين وتقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف
وثلاثة في ثلاثة ارباعه واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ان ثبوت الربع
لم توجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل
شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر الاقرب عدم القبول ولو
شهد عبدان على مولاهما انه اعتقهما وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما لاخذ التركة غيره ثم اعتقهما ثم شهدا ... للولد
رقا ويكره استرقاقهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية الوصية عقد جايز من
الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها امور
اربعة الاول صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال
هو ميراث او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع الثاني ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع
الاقباض وبدونه ... وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ولم
يحمل على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله
ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او معين بخصوصه فلو رجع عن الصرف بان اوصى بمعين لزيد ثم لعمرو اخرى ونقص الثلث ثم
اوصى بالاول لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو الثالث مقدمات الامور التي لو تحققت لانتقضت الوصية كالعرض على البيع و
نحو الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع العزل ليس برجوع
وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بداره سكنى سنة ثم آجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة
كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة الرابع الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او بدقيق فعجنه او بعجين فخبزه او بغزل
فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها بمثلها مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم
صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به رديا او مثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة لم يرض بالتمليك فيها
ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو انثالت عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها

وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشي فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في
في ذلك كله ولو اوصى له بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه
رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو
اوصى بالف ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولا يبطل الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط
الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن
الانهدام مزيلا للاسم فالدار باقية دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا
يبطل بالجحود كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل متعددة الاولى
لو اوصى بعبد يساوي مائة لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد
ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع
اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا ... من العبد وهو ربعه وللاول ثلثة ارباعه ولو رد الورثة ما
زاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد و
سدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلثه وثلثون وثلث ويحتمل في الاول انقسامهما
الثلث حالة الرد على حسب مالهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه شريك معه في وصية غيره ولو لم يشركه في
وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فيجعل ارباعا
وفي حال الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال فالاقرب تخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثه تكون ستة وثلثون
فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب
العبد ثلثة ارباعه وهي تسعة نضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد يجعل الثلث عشرين فالمال ستون
فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهو خمسها وثلثه
من العبد وهو عشر ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة
اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني الثانية لو خلف عبدا يستوعب قيمته مائة ولو اوصى به لواحد وللآخر بثلثه
وللآخر بسدسه على جهة العول بين الموصى لهم قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد
لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو
جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث
قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به وللآخر بثلث ماله وللآخر بسدسه فلصاحب العبد مع

الاجازة ثلث العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعة وسدس الدراهم ومع الرد يضرب
صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويخرج حق صاحب العبد منه وعلى الاحتمال الاقوى يجعل
الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة الثالثة
لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثاه باعه وكان
للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد يبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فيحصل
لكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويكمل ما تقدم الرابعة اذا كان مال اليتيم
دينا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال ... الوصي حال ... فولاية التصرف في
ماله لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان احتاج ... للوارث الخامسة للوصي ان يوكل في فعل التصرفات
التي لم تجر العادة بمباشرتها اقام الاب وصيا ... القاضي ... بعد موته الا ان يتبرع ... ولو كان باجرة وقد
القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس للورثة ... في الثلث والاجارة لحصة الموصى له ... السادسة لو اوصى الى فاسق
بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من
... جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقته عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله ... وهل
يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين السابعة لو اوصى
الى الشخص الذي يستحق به الشفعة نحق الشفعة للوارث لا للموصى له الثامنة لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى
... والباقي اليك ... فات قبل الدفع ... ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينزل

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول
في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في
... الوصل والملاة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة ... ينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الاصل ...
... ركعتين وسوال الله ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
... الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب الثاني يستحب عند
الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند
الجماع وسوال الله الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة
بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ...
... الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي
... وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف ومسافرا مع علم الماء وعند

هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعة من جامع غيرها قبل الغسل
ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر
الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى ماشية قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروي
الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى
اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا
لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك مع النكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى
محارمه عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة
لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد للزنا النظر الى الفرج لتحمل
الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا المرأة النظر اليه وللصبي النظر الى
الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب
راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله سائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر
النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول لعندي جماع يرضيك
وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما التصريح كان يقول اذا انقضت
عدتك تزوجتك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة والملاعنة
والمرضعة وبنت الزوجة بعد موطوءة ويجوز التعريض لهما لا من غيره في العدة والتصريح بعدها
والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة
بائنا كالمطلقة كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة
والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة
زيد فهل تحرم خطبة غيره الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الزوج صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه
وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير
لنسائه بين ارادته ومفارقتهن لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وهذا التخيير
كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة
الاعين ونصوص العمر بهاو نكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى
انا احللنا لك ازواجك ولا يحسن الكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج

بغير عدد وان يتزوج ونكاح بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء
من العطشان والحمى لنفسه وابيح له ولولده الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه
امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ... لا
لتسميته ... وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب
وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة ... الشفاعة وكان ينظر من وراءه كما ينظر
من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن
وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها السابع اقسام النكاح ثلثة
دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين انشاء الله تعالى وهنا **الباب الثاني** في العقد وفيه
فصلان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة ولا بد فيها من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغاير ... زوجتك
فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول
بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو
عجزا عن النطق او احدهما اشارا بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة
ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك
وكذا جئتك خاطبا راغبا في ابنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط
التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر
القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر
الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو
كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا
في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم
اليه التي نواها ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امرأة يباح نكاحها العقد عليها
وسيأتي ذكر المحرمات انشاء الله الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ويجوز للمرأة ان تتولى عقدها

وكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية
وان اجاز الولي ولا المجنون ذكرا كان او امرأة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط
في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطئا على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا
النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي عليه على المعترف باحكام
العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها
سبق او كان قد دخل بها والاحكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي استصحاب
الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح اما بالقرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت
الولاية فيها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا اولاد ولا غيرهم من الانساب قربوا
او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما
على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح
على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس لهما اجباره ... تحرر
بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ
فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيد
وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
والمحجور عليه للسفه ولا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع
الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد على مهر المثل بطل الزائد وولاية
القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على ولاية الحاكم الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في
الاختيار قدم اختيار الجد وان عقدا قدم السابق فان اتفقا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا
بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا
للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح
باذن السيد وغيره الثاني النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع
عادت الولاية الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ... ولو كان الجد مسلما ... ولاية على الكافر
عن الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا لا

يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عند البيت ... لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشرآء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض المشغل بل اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص لصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل تكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يملك المحجور عليه للفلس ... ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يجبر ... من دون اذنها سواء المتعة والدائم **على راي** ولا يكفي سكوت البكر في حق اتهاما بل ... في حقها ولا الاقرب استقلال المعتقه في المرض بالتزويج فان زوجت من غير اذن فابطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الحر الرشيد اجماعا ولا على البالغة الحرة الرشيدة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل بدونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها بالاكفاء استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المومنة الا بمثلها ويجوز للمومن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا ولا في الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلم ويستحب للمومن ان يتزوج بمثله وللحرة ان تتزوج بالامة والحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه منها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا لعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظن انه تزوج بالعفيفة فبانت انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها

الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لو افاق او رشدا لو زوجها احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق ولا ذوق الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح **على راي** ولو كيل الجد عن حافديه تولي طرفيه وكذا لو كيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله **على راي** ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الآخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد فلا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما واجاز لزم في طرفه فان مات عزل المجيز للآخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر والارث اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين ان زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان وان زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المعين ففي الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذني وادعته

يحكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرته قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ويحل للولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل تعين له الزوج وهل له اهمال المشية الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو وليقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع عن الموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ النكاح من الحاكم ولو احتاط نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه وسقط دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين ولا يبقى التداعي بينهما وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الآخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الآخر وهل يغرم للآخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها مهر المثل للثاني لو اعترفت له به ومن عدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها له وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فههنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول** النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسايط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام

والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول فيحكم بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب والام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فلحت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا ساير احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم لرضاع البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع وا كمل حال الموت بالقبيل ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة كانت او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة واما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت عنده ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان فارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة المومنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب

وجمع نسب من ارضعك او صاحبه

الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنى وروي اباحة الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وتتأكد الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليله او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع فمزج باللبن حال ارتضاعه حتى خرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدة طفل ميت لم ينشر ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرايطه وهي ثلثة الاول الكمية ويعتبر التقدير بامور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها وارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ولو نشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحات رجل واحد وان كن مائة صبيا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالطلاق وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني فلم يتحمل رضاع اخرى لم تصر امًا ولا تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرايطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تعارض اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان له بنت عشرة بنات لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب

ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة

وكذا

وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا ويحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على راي ولا فلا ولا يحل للاب الذي لم يرتضع من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها لانهم صاروا في حكم اولاده على راي ولا لاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا اتحد الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته ونحوهم زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثدي نائمة بغير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان من غير فسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده ويفسخ نكاح الجميع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا لعدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاب من الرضاع ام امه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه من فوقه عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى من هو كابيه وامه فروع الاول لو تزوج ام ولده بعينها ثم ارضعت من لبنه حرمت عليهما الثاني لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت فارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه الثالث لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا المرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخت زوجته من غير تحريم ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغار بوقت العقد على من شاء ولو ارضعهن على التعاقب فان

كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت ولم يكن جامعا بينهما وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة الرابع لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكه عنها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم الخامس لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلث زوجات له كل واحدة رضعة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ويحتمل عدمه لعدم جمع الاختين بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر فان كان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح حال فعلهن نكاح الكبيرة قد زال بفعل الارضاع فلا رجوع السادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فهي خالة الصغيرة السابع لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهي امام زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته فتنتشر الحرمة الى اقاربه العاشر لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن بنات الاخت لم تحرم الاخت على الابن الحادي عشر حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابناء نفسه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منها الثاني عشر لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او بالحرمة عليها من التلف ولم تقصد الافساد فقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البير في ملكه الثالث عشر لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم تمت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف للمهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة ان كانت غير مدخول بها ويسقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغرى سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغريم الكبيرة

ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغريم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات ولا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرايط ان يعرف بها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاص الثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا تكفي حكاية القراين بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سوى ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلث انها ارضعته لثبوت النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانها ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه ولم يمكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعده فلها المسمى مع الجهل ولا شي مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمهر قبل الدخول وبعده وتحلف المطالبة بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلنا وكان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط ولو اعترفا قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر ام لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده الفصل الثاني في المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدايم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره وعلى ابيه وان علا وابنه وان نزل الزوجة جمعا كما بنت اخيها او بنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم

على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختها او لا والاقرب الكراهية
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما عدا ذلك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان
علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي
عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان
علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا
اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على
الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي فلو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس
لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر فلو وطئ الاب او الابن زوجة
الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد
الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق الحمل ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا
ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة مع
الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة فان حرمناها بها فعاودها الزوج و
جب عليه مهر آخر والانزال والرضاع في ذلك كله كالنسب الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل
الاولى من لاعن امرأته حرمت عليه مؤبدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة الثانية
لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه مؤبدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في
حقه وحقها والا بطل وله استئناف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من
حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها
العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا
فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال فلو تزوج
الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفي السراية اشكال الثالثة
لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم تكن احديهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت
مشهورة بالزنا ولو اصرت امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر الرابعة لو
اوقب غلاما او رجلا او صبيا ولو ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام والرجل واخته وبنته وان نزلن من النسب وفي الرضاع
والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا

دون

دون الايقاب ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو
قليلا اما الغسل فانما يجب بتغييب الجميع ولا تحريم على المفعول بسببه شي الخامسة لو عقد المحرم فرضا او
نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت مؤبدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد
عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قبل حرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا السادسة
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكانت
التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بين كل طلقتين رجل تنبيه
اطلاق الاصحاب بكون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاولين فلو وقعت الثانية
للسنة فالتي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى للسنة فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فلا
لا قوى تبعية الثانية للاولى السابعة من فجر بعمته او خالته قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ
لشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي نفيهما مجازا او رضاعا اشكال الثامنة لا يحل وطي الزوجة
الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان دخل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا
او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبدا ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها
الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي
النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم
المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع ولا اشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف
والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شي ان كان
بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاولى تحرم بنت
الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له
البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الدبر للقبل وعدم اشتراط البلوغ والعقل
في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والملك والعكس كذلك الثانية تحرم اخت
الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب او لام ولا تحرم اخت الامة اذا
لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ
لسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة الثالثة تحرم بنت اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها
وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت

الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما الوجه انه لا المدخول عليها الرابعة لا يجوز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها الخامسة لا تحل ذات البعل او العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها السادسة
لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطئ زوجته في عدة الثانية
فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما او اختلافهما على اشكال
ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد
عقد الا بعد العدة ولو وطئها في الفاسد بمهر المثل ان اختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة
بالملك حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او
الرهن او الكتابة اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى فان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية
او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها للتمكن لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى
سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا فان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك فهل
جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة السابعة لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او
الخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملكا بغير اذنهما على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع
موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا استئناف آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل
للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قبل نعم وفيه نظر تنقطع العصمة بائنة الثامنة لو عقد على الامة من دون اذن الحرة
بطل او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة
مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها او فسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة
موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها او تحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية التاسعة قيل يحرم على
الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى
الاول تحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن
طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين
بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد
غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او ينفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج
العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اختين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل ولو
تزوج الحرة في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له

بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا
يحل له ثلث اماء وان لم تكن معه حرة ولا اثنتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين فيحل
له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز
العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في عقد العبد
في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل
الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة الاول من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما
السامرة فقيل انهم من اليهود واما الصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلين في فروع الدين
فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود
عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل
منه ولم تثبت لاولادهم حرمة ولم يقر عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر اولادهم عليه وثبت لهم
حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهي بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان بينهما فان
انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا
فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس الثالث من عداهم كالذين لا يعتقدون
شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون
المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا تحل المسلمة على
احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث
والقسم فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه
والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شي واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات ثم اسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك
نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية
وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين
الحكم فيهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى
من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقة رايه راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو
ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد
لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير ولو تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض

لم يحكم به وجب به او وجب مهر المثل ويحتمل قوله قيمته عند مستحليه وان كان بعد قبض الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان خمر ازقاقا خمر قبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقرهم على نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول بشرطه ولذلك على رأي وبشروط الاسلام على رأي

المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية فهو باق على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا فان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان عتقت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليها المهر اما المسمى او مهر المثل وان كانا وثنيين فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله فان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويجب المهر ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء ان كان بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة فروع الاول لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم ينقض بحالا كالمكانت تحته احدى المحرمات عليه الثاني لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون الدائم الثالث لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقد غصبية المرأة نكاحا اقرا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله الرابع لو شرط الخيار لهما مطلقا او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام بعدم الاستحكام الا ان يعتقدان لزومه حالة الكفر وان

قبله فان اسلما قبل انقضائها لم نقرا عليه وان كان بعده اقرا الخامس لو تزوج بها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانما يعتقد جمع شرط النكاح ويجوز ابتداؤه في الاسلام على هذا الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانه لا يقران عليه بعد الاسلام السادس لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتعتد لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة السابع لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلم لم تحرما الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط الاسلام ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما ولا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا من العمة والخالة مع بنت الاخ والاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو لحقن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين ان رضيت الحرة وان لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير اثنتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الحرة الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء وهذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع

فادون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات ولا يزدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى يخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على الخامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير ولو خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق او لا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم المجوسي الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز جمعه فلو اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ اختيار البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ثم لزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لا لانا نبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا انفسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يصح الحاقهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة حتى وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم

واسلمن

واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمنا او اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الكفر وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ وتكمل عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط خيارهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن ثم اعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان حكمنا به عين الاب او الحاكم المطلب الرابع في كيفية الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه مما يدل على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختارها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختارهن اوقع عليها ما ذكر صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع

وأما الفصل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل
التقبيل او اللمس بشهوة اختيار او به ذكر كالرجعة ولو تزوج باخت احديهن ثم يصح وهل يكون اختيار الفسخ
عندها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو عينه اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح
صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح والنكاح
لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع
المتأخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وحبس ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان
مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من
اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلب احديهن شيئا لم تعط ولو طلبت
خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن
ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع
كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال
احديهما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار
اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم تسلمن وكذا لو اسلمن كلهن او بعضهن قبله
وهو على كفره وان انتقل التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى وحل نذر
ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها من الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم تكن لهن
نفقة لان التفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة براءته ولو ادعى السبق بالاسلام
قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق فقدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال
ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ
في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا فنصف مهر المثل ويحتمل
المتعة ولو لم يسم المهر فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط
وبعده لها المسمى ولو اختلفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض
وان قبضته فللزوج المطالبة بالنصف خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين ولو ان اباق العبد طلاق زوجته
وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان علم وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها او الطريق

ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه ابنة امرأته التي ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل
نكاحهما والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها
ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه
على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط مع تزويج
غلاما والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر بنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون
بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة
جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما يتناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط
او لوجود البضع مشتركا بين الزوج والزوجة
نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك
يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرط على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب
بطلان العقد ولو شرطت الطلاق صح قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان
في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر
مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد
مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك
وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر
ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المتعة وهو سائغ في
شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك
بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما دل على الرضا كقبلت
ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة
الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا مستنشئا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما
كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت
الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على

خلاف وبنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت العمة او الخالة
بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا
يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط التملك والعلم
بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة او كثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة
وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد لظهور
زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل ما
اخذت ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة و
النقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدأ تعين وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله
به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة
او مرتين قيده بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثالث** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على
الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته به لو قرنه به على راي
ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزمه وكذا المرة والمرات في الزمان المعين ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو
نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا
توارث بين الزوجين به شرطا سقوطه او لا ولو شرطا فالاقرب بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء الاجل
تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد
الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة شهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما
زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما
قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على
رضاها **فروع الاول** لا ينقص المهر بالمنع من بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع من الجميع كل المدة كالمرض فكذلك
على اشكال وكذا لو منع ظالم من غير تهاون والاقرب ان الموت هنا كالمانع **الثاني** لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها نكاح فيما
بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة **الثالث** لو مات في ما بينهما احتمل بطلان العقد ولا مهر ولا عدة ولا
ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **المقصد الثاني** في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين
العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا

للمرأة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه
واذن الحرة ان كانت عنده وان كانت رتقاء او كتابية او هرمة او صغيرة او مجنونة او ممنعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط
اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم
وكذا للكتابي ان يتزوج بالكتابية والامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما
وقدر على حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة
وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالموجل او باقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما
يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت
فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا لانفسهما دون اذن المالك
فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي ويجب على المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته ولو اجاز
عقد العبد فكالاذن المبتدئ في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده
ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان
استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته
بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو فضل الكسب او لم يكن كاسبا احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى
وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف
المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المعين بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور
اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا الاذن للمولى
بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض
والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه
احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط
بعده ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضاء عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر عليها
اشكال ينشأ من انها زانية ومن مملوكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا
فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها
فله المهر قطعا ولو وطئها لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان دفع المهر اليها استعاد

فان كان شبهة فالولد حر وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا ويدفعها المولى فيه اليه فان لم يكن له مال استسعي فيه فان
امتنع قيل فكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوج الصبية من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم والاولاد
رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولیان او لم يأذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فا
شكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته فهل يشترط قبول
المولى او العبد اشكال منشاه من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها شيئا من مال المولى خلاف فلو اعتقا فاجازت
قبل الدخول او بعده مع التسمية او عدمها فاشكال ولو مات المولى كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن
له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا
بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين
بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها
وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم ويحل بعقد متعة في ايامها على قول ولو حصل ينع عقد احد الزوجين الحر
العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك للاول الثاني فح لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين
الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان
زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل ام لا الا اذا زوج ذو المئة امته في حال
مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل
الدخول سقط المهر وبعده يثبت ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او
اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد ولا
مهر لها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه
وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد ان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول
او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا
تستأنف عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها
في العدة بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت
تزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله

وليس

وليس للمولى الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر
حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية
كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار
وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وعدمه ولا يفتقر
فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو كان
عبد امة ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول
تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط القبول او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يبطل العتق
لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق الراهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا
فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه
مهرا صح ويشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب
الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك
خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس للاستيلاد عتقا وان منع
من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي
فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها
سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم تكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها
وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على
راي وتحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري
على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل بها او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كان المالك واحدا او كل
واحد لمالك وتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء وفي الفسخ على الفور ايضا سواء
كان هو البايع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره
على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها
فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع
سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر وقيل ومنهم من انكرها ولو

ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت صح
او معا او كان عتقها سابقا على عتقه او متأخرا عن عتقه [illegible]
اي جعل عتق بعضها [illegible] ان يكون بعض المهر صح [illegible] بينهما [illegible] او بالعكس [illegible]

باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ من انه اقرار
لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بسقوط نسبه لو مات ابوه عن غير وارث المطلب الثالث في الطلاق طلاق العبد بيده
اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه
الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق بل فسخت عقدكما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه
وليس بطلاق فلا تحرم بالثاني لو تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه
فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة و
كفت عن الاستبراء على راي الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما
شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الا ان يطلقها وتعتد ان
كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون
الوطي وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام او البنت مؤبدا او الاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو
بعقد متزلزل حلت اختها ولا تحل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر ولا وطؤها ولا للمشترك على الشريك الا باباحة
صاحبه لا بالعقد ويحل له وطؤها بما مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت
ولو فسخ فلا عوض وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض
ولا يحل له وطؤها قبل الحيض الا بالاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها
الا ان تكون يائسة او حائضا على راي ظاهرا الا من خصص [illegible] او حاملا او لامرأة على راي او يعدل اخبر باستبرائها
او اعتقها مع جهل وطي محرم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطيه حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم المطلب الثاني ملك المنفعة ونحو اباحة
الاماء بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح
المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت
ذات بعل او عدة لم يجز تحليلها والصيغة وهي لفظ التحليل مثل احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها والاقرب
الحاق الاباحة به ولو قال اذنت لك او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة
البضع ولو كان الشريكان ثالثا او احدهما الآخر بالصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك وطئها صح ولو قال احللت
حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح استخدامها فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد
يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان

كانت

كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطي حل
مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا استباحة الخدمة باباحة الوطي ولا بالعكس ولو وطئ
من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة
وولد التحليل حر ان شرط التحليل او اطلق ولا شي على الاب على راي الفصل الرابع في بقايا مسائل متبددة يكره وطي الفاجرة
والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره ولا باس بها في الاماء وللسيد استخدام الامة
نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره او للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير
ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها
وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا ولو سلمها ليلا فالاقرب عدم
وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه
العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها ولو اعتق لشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اتلفا
من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تغريمهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي
واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها فيكفي
عن استبراء المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته على راي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الو
ضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي فان علم اباحته اما بعقد
او تحليل حرم الوطي حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا
بدونه واذا طلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا للمولى تستسعى فيه فان ابت كان لها يوم
وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت
العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل
استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد
على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها فقيل يبطل وقيل يصح
فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر
الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف العيوب
وينقسم اقسامها الاول المشترك وهو الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء
المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ويحل لكل من الزوجين فسخ النكاح

بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطي او لا الثاني المختصة
ابا الرجل فثلاثة الجب والخصا والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار
ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اثبتناه وصدر منها فالاقرب
عدم الفسخ واما الخصا فهو سل الانثيين وفي معناه الوجا وتفسخ المراة به مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده
قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط
عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها وطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عجز عنها دون غيرها او عن قبلها دون دبرها فلا
خيار وثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا
خيار على راي والا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم وتبس الاعضاء وفايدة وان يكون بينا
فلو قوي الاحتراق او تعجز الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض
الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم نبت في الرحم
يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب
الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة
النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على
الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم
يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا
ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو
سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه
تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده ولا
يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع
الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت
هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب خفيا ولا مهر في خلوتها اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ
الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كاملا والفسخ وا
لقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقرار او البينة على اقراره او نكوله ما مع يمين المراة او
مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون النكول حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي
غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدقت مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فصدق
مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا دفعت امرها الى الحاكم فيؤجل سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الفرار

فائز

فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار
صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة
اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار
وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول
ثم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا
بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة
ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب
فان فقدها فله اليمين فاذا حلف يرجع الزوج على المراة لا انها غير ح
لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد
والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار
قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها ولو بالوطي
في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه
في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها
سقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع
وطلقهن فشهدن عليه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت
ولو تزوج باربع وطلقهن بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار
الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار
الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ الفصل الثالث
في التدليس ح ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما
على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهو يتحقق
لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج
تزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع
بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت به بعد العتق ولو كان قد دفعت اليها
استعاد ما وجده منها باقيا ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق
حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لاحقه والا فهو على الرق ولا شيء
له ولا لها على الزوج واذا فسخ وان كانت بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح

ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد بعزوه
وضعف المباشرة والرجوع في كسبها او التبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل
تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا بشرطها
فلا خيار وثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة
فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعه بالباقي الا مع عتقها اجمع
ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها
المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها
على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع
الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان
او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون
مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من
زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل
على زوجته وكذا كل من دخل عليه وثبت غير زوجته وكذلك فطيها
زوجته سواء كانت اعلا او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط
البكارة فان سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع على
من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت فلا فسخ
لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر
البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه
فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام
فانه الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطيها فلها المسمى
على زوجها ومهر المثل على واطيها وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد
العدة ولو ماتا في العدة او ماتت الزوجات كل منهما زوجته وبالعكس ولو اشتبه
على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يحتسب
في الثلث ويلزم بنصف المهر ويقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه
او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل واحدة منهما على اب الزوج وابنه
والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح فان
الفسخ لعيب سابق على الوطي او العقد فمهر المثل في كل وطي عقد باطل في اصله

المسمى

الا المسمى فروع الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدده
شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه الثاني
كل شرط يشترطه في عقد يثبت له الخيار مع فقده وسواء كان دونه او
ما وصف الا علا على اشكال ثم لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة
وكان حرا فان فسخ تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية
وظهرت مسلمة فلا خيار الثالث لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة
وكان حرا فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده في كسبه ويرجع
على المدلس ويكون المولى ولو اعتق انفسخ فالاقرار المرجوع به للعبد ثم
ان كان القابل الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك يتبع به لانه ليس رجوع
في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع
بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولد كان الولد رقا لمولاه
ان كان المدلس سيدها او لو اذن لها مطلقا او في التزويج او بان عبد
الرابع ولو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر فان اختار
الامساك فلها المهر فان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان
قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع
فلا شيء له ووجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع فلو اتت بولد
فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته وتتبع في الاستحقاق وارش
الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر
لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه والامام وعلى الغادم الا
بعوان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع
الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع والمغرور بمطالبة الغادم
البة المرادة او السيد وكان الضامن يطالب المضمون عنه
السادس لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلا او ادون فالاقرب
انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على آخر نسبا فظهر من غيره كان
له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا المقصد
الثاني في المهر وفيه فصول الاول في الصحيح وهو كل ما يملك فلو عقدا علينا

كان او منفعة حر وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او علم
محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت معينة
او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح وان اسلم احدهما بعد
الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا
او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على رأي ما لم يقصر عن التقويم كحبة
حنطة وليس ذكره شرطا ولو اخل به او بشرط عدمه صح العقد فان دخل
فلها مهر المثل وانما يتقدر بذكره التعيين فالتقدير ويشترط في صحته
مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه من ذهب او فضة
من طعام او وصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم
فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح ويسقط على مهور الامثال
على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان
لها وسط ذلك ولو تزوج على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها
الجائز على رأي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة
ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاية قراءة الاولى عقيب تلقين
الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح
فان تعذر تعلمها او تعلمت غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو
عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر
مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة
فان كان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي
ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت
عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين
العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال والوجه [illegible]
لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبه بالتسليم فمنعها فعلى الاول
يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى
الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه
غاصب ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه ارشه

١ وللمرأة منع تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان
موجلا لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه
لو كانت مهياة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب
وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين او التسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو
مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر
يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا
سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستعداد ولا يمهلها لاجل تهيئة
الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او
مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة على
الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة
قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول والمرأة في
استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل
الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول
اذا لم تكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد
ولفساده اسباب **الاول** عدم قبوليه الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين
وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة محللة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى
وقيل العقد وهل يثبت فيه المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف
خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا
ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة
الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل
والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ويثبت
مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضم الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب
المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون
الثاني ولو تزوج واشترى او استاجر بسط على مهر المثل وثمن المثل واجرته ولو زوجه جاريته

وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوجها واشترى منها دينارا
بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس
صح الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو
شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر
وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت
مهر المثل وان شرط ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعده جاز وعندي فيه اشكال وقيل
يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط
فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو امهرها
شيئا وشرط ان يعطي اباها شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط
للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد
ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزمها اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع** استلزام ثبوته لانتفائه
كما لو قبل نكاح عبد لاجل دينه صداقا لحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج
ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها
ما لم يدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر
مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل
وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن
بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وما قنعا به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار
في فسخ وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن
ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد
ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع
الى

الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد لمفهومه ذكر
المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب
فهو تفويض باق ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا
للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في
حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع
الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو
اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة
فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت
على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان
لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين
نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه
اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وهو قاطع فعلى
الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة
فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج وملكه الثاني
ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطي
مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر
المثل ولا المتعة بنفس العقد ولو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا
شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو
تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل
او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات
او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها
ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها

ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر
السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل
فالغني يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط
والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها
ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما
يستحق بالوطي او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض
جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه
اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على
الزوج مالا وليس دينا له وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يجوز قضاؤه عنه فيصح
فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عنه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي
به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف ويرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق
عن قضاء عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة
ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله وتقبل فرضه اذا كان بقدر
مهر المثل فصاعدا وان كان لم يجز اعلى بنقص ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب
المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد ذلك اما لو فرض اقل فان كان
بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة
بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا ولو كان
الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن
الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا
ولو ابراته قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت
اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجلا لم يثبت الاجل لكن
ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم تعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح
الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن

شبهة

شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطي مهر واذا اوجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال
ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبله كان ذلك مهرها ولا شي لها بعد الدخول الا ان شارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره الثاني تفويض المهر وهو ان
يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل تزوجتك
على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة
بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة ولها الكثرة
فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف ما لم
تزد المراة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف
مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر والبحث قبل ليس لها احدهما الفصل
الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع
بالعقد فالنماء الزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب
بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان قد سلم والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت
المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ان يكون
بعيب فيها لعنه فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه
فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها
الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف العين والاقرب في نصف
العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت
زيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها
خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع القيمة من دونها
ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين
او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخيرا ايضا ولو تعيب في يده
لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة
زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من آخر وفي

البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق نقص لملك الزوج
لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة
لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع
في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله
نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة ووجوب الاجابة
على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه
وارده الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها
او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع
القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو
كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان
غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصفها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل تحرر بموته
قيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او ملكه
صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفا الزوج
او وهبها او ابراها بعد الطلاق فصح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو
كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض
وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه الدين او العين
مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح هو الاب او الجد العفو عن بعض
حقها لا جميعه قيل ولمن تولته امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق
فروع آ لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم تكن الثمرة فان بذلت نصف
المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع
او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولا بالايفاء ولو طلب قطع الثمرة
قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم تجب اجابته ولو
طلبت منه الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثها وزرعها الا انه لا يجبر على القبول

لو

كتاب النكاح

لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف
الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه
ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت
وامتنع او لم يطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نما فالزيادة لها ولو اصدقها
ام حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال الثاني لو اصدقها
حليا فكسرته واعادته صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادته تلك الصنعة احتمل
اجبارها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه
ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله
ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك
الوجه الثالث لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار
خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشي لان الزيادة في يدها فيسقط حقه من العين ولم اقل القيمة
من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له على الاول ولو تلف الخل قبل الطلاق احتمل
ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم
الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف ويحتمل
نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد ترافعوا قبله فيبطل ويجب مهر المثل الرابع لو اصدق تعليم
سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة الخامس
كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها
الخيار وامتنعت حبس عينها حين الطلاق كالمرهون السادس لو وهبته المهر المعين او الدين عليه
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه
اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهد بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهد لم
يغرما ولو ابراه لم يغرما السابع اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر

الثامن لو وهبته النصف وطلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما يملكه لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين العاشر لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع الحادي عشر لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف الثاني عشر لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثالث عشر لو كان المهر شاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان جهلا الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط الرابع عشر لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعاره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع المهر بدله بالتلف او بالمصالحة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه متبرع بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرع الاب في العقد بضمان العقد صح ان علمت المراة بالاعسار الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب انه دعواه ان قصرت عنها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها التسمية

كان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بما يزيد مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة فالقول قوله ولو ادعيا الزيادة عليه احتمل تقديم قولها لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو ادعيا النقصان اكان لا الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا الذي دفعته هبة فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر وان سكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبكارة لانه يطلبه وقيل يحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة وقالت على غير السواء قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرار فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا تنحلها وميراثه لها واذا احلف الزوج والولي فكل موضع قدمناه قول الزوج مع اليمين يقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع قدمناه قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما ووارث الزوجين كالزوجين الا ان يمين الوارث على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان لو ادعت تلفظه بالهبة لا قبل بغيرهبة بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يكن هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها ومع زوال احدهما يدفع الى وليها مع زوال احدهما لا يبرأ بالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد المقصد الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط حق صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فيجب الاول ولو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلاث

فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا على الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسم ولو كن اكثر فان عرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن الى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في غير المباح فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فاذا افاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في جنونه لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنون سقط حقها في القسم ولا وجب الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان يفرد لكل واحدة منزلا يأتيها فيه ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن ادوم انفصال المرافق وله ان يستدعيهن الى منزله والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم الى ان تعود الى الطاعة وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز فقسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادة وتنازع ومهما فاذا استوعب الليل قيل يقضي لعدم انتفاعها بلحظتها وقيل لا لانه زار اجنبيا ولو ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يجب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا اخرج فقضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسم والواجب في القسم المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تفضيلها لانه ينغص العيش ولا تقدير للاكثر وهل يبتدئ بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلثة الاول الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة فلو بات عند حرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان عتقت بعد تمام نوبتها الحرة ليلتان ثم تساوى بعد ذلك وهل يتنزل المعتق بعضها منزلة

الحرة او الامة اشكال الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان شرعناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع الفصل الرابع في الظلم والقضاء لو جار في القسم وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولو خاف تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عند الثلاث ثلاث ليال عند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد يستانف القسم وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم يخرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلاثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلاثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوما عشرة قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت ثم تزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك فبقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا ان نكح جديدات او لم يكن في نكاح المظلومة بها ما يستغرق القضاء بقي المظالم ولو قسم لثلث فحضرت ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعاء واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لها ولي المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا فيه جوال الاتصال لنظر الزوج العدم لما فيه من تأخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او بعضهن ولو وهبته للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علم بالرجوع لا من حين

ولو عاوضها من ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذته ويقضي لها ان لم
لها العوض ولا قسم للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد
السفر وحده لم يقض لهن منه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة لم
استصحب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا استصحب بالقرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب بغير قرعة ففي القضاء اشكال
ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحديهن فاذا اختص
واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة بواحدة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للبواقي ما اقام دون ايام الرجوع
على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا آخر لم يقض عليه ولا يلزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض
ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها الظلم في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض
الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلاث في السفر بغير عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استصحب جديدة لم يلزمه
القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج امرأتين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل مع العود
توفيها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق القسم ولو كان له زوجتان في بلدين واقام عند احديهما عشرا اقام عند الاخرى
كذلك الا ان يمضي اليها او يحضرها فيه ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان
ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها من عيادتهما ومن الخروج من منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهما
فاذا ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسم وغيرهما امره الحاكم ان يكفها الى حسب سعر ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما
يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمرأة مسامحته في طلب حقها من القسم ولا منعها
من اسقاط او هبة لبعض ضرائرها الا انه ليس لها فسخ النكاح لو ثبت بعيب او خيار الفصل السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا
منهما في شق وهو يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تثاقل وتدافع اذا دعاها
او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز ضربها
ح فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها اول مرة ويقتصر على ما يرجى به الرجوع ولا يدمي ولا يبرح ولو تلف بالضرب شيء
ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه ولها المطالبة وللحاكم الالزام ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسم وغيرهما استمالة للزوج
قولا ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له بذلا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي

خلع

الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق حكما ان اتفقا على الصلح
من غير مراجعة ولا يمضيا الفرقة الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ولا يلزم الحاكم بالصلح وان
كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة
وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من التمكين فيما يليق بها او الاستمتاع ويسقط نفقة الناشزة فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل
سقوط بعض النفقة المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول الاول في الولادة ويجب عند الولادة
النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج بالمرأة جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى
فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بالقران وتربة الحسين ع وماء الفرات فان تعذر فبماء
فما عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية
الله ثم اسم محمد والائمة ع ولا يجمع بين كنيته ابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق
رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه في يومه ويثقب اذنه مستحبا ويختن ويجوز تأخيره فان بلغ ولم يختن
وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب العقيقة
ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر
وغيره ويستحب ان تجمع شروط الاضحية وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية
اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقته استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط
لو مات يوم السابع قبل الزوال ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق
اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالاباء وفيه مطالب الاول في اولاد الزوجات اما
الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر وقيل عشرة وقيل سنة
فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطء او لاكثر من اقصى الحمل بانفاقهما او بغيبته لم يلحق الولد به وينتفي عنه بغير لعان مع
اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا لشبهة فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ مع تيقن وطئها آخر فجورا فالولد لصاحب
الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره شبهة اقرع بينهما ويلحق بمن خرج
ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعترف بالطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى

الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطء الثاني فهو له وان كان للاول وعمل بالقرعة ولو كان
لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل والا انتفى عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو اهمل من نام تزويجها لم يحل الحاق الولد
وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لا تلحق مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به وان نفاه لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان اجتمعت الشرائط
الثلاث لحق به الولد لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي المطلب الثاني في ولد الملك اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه
الاعتراف به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يقبل نفيه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي
فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه
وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لمجرد العزل فان انتفى من غير لعان ولو انتقلت
من المولى ووطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللاول ان كان لوطئه ستة اشهر والا فلا يلحق بهما
لو وطئها اخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة الزنا لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
وكذا في عكسه ... لو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قطعة من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها
او وطئها بعد المدة المطلب الثالث في اولاد الشبهة ووطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطئ اجنبية بشبهة او جارية غيره لشبهة فالولد له فان كانت امة غرم قيمة الولد يوم سقط
حيا ولو تزوج امرأة ظنا منه خلوها او ظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استندت
الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في مدة العدة بل على الاول لانها زوجته الفصل الثالث في الرضاع افضل
ما يرضع به الولد لبن امه ... فان الام ارضعت لها اجرة المثل ...
سلمت او ذمية وحضانته للام ...
ان تبرعت برضاعه ...
ابو الطفل ...
لانه بلغ ... الرضاع ...
الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فان الام احق بالولد مدة الرضاع ...
انثى ... الام احق به ...

كلاهما

كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان
دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا
في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت
النفقة بناء على الاول وان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا يتوقف تحصيله لو طلبه ولو
كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت
التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله فلو اعلم فلم يبادر
ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله ولزم بالباقي ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى
يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت
عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم يجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان
الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين
من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة اي نحيفة
وهو عبل البضع ولو طؤها وصدقها فانه يمتنع من الوطء ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو
ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر
اليهما وقت الاجتماع ليعتمد عليه للحاجة المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية
الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا تتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر
جنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن
فان لم يكن فبما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب جنسه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج
والخل ويجب عليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه
السعي في الابدال ولها ان تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل الثالث نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام
والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة على ما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة
امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص
وسراويل ومقنعة ونعل لو شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه
الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها يعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما

فعلية

او في وقت وجب واذا كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الخامس الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وحرفة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء واجرة الطبيب ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب الثاني في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق والخبز ولا القيمة فان عدلا عنه الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب لها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس لها ان تكلفها بالمواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة تبرعا او بمملوكة له او بالاستئجار او العارية او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها تخدم بخادمين واكثر بل الاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام بحاجته ولو اختارت خدمة نفسها وطلبت عوضه لم تجب اجابتها ولو اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت عوض نقدا ممن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمها المالوفة لريبة لغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج وبستانها الباقي وله اخراج سابق خدمتها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهم بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو عوضها بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها فيها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها

قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء ابليتها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت هي استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك تمكنت والا فلا ولو استاجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة ولو كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما الماعون فالآلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في غير منزله فقي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي اربع الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجته باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع او ما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاءه وتضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بتجديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير شرعي نعم لو افضاها وجبت النفقة حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة لان كان الوطي يضرها في الحال او في ما بعده ولا يؤتمن الزوج في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل

الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والمختصمة بالفسخ كالطلاق فان حصل بردة من او ان استند الى اختيارها والى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انتفت على الولد النفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خالية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظهور الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان يعلم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان والمتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المملوك الرقيق وان قلنا للحامل وجبت عليهما المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها لانه الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة المدة ثم اسلم وخرجت المدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها النفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان نفاه لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فيهما فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالاعسار ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم

والكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يفسد بها ويرفعها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب فلا يحتسب في الطلقات واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار فالصحيح افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولي منها اولا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته فلو كانت عاقلة كان لها الفسخ وان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلناه بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو انعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نفقة نصف الموسر وبنصف المملوك نصف نفقة المعسر وكذا تجب عليه نصف نفقة اقارب ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه وتلزمه نفقة ولده من امته وكذا المكاتب المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته المشروطة امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليء بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرفه الى الاقارب الفصل الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة عليه على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليس على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو لام علوا او نزلوا

وان كانوا ورثة على راي ثم يستحب و يتأكد على الوارث فتجب على الولد نفقة والديه ذكرا كان او انثى وعلى اولاد ابنه و اولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه و اجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من يفضل عن قوت نفسه شي ويباع ضيعته وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة زوجته ونفسه وفي تحتم التكسب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شي له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا تشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة وتجب على اولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للدثر بقطنه ولو تقضيها ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضي هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان الولد الصغير او المجنون ذا مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو كان قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سوا الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان المحتاج ابن وام موسرة وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا

ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم الاخر بالانفاق بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة البحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم ويبدا المنفق بنفسه فان فضل شي صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الاولى الى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما اشتركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من القدر شي احتمل القرعة بين الجميع ويبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شي صرف اليهم ولو كان لاحد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وعلى الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركون والذكور والاناث في الاولاد متشاركان بالسوية كالابوين والاجداد الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول في نفقة المماليك تجب النفقة على مالك الانسان من رقيق صغير او كبير ينتفع به او يعجز بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبر على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادم وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يوديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة الا كلفه ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الاعمال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه المطلب الثاني في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة ماكول لحمها او لا وسوا انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان

اجتزات بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما تقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او ذبحها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم تقع عليه الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكول اللحم مما تقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية فالاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء او سده فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه وان لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه يضيع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته كتاب الفراق وفيه ابواب الاول في الطلاق وفيه مقاصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه حتى يفيق ولو كان يجن ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما يوعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى الزوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يصلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والنائم وتارك النية وان حلا نطق بالصريح ومن نطق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فنادى يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق

او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ويدين بنيته باطنا ولو قال لمن ظنها اجنبية انت طالق فظهرت انها زوجته الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق وظن خلوه وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الطلاق الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي الفصل الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط ينظمها اقسام الاول العام وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فبان يقول فلانة طالق او هذه او يشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قبل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احدهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكون فضا مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال الزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم زوجته واسم اجنبية فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق فظنها انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية بان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا منسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا وتفريع الاول على القول بالصحة مع عدم التعيين الاول اذا طلق غير معينة حرم عليه جماعهن حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي الثاني لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا عين في الباقي الثالث لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية الرابع

هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء الخامس هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع
او حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين السادس لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ
السابق كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما السابع يجب
عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء
فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من حينه وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس
لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين
فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده
فان قال الوارث ان الاولى هي المطلقة والثانية زوجته ورث الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو
عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية حتى تصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق
الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق الثامن لو طلق واحدة معينة ثم اشتبهت عليه منع
منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يتبين فان عين واحدة للطلاق او النكاح لزمه ولهما احلافه لو كذبتا
ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه ويقبل اقراره في الثانية ولو
قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة واحدى الاولتين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولتين وواحدة من الاخيرتين
وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما
ان لم تكن ذات عدة وكانت قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب
بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورث الموقوف وان كذبوه فقدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان
نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو ماتت الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة
ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم الثاني في الشرائط الخاصة وهي اربعة الاول المطلقة خلوها من الحيض والنفاس وهو
شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها
فيه الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي
وطئها فيه الى آخر صح وحكمهم قدرها قوم بشهر وآخرون بثلثه ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم
الحمل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه
صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
البهايم

حيضها فهو الغائب الثاني الاستبراء فلو طلق في طهر جامعها فيه لم يقع الا ان تكون يائسة او لم تبلغ الحيض او حاملا
او مسترابة قد خفي لها ثلثة اشهر لم تر فيها دما معتادا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين
الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها امور
الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من
المطلقات او مطلقة على راي او طلقتك فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال
كل امراة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكنايات وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها
وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز
عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على راي ولو عجز عن النطق
فكتب ونوى صح الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء
راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ان رضي فلان فان
قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها
لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها طهرا وقع ولو قال انت طالق الان بشارة زيد لم يصح وكذا لو
قال انشاء الله الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان
لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف
طلقتين اما لو قال نصفي طلقتين او ثلثه اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق ونصف وثلث
وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق
ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها
او معها لم يقع وان كان مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد
طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل يبطل وقيل تقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق
ثلثا الا اثنتا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد
الرجعة صح معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشا من اشتراط النطق با
لصيغة وكذا لو قال للاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه

او اقبحه او احسنه واقبحه او ملا مكة او ملا الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم الرابع اضافة
الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا
منك طالق لم يقع الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده الفصل الرابع الاشهاد
وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
لم يقع وقت الايقاع ويقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما
بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت
شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان ولا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم
انشا بحضور الآخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني
الاخبار بطلا ولو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط
اجتماعهما في الاداء بل في التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة النساء وان انضم الى الرجال فلو اشهد من ظاهره العدالة
وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كانا ظاهري الفسق بهما فالوجه البطلان
ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت الفصل الثاني في اقسام الطلاق
وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفئة وايهما اوقعه كان واجبا
واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور
كطلاق الحائض والموطوءة في حالة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض او
النفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا
حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول
يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت
اليه فعل كالاول ثم تزوجت المحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة
واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر
جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطاها ثم يطلقها في
طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه موبدا وقد يراد بطلاق السنة
ما يقابل البدعي وهو شرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا طلاق

سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها
ثانيا للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل
ولو طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة
فاصح الروايتين الوقوع فان راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق سنة ولا عدة بالمعنى
الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن
الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وينقسم الطلاق اما
باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام الاول طلاق غير المدخول
بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل الثاني اليائسة وهي من بلغت ستين او خمسين على ما تقدم وان
دخل بها الثالث من لم تبلغ الحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها الرابع المختلعة ما لم
ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه
وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا او في النفقة مع العلم الخامس المباراة ما لم
ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة السادس المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني
ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا
بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد
مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في العدد لزمه اليقين
وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل
ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به الولد
المقصد الثالث في لواحقه وفيه فصول الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم يتزوج وفي الامة ما لحقه اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا
ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط
نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر بطلاق
ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين
ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث الفصل الثاني في الرجعة
ويصح نطقا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة وللاخرس بالاشارة الدالة

عليها او قبل بلا حائل القناع من راسها او بشرها في التقبيل واللمس بشهوة وعن قصد ولو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة
لم تحصل الرجعة ولا يبطلها التعليق على الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد
وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول
قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر
فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم
قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم
تكلف لها احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين
ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الر
جعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة
ولو كان بها مسلمة في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة فادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على
الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشا من كون الرجعة
زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب
جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها ولو لم
تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم تكن بينة حلف الثاني
على عدم علمه بالرجوع فان نكل الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة فبح
في حقه ويحلف هي على نفي العلم ولا تعد الى الاول ولو انفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر مع الدخول والجميع
ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت ومن انها فوتت
وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم
نفسها الى الاول وتستعيد المهر فروع الاول لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ الثاني
لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان قصد اني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت
احبها قبل نكاحها او اهينها فراجعتها لم تصح الرجعة لانه لم يردها للنكاح الثالث لو قال راجعتك صح وان
لم يقل الى النكاح الرابع لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة الخامس
صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي
التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم السادس لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع

احتمال

احتمال تقديم قولها فحينئذ لا يحل اقرارها اشكال ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها
اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويرجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها
الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الثالث في المحلل
والنظر في امور ثلثة الاول من يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة
ممن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت رق او رجعي ثم
تزوجت ففي الهدم روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات
وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة عليه بطلقتين ولا اعتبار بالزوج
في عدد الطلاق ولو راجع الامة وتزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق
حرمت بعد ثلث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على
اشكال الثاني الوطي قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت الثالث استناد الوطي الى
العقد الدائم فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج الرابع انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما
ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم
او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح
الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد
في رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب
العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل على ما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل
العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت
حلت عليه للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطي الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين
ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في
التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي
ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل
بلوغ التسع فكالوطي في الحيض المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة
على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل
او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قبل وجبت العدة لامكان الحمل

بالمحلل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة
المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من
نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب
لاجله عدة من طلاق ولا فسخ على راي اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا
الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلثة
اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة
ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض
واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة
دلالة على الخروج لا جزء فلا تصح فيه الرجعة ولو اتفق مثل الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في
الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر
فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم
يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت ففي قبول قولها لانها اصرت على الدعوى في
الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا من ظهور كذبها ومن قبول قولها لو استانفت فتجعل الدوام كالاستيناف ولا
يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق
وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن
رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة
اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة
لم يلزمها اعتداد بالاقراء ثانيا ولو رات في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة
ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر وتراعي الشهور والحيض فيهما
سبق خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم
براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلثة ونزلها قوم على احتباس الدم
الثالث المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق
والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان
طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال الثلثين على راي ولو انقضت العدة نكحت آخر

فارتابت

فارتابت

على اجتناب الدم الثالث المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض مدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان
الوطي عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة
نقصت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا
لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح ولو انقضت العدة فالاقرب
جواز نكاحها الا مع تبين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني
الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق ينقضي العدة من الطلاق والفسخ
بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان الاول
ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا
كولد الصبي او الممسوح فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون
ستة اشهر لم يلحق فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة
به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل
من زنا فيه دم من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض تاتيها
اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم الثاني وضع ما يحكم بانه حمل علما
او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه سواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا
علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول
ولم تنكح الا بعد وضع الآخر والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة
بين التوامين ستة اشهر ولا ينقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد
خروج راسه ودفنها ولو خرج منه قطعة كبيرة لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع
ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا يقبل
دعواها وقيل تسعة ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة
وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة
الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين
الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة فروع الاول
لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم تنكح نكاحا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت
الستة من وقت الطلاق من وقت انقضاء العدة على اشكال الثاني لو نكحت ثم

ابت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا
اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال
الثاني يحتسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد
تبتدى بعد التفريق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطي على اشكال الثالث
لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الرابع
لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان
قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لان الاختلاف في فعلها ولو اتفقا على
زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق على ان كان قبل الوضع او بعده
قدم قوله لان الاختلاف في فعله وفيها اشكال من حيث ان الاصل
عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما الخامس لو اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق
به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل
السادس لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه بين الجزم او
النكول ولو جزم الزوج وقالت لا ادري فله الرجعة ولا تقبل دعواها
مع الشك السابع لو رات الدم على الحبل لم ينقض عدتها من صاحب
الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وبهذه
الاقراء لم تدل عليها الثامن لو وضعت ما يشتبه بالحمل حكم بالقول
اربع من القوابل الثقات فان حكمت بانه حمل انقضت العدة والا
فلا الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة بوفات زوجها
بالعقد الدائم ان كانت حايلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا
يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن
ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر
اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس عن اليوم العاشر ولو كانت
عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل

تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضى اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها
الحداد حاملا كانت او حايلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية
وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان
المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب
والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة
ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما
ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها
ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل
الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز
بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعدة جاز ليلا فان
تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة
ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف
ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار
ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين
اولادها وخدمها فروع الاول لو مات الزوج في عقد فاسد لم
تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او
بالاشهر والا فلا عدة الثانية لو طلق المريض بائنا ثم مات في
العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا ينتقل الى عدة الوفاة
بخلاف الرجعي الثالث لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين
او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان
قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة
الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من
مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة
واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت
وعدة الطلاق من وقته وان كان قد طلق معينة ثم اشتبهت
حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة
وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاث اقراء فيها وان كان قد

طلق واحدة غير معينة ومات قبل التعيين فان قلنا الطلاق من حين وقوعه
فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت
بعد التعيين ولو عين قبل الموت نصرف الطلاق الى المعينة الرابعة لا حداد
على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد
من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد
ولا المفسوخ نكاحها الخامسة لو تركت الاحداد في العدة احتسب
عدتها وفعلت محرما السادسة لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا
يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها الفصل الخامس في المفقود
عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر
ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها
فان صبرت فلا كلام والا دفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين
ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرفت حيوته صبرت ابدا وعلى
الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم تعرف حيوته امرها بالاعتداد
عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير
معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع
الاول ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى
تضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من
رفع قضيته الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت
المدة لم يفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت
فالاقرب عدم الاكتفاء الثاني لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء
بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها الثالث لو نكحت
بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء
كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع
الرابعة هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغايب وعليها الحداد
على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال
الخامسة لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى اتفق في العدة صح لبقاء

العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع السادسة لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر
من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل
يقرع وليس بجيد السابعة لا توارث بينها وبين الزوج لو مات
احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة الثامنة لو غلط في الحساب
فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة فالاقرب صحة
الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد زوجت وجبت لها نفقة
جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها
ناشزة فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال
وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه
بحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج مدة التربص والعدة
ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق
وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق
وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني
لان العدة لا تجتمع من الفراش الفاسد فراشه قايم الى وقت موته وان سبق
الثاني فان كان بين الموتين ثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول
وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت
المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة التاسعة الاقرب ان الحاكم
بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة والاحتياط
من غير منافاة الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان
الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا
او اقل ما يتفقان فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ
للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات
الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها
وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو
طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اكملت عدة الامة ولو

طلق الزوج ام ولد المولى رجعيًا ثم مات في العدة استانفت عدة
الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة ولو كانت باينًا
اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة
حرة ولو دبّر المولى موطوئة اعتدت لو فاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية
الزوج ورقيته في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة
المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في اثنائها فكالحرة
ولو اعتقت بعد مضى قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو
التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء
العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء
وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه او زواله
لمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث
او اى سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت
حبلى من مولى او زوج او وطى شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضع
او مضى اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلًا قبل
ذلك ويجوز من غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات
الاقراء استبرأت بحيضة وان بلغت من الحيض ولم تحض
فخمسة واربعين يومًا وكذا يجب على البايع الاستبراء ويسقط
استبراء المشترى باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرءة
او كانت صغيرة او يائسة او حاملًا او حايضًا ولو كان لها زوج
واشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء
المملوك كان للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء
ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطى من غير استبراء
ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء
فلو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو
استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها
لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من واحد ولم يسلم

ثم نعا

باب العدد

ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء
غير الوطى من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطى المشترى في مدة الاستبراء
او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة في الاستبراء
ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشترى ويجوز
بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان
اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق باينًا
ووطى في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان
ولو وطى المطلقة رجعيًا بظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة
فان وقع في القرء الاول او الثاني فالباقي من العدة الاولى يحتسب
للعدتين ثم يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية
ولو وطى امراءة بالشبهة ثم وطيها ثانيًا تداخلت العدتان ولا فرق
بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما
بالاقراء والثاني بالحمل ولو طلق رجعيًا ووطيها بظن انها غيرها بعد
مضى قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان
الحمل لا يتبعض فيكون محسوبًا من بقية الاولى وجميع الثانية
ولو طلقها رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطى استانفت عدة كاملة
ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال
ولو خالعها بعد الرجعة قبل الوطى فلا عدة وليس جيدًا ما لو خالعها بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راى ولو تزوجت
المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاولى فان
وطيها الثاني عالمًا بالتحريم فهي في عدة الاولى وان حملت ولا عدة
للثاني ولو كان جاهلًا ولم تحمل اتمت عدة الاولى لسبقها فاستانفت
اخرى للثاني وحل للاول ان يتزوجها ان كان باينًا في تتمة عدته
الاقرب المنع لان وطى الثاني يمنع من نكاحها بعد استيفاد الزمان
فمع القرب اولى لان التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني
فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلًا
ولو كان رجعيًا جاز له الرجوع لان طريق الاستبراء وطئها جوزناها

في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه وللثاني
بثلثة اقرا بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه
واكملت عدة الاولى بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل
ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير
ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فيعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب
الثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت
له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة
العدة لا زمان الحمل ولا يتداخل العدتان اذا كانت لشخصين
والحد يسقط مع وطى الشبهة ويجب العدة وان كانت المرأة
عالمة ويلحق الولد به وتحد المرأة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت
الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيًا ويحتمل وجوب
المهر لمولاها وقيل العشر او نصف وعدة الطلاق من حين الوقوع
حاضرًا كان الزوج او غايبًا والوفات من بلوغ الخبر للحداد فيشكل
في الامة ويعتد وان كان المخبر فاسقًا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت
ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد
عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة
وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم وفاته
بخلاف الحرة **الفصل الثامن** في السكنى وفيه مطلبان **الاول** في
المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة
مدة العدة حاملًا كانت او حايلًا يومًا فيومًا وان كانت باينة
لم يستحق نفقة ولا سكنى سواء كانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت
حايلًا وان كانت حاملًا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا
فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب
على السيد تسليمها الى الزوج دايمًا لان له حقًا في خدمتها ولكن له ان
يستخدمها في وقت الخدمة وتسليمها الى الزوج في وقت الفراغ فان
سلمها الى الزوج دايمًا استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح
والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة بالبذل استحقت النفقة والسكنى

من حين

باب العدد

من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك
المنكوحة نكاحًا فاسدًا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت
احديهن حاملًا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال فلا نفقة
للمتوفى عنها ولا سكنى فان كانت حاملًا قيل ينفق عليها من نصيب
الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيًا باشزاز لم يستحق السكنى لانها
في صلب اصل النكاح لا يستحقها الا ان يكون حاملًا وقلنا النفقة
للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء
العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحها لردة
عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني**
في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيًا ان يخرج من بيتها الذى طلقت فيه
ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتى بفاحشة مبينة وهو
ان تفعل ما يوجب حدًا فتخرج لاقامته وادنى ما يخرج له ان تؤذي
اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت
على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة
او خافت انهدام المنزل او كان مستعارًا او مستاجرًا فانقضت مدته
جاز له اخراجها ولها ايضًا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها
فان رضيت بالمقام فيه والا كان لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها
ولو تمكن الزوج من ضم نفقة اخرى اليها يصير باعتبارها مسكنًا بمثلها
لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب
عليه الانتقال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله
فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل تؤدبها الحاكم بما هو ينزجر به
ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او
ادون لم يجز ويمنعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى
بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان
يكون دارين ينفرد كل واحدة عن الاخرى جاز للزوج بناء حاجز بينهما
ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان
كانت باينة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشمه الزوج

فروع الاول اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل
وعادت قبل الفجر الثانية لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج
في الواجب وان لم ياذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج في البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها
زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت الثالث لو ادعى
عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب
حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته
وحبسها حتى تخرج من الدين الرابعة البدوية تعتد في المنزل
الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون
به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل
اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال
مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع
لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا
الخامسة لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت
فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب
حالها الاقرب ذلك السادسة لو طلقت هي في دار الحرب لزمها الهجرة
الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها
السابعة لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة
ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل
في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب
باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه
الثامنة اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة
معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة
السكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن على عادة فاقل مدة الاقراء
فان لم تضع او لم يجتمع الاقراء اخذت نصيبا الزائد تضرب به ايضا
ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت التاسعة لو طلقها
غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا استاجر استاذن

الحاكم

ثابعه هنا

مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها
جاز للزوج مساكنتها في احديهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت الطلقة رجعية لم يمنع وان
كانت بائنة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج فروع أ اذا اضطرت
الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة الا
باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج و
تخرج في البائن اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت
اي موضع ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو
وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها
حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من
وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم
ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال
مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت
هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا
لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك
و لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا
تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة
العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج
وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة
لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة
معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة
فان لم يكن على عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم يجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب
به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او غاب
بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا استاجر استاذن الحاكم عليه قدر اجرة المثل وله ان

ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه ي
لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع
ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة
لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة
بسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في
بقية العدة الا مع الحمل على راي يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث
شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان
كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كان تسكن
منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل
الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق
الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني
ولم ينتقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت
الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني
ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت
قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة
ثم طلقت فالاقرب لها التخيير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو تجرت حاجتها من السفر
ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن
لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضت ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا
ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد
في الثاني فقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه النقلة وتقديم قوله
لانه اختلاف في قصده وهو اقرب الباب الثاني في الخلع وفيه
مقصدان الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها
من

من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع
بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده قولان وهو اما حرام كان
يكرهها لتخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به
والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان
تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب ان تقول لادخلن عليك من
تكره وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ
بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ
ولو ضربها لنشوزها فافتدت خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له
الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة
وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان
جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس لها حينئذ ان ترجع ولو كانت
ثالثة فالاقرب انه لا رجوع لها في بذلها ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب
صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا
يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها المقصد
الثاني في اركانه وفيه مطالب الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره
ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس
فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا في المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة
فخلعها بمائتين او ببعضه فخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي
القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده
صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو
خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع
المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمت اليه لم تبرا فان كان

باقيًا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على
السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب
براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها
الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه
اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا فيه اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له
ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه
لحفظ ماله فلو جعلناه عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض
وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا كان او حربيا
فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير
ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمة
وان تقابضا البعض وجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا بطل
القبض واوجب القيمة **المطلب الثاني** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخلع وان
تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا
معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول
بها واليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ولو وطي الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل
الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر
المثل صح من الاصل ولو زادت فالزيادة من الثلث فلو خالعت على ما يساوي تسعين ومهر مثلها
اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين
فبذلته تعين بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة
تعلق بكسبها ولو لم يكن ذا كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق
بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز
ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل وعدمه تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض
بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت

عليه

عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض
فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها
فكالقن ان كانت مشروطة تتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة
فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية ولو اذن الولي **المطلب
الثالث** في الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك
مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق
ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من
القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدي
عدل لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط
ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان
شئت لم يصح ان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي
وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط
الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت اذا فسخ
بعيب الطلاق لم يقع وهل يلزمه النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك
ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق
ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل
ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او
عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان
ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل
يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية
وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة
ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم

والقول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زايدا
عما وصل اليها من مهر وعين ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملك المسلم كالخمر فسد
الخلع وان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد
الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع
ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان
له بقدره خل ولو خالعها على عبد من غير تعيين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية
بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غايبا فلا بد من
ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة وتكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو
رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين
انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها وهل يصح
من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل
الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من
الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان
رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع
باجرة المثل وان كان النفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل
ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل لولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من
ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى
تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع
كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي
وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع
ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر
ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة

فوجدها

فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد
والمطالبة بالمثل او القيمة وان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا
فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسم فبان كتانا فله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت
عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل
وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان
عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان
طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلاثا على [illegible] الف فطلقها قيل لا يصح
لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث
لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لو وقع
الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا بجميعها صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق
واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزا بالاجزا
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى
فله الالف ووقعت باينة ولغت الباقيات وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية
ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف
ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من
الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على
الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
مع علمها لان معناه كمل لي الثلث فحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة
واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت شيئا في مقابلة طلقة في
هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها

استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها
النصف لانها بذلت الالف في مقابلة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من
تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية
قد خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق
واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت
الا بثلثها واثنتان بعدها لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية
ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية
ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت
اثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا
وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف
واحدة في هذه النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق
ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث الخلع والنزاع لو قال طلق
زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها
على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع لو كالتها ثم بان انه كاذب بطل
ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في
اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق
العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على
ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو
اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث
تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في قدر
العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلاث فان اقام شاهدا واحدا حلف
معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على
عدده

عدده لم يحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعتني
اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه
وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قال خالعتك بكذا
وضمنه عني فلان او بزنه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا
في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدرهم
فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على
الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته
لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في متاعها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع
من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق
وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا
طلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او موجلا او بادون
من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض
او ليتبعه بالطلاق قيل يقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو
عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان
الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام
احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من
نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او موجلا
او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا
فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة
فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او بارأها ثبت العوض
المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق
من جهة النكاح كالصداق او غيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم يرجع
في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام

الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح
مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل
وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع
لزمها دفع النصف وان لم يكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارأتك
على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات
صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ
واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض
ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكون المرأة
وان تكن طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج
حاضرا او تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر او اقل فتحرم
عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع
الطلاق بائنا ما لم يرجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت
في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم يرجع او
كانت الطلقة ثالثة او لا عدة لها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان الاول في

اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي
او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف
الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر
امي وقع ولو حذف لفظة الظهر انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم
وانها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال
جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او
زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن شيئا
ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي
كظهر

كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي
كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح
امي او نفسها فان الزوج ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار
وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر
امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي او انت كظهر امي
وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما
والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق وانت كظهر امي وفيه نظر فان
النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على
اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال
لاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او
الطلاق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلا
يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يناله ادوارا الا وقت
محنته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده
والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق وبالعكس لم يقع احدهما
ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا غير
الاستمتاع ولا يصح من المرأة **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة
الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي من تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط
ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد
فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف
اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم مع
عدم الاشتراط مع الوطي دبرا او في حال صغرها او جنونها وقع بالرتقاء والمريضة
التي لا توطا ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب

اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر
وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة
الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو
شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة الاب
والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها
وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او
ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها **المقصد**
الثاني في احكام الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا
معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به
الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت كظهر امي
ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر
ولو علقه بظهار الغير ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان
قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المراجهة به للاجنبية وان قصد
الشرعي لم يقع وان قصد وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
فظاهرها وقعا معا ولو علقه بشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك
وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم
وان كان اشعريا فاشكال وان علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد به
ولو علق بامرين على الجميع لم يقع مع احدهما ويقع مع الابد واذا كان منجزا او وقع
شرطه افاد تحريم وطي الزوج حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع
لا تحريم عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب
ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف
عن

عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا وجب
الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان
كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار
وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها اليه خيره
بين التكفير والرجعة والطلاق وينظره للتكفير والفكر ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت
ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبره على
الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا حل جاز
الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله
ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة
على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة باللفظ بل بالعود
وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب بتحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل
التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة
واحدة عن الاول او عن احدهما ففي الاشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا
شي عن الثاني ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها في العدة لم تحل حتى يكفر
ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة
ولو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان
عن غير فطرة او كان من المراة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو
العود ثم اعتق لم يجزيه لانه كفر قبل الوجوب فلو اشترى زوجته بطل العقد وحل
له وطوها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ثم تزوجها الزوج بعقد اخر سقطت
الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه من كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من
واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطي قبل
التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا او مقيدا
بمدة على راي ان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطوها في تلك

المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع**
في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي
والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فيئه كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان
العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني**
المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع
بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والرافعة
لها الاولى وكذا اطلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه
الصريح تغيب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان
قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمع راسي
وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطيتك
في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول **الثالث** الصيغة ولا تنعقد الا
باسماء الله تعالى مع اللفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه
صفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والحرم والكعبة والنبي والائمة
عليهم السلام او التزام صوم او صلاة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان
وطيتك فلله علي صلاة او صوم ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء
لكن لو وطي التزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال
فهو حر عن ظهاري بالظهار وان ظاهرت لم يقع شي ولا يلزم بالعتق وان ظاهر
التزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجة وقال
للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في
اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لا ربع والله لا وطيتكن
لم يكن موليا في الحال ولو وطي ثلاثا فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن
ولها المرافعة ويجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير

به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا
لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطيهن حراما
فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف الموطوءة الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال
لا وطيت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع
وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق
واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة
قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين
واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او اثبات تعيينها عن الابهام ويحتمل
ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي
الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها ووفاها حقها لم تنحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك
سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من
اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا الاحتمال لا جامعتك الا عشر
مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل تختص المشية بالمجلس اشكال **الرابع**
المدة والايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق
حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى
ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين
على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير
بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فادون ثم اعاد اليمين في
اخر الشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة

اشهر وهكذا لو لم يكن موقتا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انعقاد اليمين ولو قال
والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة
لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت
اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فانحلت في
الخامس انحلت اليمين الاولى فان نعقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه الثاني ولو قال والله
لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السما او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل
في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن
ايلا فاذا مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال
الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد
شهر مثلا انحلت الايلا بعدها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه
اذا وقع الايلا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر
ينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلا وليس للزوجة مطالبته بالفيئة
في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة ومدة التربص حق
للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد المدة
خيّر بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان
فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق ولا
يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلا ولا
كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت وقيل والمدة
المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلا وفيه نظر وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في
القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله
كتقدم الماكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة
اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطي ساهيا او مجنونا او شبهة بغيرها بطل الايلا ولا
كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضا المدة صدق مدعي البقا مع اليمين وصدق
مدعي

مدعي تاخر الايلا ولو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل
المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثنا قيل تنقطع الاستدامة عدا الحيض
لا ينقطع باعذار الرجل ابتدا ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انشا ولو جن بعد ضرب
المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق
ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض او
الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راي لتمكنه
من الوطي بالرجوع ولو ادعى غنن مدة الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو
ظاهر ثم آلى صحا معا وتوقف بعد انقضا مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان
امتنع الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلا
ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سوا قصد التاكيد والمغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى
الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلا وكذا لو اشتراه واعتقه ثم تزوج بها
والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب**
الخامس اللعان ومقاصده ثلاثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا
فصلان **الاول** القذف ولا يكون سببا في اللعان الا ان رمى زوجته المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة
بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا
زانية او قد زنيت او زني بك او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك والايلاج
للحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى
الناس او ازنى من فلانة لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلانة
زانية وانت ازنى منها ولو ثبت زنا فلانة بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما
فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال زنأت في الجبل فهو قاذف وان كان
اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد

ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب
ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان
ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها
كان له اللعان ولو قالت قذفني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما
بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفتني فقال كانت زوجتي حينئذ
فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها
ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ما اعتبارها حال الزنا او القذف
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق
فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها
الا فاقة ولو افاقت مع اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها
المطالبة وكذا ليس للولي مطالبة امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة
عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطي شبهة من الجانبين ولو قذف
نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت
صغيرة وجب التعزير ان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد
ويحتمل سقوط اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكره فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان ظهر لانكاره تاويل والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان
انشا قذفا اخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان مضمون انكاره ما قذفت
ولا زنيت فان قذفه بعده يناقض شهادة الابرا الا ان يمضي مدة ويحتمل فيها طريان الزنا
ولو امتنعا عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكن
ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني**
في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد
الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه
في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى اللعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطئها او
لاكثر

لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية وولدت بولد
لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل الذي اقل من عشر سنين فولدت
لم يلحق به وان كان له عشر لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكره لم يلاعن الى
ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولا
عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت
لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال
ولو وطي دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت
منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا
كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف
بتولده منه عن زناها وادعى الطلاق فسرا احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول
قبل ان تقيم بينة انه ارخى الستر لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه
نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفا اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخا
ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا انكره لدا لم يمنعه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة
وسكت عن الانكار مع القدرة قيل لم يكن له انكاره بعدها الا ان يوخر بما جرت العادة به
كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلاة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم
يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز
له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد
صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد فالصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضى
مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول امين او ان شا الله ولو قال مجيبا
بارك الله فيك واحسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى
الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد
يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا ا

باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء

المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته قبل لعانه بالاشارة ولو لم يحصل الياس من نطقه والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه فلا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يحد حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره واستدخال المني سقط اللعان ولحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد يلحق به شبهه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب يعني انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فلو قال انا الاعن لحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب

الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدايم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة ولا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب ولا لعان للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت ولا اسقاط

باللعان

باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون الا لنفي النسب ولا حد بقذفها فاما ان ينفي ولدها فله ذلك لا يلاعن حال الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب ولا كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف زوجته الصماء والخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت ونكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدايم وكذا المستمتع بها فراشا بالعقد لا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور **آ** ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **ب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز **ج** اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره **د** ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها **ﻫ** ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع **و** يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كل منهما بما يساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما بالاخر لم يقع **ز** يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة ولو قالت اشهد بالله انه لكاذب

او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجزي لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا **ح** النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد **ط** الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات ثم يعقبها باللعن ثم المراة بالشهادات ثم يعقبها بالغضب **ى** قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم **يا** اتيان الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن ثم يعقب المراة فلو بدات المراة لم يجز **يب** تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة **يج** الموالاة بين الكلمات **يد** اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القاء الحاكم عليه فلو بادر به قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور **آ** جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجوههما اليها **ب** وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل **ج** حضور من يسمع اللعان **د** وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب **ﻫ** التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان في الامصار ففي الجامع **و** التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر **ز** جمع الناس لهما

المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة **آ** الفراق فلا تصير فراشا **ب** التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا **ج** سقوط الحدين **د** انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط موالاة رضاه في الولد من الحرة ففي حرمته لولا عن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما او بعد اختلال شي من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان

ونكل

ونكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شي من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربها الثبوت لانه من زيادة هتكها وتكرار قذفها فظهور كذب لعانه فان عاد عن الكذاب نفسه وقال لي بينه اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينه واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بالكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينه ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترف بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط بعد الاخر ولو اقام بينه سقطا معا ولو قذفها واقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان والزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذا تصادق الزوجان على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بها او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان وقيل لو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف ولم يلاعن حد ثم قذفها به قبل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو لاعنها والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينه والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والاحدث واذا كانت المراة غير برزة نفذ الحاكم اليها من يستوفي

الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا
يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات
فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان
عينا ولا يطالب احد باحدهما الا الزوجة نعم لو ارادت المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان
من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب فان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما
الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه **المقصد الرابع** في اللواحق لو شهدا بقذف الزوج
وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرياه ثم عادا لها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا يقبل بعد ولو
ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانها لم يرد في هذه
الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت
لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم
لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت
لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر
بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من
ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر
لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان
اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من
الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فللحكم نفيه فان لاعن عن الاول
واستلحق الثاني وترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول
ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يحتج الثاني لانها بانت باللعان
وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد
يجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه وانه لم يزل معتزلا لها حتى تنقضي العدة
فان اتت به لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من حين وطيه لزمه نفيه
ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن
صدقها

صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا
يزني بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار
للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في حباله جاز له
اللعان وان لم يكن ولد ينفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت
واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق

العتق بالكسر ويقال عتق العبد يعتق بالكسر ... بالفتح ... [illegible]

وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب
جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار واركانه
ثلاثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك
وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله
نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا
فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه
اذ هو فيء في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا
الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر
وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل
يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا
يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول
والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات
ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخر حتى يذكر ويعمل بقوله فان
ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عين فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل
عن المعين لم يقبل في المعين وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره
الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو

صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر للاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه
الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى
الله تعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون
المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران
والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق
المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض
المسلم نفوذ عتقه في جزء التصرف في اكثر من الثلث على اشكال ينشا من انه كالاتلاف
ونقص السوق وثبوت ماله فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان
العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع الى التشقيص كما حجر الى
ثلث قيمته ثم كسب ثلاثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شي وله من كسبه ثلاثة اشيا
وللورثة ستة اشيا لان المعتق منه في تقدير ثلاثة اشيا من قيمة الاولى لان العبد يجب
عليه نقصان الجزء لان منفعته كان كالواصل اليه ولا يجب على الورثة نقصان جزء هم
لعدم وصول النفع فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشيا فالشي اربعة ويحتمل ان يقال عتق
منه شي وله من كسبه شي وللورثة ستة اشيا فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشي
خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو
شيئان وينبغي ان يكون للورثة في نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلا ما اعتق خاصة
وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسة وهو بقدر خمسة عشر وفوت عليهم عشرة
من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما فوت
ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه بتفويته وبعضه عبد والناقص عشرون
فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فيقول عتق منه شي وله
من كسبه شي وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشيا وثلث فالشي
اثنا عشر فيعتق كله وياخذ دينارين تتمة الثلث الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شي
اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف ما اعتق وتتمته وعلى الاول يحتمل
ان

ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجي ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد
كسب ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى العتق في حصته من الاصل وفي حق
باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف تلفا يصح القطع ان لم يكن سواه من الثلث
في حق غيره ولو كان كسب اوله مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام
ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كان يكون الكبير العاجز عدم رغبة
المشتري نقصا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله
ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه
عند الامر المقارن للفعل لتوقف العتق في الملك الاقرب ذلك لانه باول جزء الايقاع
ملكه اياه كالمبيع والمعتق بالعتق يابعه فلو كان المعتق اب الامر صح عتقه في الكفارة على
اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما
من صريح شرائك الرقبة وازالة قيد الملك او كنايته مثل انت سائبة ولا سبيل لي عليك او لا
سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او انت لله ولا ولاء في
لاحد عليك او لي عليك وليست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته
انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء
مثل انت حر او معتق او عتيق ولو قال يا حر او يا عتيق او يا معتق ففي التحرير اشكال
ينشا من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار
بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء عتق صح ولو جهل رجع اليه فان تعذر الاستعلام لم
يحكم بالحرية ولا تكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا
يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب
الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى
الذات او ابعاضها الشائعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن
غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع
ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت

فانت حر **الفصل الثاني** في احكام العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سوا اختار العبد ذلك اولا و عتق الحامل ليس عتقا للحمل و بالعكس و لو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر و عليك الف او خدمة سنة لزم الوفا به و هل يشترط رضى المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة و لو شرط اعادته في الرق ان خالف بطل الشرط و قيل لا و لو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق و له المطالبة باجرة الخدمة و كذا الوارث على راي و لا يجزي التدبير عن العتق الواجب **ويستحب** عتق من مضى عليه سبع سنين و المؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه و يكره عتق المخالف و يجوز عتق المستضعف و يصدق لو ادعى بقوله انت حر و العفيفة و انت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد و عتق و لو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل و قيل يتخير و قيل يقرع و يحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة و يضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا و لو ترتبا عتق الاول و لو اشتبه اقرع و لو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت و ليس محلا للعتق و الصحة في الحي لاستحالة تعلقه العتق بالميت و كذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا ما دل من يملك فملك جماعة دفعة و لو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة و هل يشترط الكسر الاقرب ذلك و لو قيل اعتقت غانما فقال نعم و قصد الانشا ففي الوقوع نظر و لو نذر عتق امته ان وطيها ثم فان اخرجها عن ملكه انحل النذر و لو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه و لو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا و هل يجب في الامة او الصدقة بكل ملك له قديم و الاقرار اشكال و لو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبا فالاقرب عتق الاول و الا الجميع و يحتمل قويا العدم فيهما و لو علق نذر الجميع العتق بعدم الدخول مثلا و لم يوقت معينا او ابرم دخوله عتق في اخر جزء من حياته و هل له بيعه قبل ذلك اشكال و لو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه

اليه ففي عتقه مع الدخول نظر و يقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد و دخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم بالاعتاق فاذا اعتقه و ظهر كذبهما بطل و يحتمل الصحة و التضمين و لو رجعا ضمنا و لم العتق و لو نذر عتق المقيد ان حل قيده و عتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه و امر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد و ظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه و في تضمينها اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده و لم يشهدا به و لا به لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى و من ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه و التلف لان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة و لو حله اجنبي لم يضمن عالما كان بالنذر او جاهلا لانه المالك او لا على اشكال و مال العبد لمولاه و ان علم به حال العتق و لم يستثنه على راي اما مال المكاتب فله و ان لم يعلم به المولى عند عتقه و عتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض و كان متبرعا و لو اشترى امة نسيه فاعتقها و تزوجها و مات قبل الايفا و لا تركة قيل يبطل عتقه و نكاحه و ترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام ابن سالم و الاقرب عدم بطلان العتق و عدم رق الولد و يحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق و لا ولاء لاحد عليه و اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه و خرج الينا عتق و اذا مات انسان و له وارث رق و لا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة و اعتق **الفصل الثالث** في خواص و فيه مطالب **المطلب الاول** السراية من اعتق شقصا شايعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع و ان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه و سرى العتق فيه **بشروط** اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم و ليلة له و لعياله و دست ثوب و في بيع مسكنه اشكال و لو كان معسرا عتق نصيبه خاصة و سعى العبد في فك باقيه بجميع السعي فليس

لمولاه نصيب الرقبة شي على اشكال و لو عجز العبد و امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق و يشترك ما بقي و كان الكسب بينهما و النفقة و الفطرة عليهما فان هايا مولاه صح و تناولت المهايا المعتاد و النادر كالصيد و الالتقاط و لو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه و كان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا و المديون بقدر ماله معسر و المريض معسر فيما زاد على الثلث و الميت معسر مطلقا و لو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم و قيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا و بطل عتقه ان كان معسرا و ان قصد القربة لم يقوم عليه و ان كان موسرا بل يستسعي العبد في قيمة الباقي و قيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سوا كان ببيع او اتهاب او غيرها و لو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي و لو اتهب او اشترى سرى و لو قبل الولي هبة اب الطفل عنه انعتق و لو قبل هبة البعض انعتق البعض و في التقويم اشكال ينشا من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل و من دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر و كذا لا تقبل الوصية و لا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز و لو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف و الاقرب السراية في الرهن و الكتابة و الاستيلاد و التدبير و لو اعتقا دفعة لم تقوم حصة احدهما على الاخر و لو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** يكن العتق من نصيب اولا فلو اعتق نصيف شريكه كان باطلا و لو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه و لزم التقويم و لو اعتق الجميع صح و لزمه القيمة الشرايط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه و ان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال **ويتفرع** على ذلك **مسايل** **ا** الشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه و الا فلا و ليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **ب** تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم يشترط فترثه ورثته فان فقدت فالمعتق و لا شي للشريك سوى القيمة و تثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد و غيره

ج

ج لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق اجمع و كانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرما ان لم يشترط الاداء و الا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق و ان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد قبل الاداء حرا و عليه القيمة ان لم يشترط الاداء و الا لم يلزمه شي **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف و كان نصيب المنكر رقا و نصيب المدعي حرا مجانا و لو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا و لو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه و لم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق و لو مات اخذت من تركته ان لم يشترط الاداء و لو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر و تؤخذ القيمة و لو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه و قيل الشريك لانه ينتزع منه و لو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها و لم يمض زمان يمكن تعلمها فيه فيقدم قول الشريك و ان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة و قول الشريك لاصالة عدم التجدد و لو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه و لو كان موجودا و اختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة و عدم التجدد و قول الشريك لاصالة برائته من العيب حين الاعتاق و لو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت و لو كان احدهما معسرا قوم على الموسر و لو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك و على الاخر بالباقي و الولاء بقدر العتق و لا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق و لو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه و ليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه و كذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث و لم يقوم عليه و الاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة و بالمنجز عند الاعتاق و الاعتبار في التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر و الزيادة نمت على ملك الوارث و لو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا و استقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق

بالاداء ان قلنا انه اعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد
منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان
يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله
يسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيب وان اشترى احدهما نصيب صاحبه
عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولا ولو اكذب نفسه في
شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلان مع العبد ولا لا يدعيه
سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف
البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب
البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه
عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته
ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه قد كان اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان
ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده
ان لم يشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرا من القيمة والعتق
معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب
الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء
فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا
دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع لئلا ينتفع المالك على ملك ان قلنا يعتق بالاداء
وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه
اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها
مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات احد مولاه بقية
السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي
فاذا اثبتنا السعاية فانه يستسعي حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحرره
بالاول والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المستسعى حصته قضايا الثاني او قاسمه كسبه ثم مات
العبد

العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين
متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من
الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق
الثاني في مرض لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احدا من عمود نسبه
اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء
كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا
ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان
نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه
لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا وكذا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه
بها اموسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره جاهلين مقام
اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سوى
على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات
فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره
ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى
هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج
والولد امه صفقة وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما
معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلا
هادفعه ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وعزم القيمة وهل هي للزوج او للواهب
اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج
اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل
منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل
العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبديه ولم يعين ثم مات قبله قبل تعيين الوارث وقيل القرعة
ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب

بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص الحق من الثاني بقدره وكذا لو
اوصى على ترتيب ولو اشتبه اوجمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد
منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت
على الميت حكم بموته حرا ولا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من تقع
عليه القرعة ان وفي بالثلث من التركة الباقية ولو عجز الحر المثلث من الاخر فان فضل
منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له احتسب من التركة ولو دبرهم
ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق
ثلث اماءه في مرض الموت لم يطأ سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد
الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من
الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من
حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات
معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه
وعتق على اشكال ينشا من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضي منه للشريك اما لو
اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لزم جميع
من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب
نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح
بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق
نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد
رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين
الاعتاق لهم وان بيعوا ابطل البيع وكذا لو زوجوهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن
سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال يقدر بثلثهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين
ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق
مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع ولا مضي

في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي
فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض
بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الا
ولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما
ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بثمن الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها
وان صدقهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما
فوتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا
ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني اعتق وبطل
الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق
الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما
لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال
غيرهم **فالفروض** ستة **أ** ان يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة
ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسما للحرية واخرين للرقية ويكتب ثلاث رقاع
في واحدة حرية وفي اخريين رقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم الله هذا القسم
فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرج اخرى على اخر
فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او
يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان
وان اخرج على الرقية يرق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها
ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **ب** ان يكون
قيمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل بها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة
الاف وكل من اخرين الفان وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل الاثنين جزءا وواحد
من الاولين واخر من الاخريين وكذا الثالث ويعمد القرعة كما تقدم **ج** ان يكون عددهم
متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل يمكن منفردا

كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد
فيجعل الذي قيمته الف جزا والذين قيمتهما الف جزا والثلاثة للاخير جزا ثم يقرع كما تقدم د
ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف
فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين
سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين فما يجعل المتوسطين
جزا وواحد من الاقل مع واحد من الارفع جزا ويقرع فان خرجت للحرية على جزء قيمته اكثر
من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الاخر تتمة الثلث وان خرجت على
اقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة
قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلاثة الف فيجعل بجزئهم ثلاثة الاكثر جزا ويضم الى
الثاني اقل الباقين قيمة ويجمعا جزا والباقين جزا ثم يقرع بينهم حرية وسهمي رق ويعدل
الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث
بكتب رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد يستسعي
في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير
في جميع الفروض ولو كان لرجل ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث
المال من العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثه عتق نصفهم وان
كانوا ثلاثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثه ثم ينسب اليه
مبلغ التركة فاخرج من النسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف حربت
قيمة العبيد في ثلاثة تكون ثلاثة الاف ثم نسب اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان
ولو كان قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف حربنا قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة الاف ونسب
اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف
عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة
للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة
ولا يجوز القرعة بما فيه حظر مثل ان طار غراب فلان يعين للحرية **المطلب الرابع** في الولاء
وبلغته

وبلغته ثلاثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يبرا من ضمان الجريرة وان كان
بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر او الكفاره والكتابه وشرا العبد
نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابه على راي سقط ولذا لو تبرع
بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريره والاقرب انه لا يشترط في سقوط الاشهاد بالبراءة ولو
نكل به فانعتق فلا ولا وحقيقة الولا لحمه كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق
لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق
وهكذا ثم يسري الولا الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولا عليه اصلا
الا لمعتقه او اعصاب معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كان
امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقه فاولدها فالولا لمولاة الام ما دام الاب رقا
ولو كان حرا في الاصل فلا ولا ويثبت الولا مع اختلاف دين السيد وعتيقه فللذكر على
الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولا فان جا المعتق مسلما
فالولا بحاله فان سبى السيد واعتق فعليه الولا لمعتقه وله الولا على معتقه وهل يثبت
لمولى السيد ولا على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه
انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسره
مولاه واجنبي واعتقاه فولاه بينهما نصفان فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف
ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء
الاول وصار الولا للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب
جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولا للثاني لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو
معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولويه ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا
ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولا لو اعتق في زكاة او كفاره ولو ملك ولده من
الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء
ولو اعتق عبده في كفاره غيره من غير اذنه فلا ولا ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولا
للاذن ان تبرع سواء كان بعوض اولا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء

للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولا له ولا يثبت الولا بالالتقاط
ولا بالاسلام على يديه **البحث الثاني** في حكم الولا وحكم الولا يحجب العصوبه ويفيد الميراث
وتحمل العقل ولا يثبت الولا لامراة على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه
وعلى اصاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولا ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله عليه السلام الولا
لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم
بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل مناسب للعتق
فلو خلف العتيق وارثا بعيدا اذا فرض او عيّن ولو عدم المنعم قيل يكون الولا للاولاد
ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراه
وقيل انه كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراه فلعصبتها دون اولادها وان
كانوا ذكورا ويرث الولا الابوان والاولاد وان انفردوا لم يشركهم احد من الانساب
ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره
فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوه وهل يرث الاخوات قيل نعم
لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام
والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولا من يتقرب بالام خاصة من الاخوه
والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابه ورث
الولا مولى المولى فان عدم فقرابه مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق
الاب وكذلك معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث الثالث** في
جر الولاء وشرط اربعه **الاول** ان يكون الاب عبدا حين الولاده فان كان حر الاصل
وزوجته مولاة فلا ولا على ولده وان كان مولى ثبت الولا عليه ولمعتقه ابدا ولا جر
ب ان تكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولا ج ان يعتق الاب فلو مات
على الرق لم ينجر الولا بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول
مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقه عبدا فاعتقه

مولاه واعتقوا حملا امهم فلا جر ولو حملت به امرا بعد العتق من مملوك فولاوهم
لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولا ولو كان ابوهم معتقا فولاوهم لمولى ابيهم
ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولا من مولى امهم الى مولى ابيهم
وهل يشترط في الجر لحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا
عاد الولا الى عصباتهم فان نفدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن
الجريره فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب
لكن اعتق الجد انجر الولا الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولا الى معتق من
معتق الجد وهذا جر الولا ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولا اليه فان اعتق القريب
انجر من معتق الجد وهنا انجر الولا البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى
معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاه قوم فاولدها
احتمل ان يكون الولا لمولى الام وسقوط بجره الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت
الام ثم وضعت لدون سته اشهر فان قلنا بالسرايه الى الحمل لم ينجر الولا لانهم عتقوا
بالمباشره ولو اتت به لاكثر من سته اشهر مع بقا الزوجيه لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال
حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولده وجته
المعتقه وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب حالهله
ووعا المدعي قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم
على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولدها مملوك
من معتقه ابنا فولاوه ولاخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه اعتق عليه
وانجر ولا اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه
او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشا من كون الولا ثابتا على ابويه دونه مع انه ولد
وما رق في الاصل او عليهما ولا ولو كان المشتري لابيه ولد زنا واعتقه ان قلنا
بعدم العتق في الزنا ثبت له الولا قطعا وانجر ولاء الاولاد دون ولاءه اليه اما لو
اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولا وصار الولد

مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى
الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا
ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وقيل تنظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل
يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة
معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وينجر اليه ولاء ابيه
وسائر اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام
او يتقاطران لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه
لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى
امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه اولى
مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت
الولاء لمولى الام ولان عدم الانجرار لانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا
هو مولى الام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فولدها
ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين بمملوك فولاء فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه
لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان
ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام اب الام على الوجه الثاني
لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء
عليهما ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء
على اشكال والفائدة في العقل فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء
لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احداهما والاب موجود فالميراث
له ولو لم يكن موجودا كان الميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء
لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امه فيه اشكال
ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا فالاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق فان قلنا بالجر وكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها
اعتقت

اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها
ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن
ولا مناسب فميراث الثاني لمولاه المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا
فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي
بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها
بالولاء ان قلنا بثبوته للولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه
ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخر الربع وللمولود من حرين
اذا كان احد اجداده عبدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى
معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان
يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فاعتق فاشترى
عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لان العصبة بل لو خلف العتيق
ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني** التدبير وفيه فصول
الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد
وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له خدمته نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد
وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع
اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط
او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال
انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق
كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في
بلدي هذا او شهري هذا او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان هل شوال مثلا فانت
حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد
وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد

وفاتي بسنة او شهر او ان ادبت لي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما
ان خرج نصيب كل منهما واحدا من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب
الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت
مالكه اما لو قصد اعتقه بعد موتهما بطل التدبير والاقرب لو قصد توزيع العتق على الاجزاء
الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ
عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناويا فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا
على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس
ولا غير الناوي التقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان
كان ذميا او مرتدا عن فطرة وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم يشترط صح تدبير
المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم
سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع
فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا
قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق
المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة والا كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه
بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة
ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة **الفصل**
الثالث المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه
بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة
عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير
اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب
ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان
يكون

ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلو دبر الحمل صح ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير
صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء
الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح
ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم تقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم
ولو دبر احدهما اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم ينفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا
كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة
ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده
قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق
ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره بالاباق ويكون جعل الخدمة لا نها لا تنافي
رقبته وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن الرقية ولو وطئها او وطئ بنتها فان حملت
حملت منه عتقت بعد موته من اصل الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان
الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد والاقرب جوازه ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره
فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل
من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع** في الاحكام التدبير كالوصية يعتق من
الثلث بعد موت المولى وانقضاء الدين فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا
عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق بنسبة ثلثه ولو كان
دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت القيمة بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء
سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل ادلم
يرتب فالقرعة ولو حلت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليها فيعتق من كل واحد
بقدر ما يحمله الثلث من جميعهم ولا يعتق شطر الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لو يحمله الثلث من جميعهم ويكفي في
نطق ويصح الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهبه وان لم يقبض او اعتقه او وقفه او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير

مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد بالبيع الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود
الفاسدة الاقرب ذلك ان علم بفسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في
خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منافعه لو شرط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويعتق
بموت مولاه ويتخير المشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق
بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع في العود الى المشتري والزوجة على القول
اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه ولو دبره
عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره
البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته مائتين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا
وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه فيدخلها الدور بعد ما وعندنا الشيخ لو وقع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع
في جزء مع انتقاضه لاشتماله على غبن المشتري وظاهره ما مر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزء لمكان
الباطل من الثمن فسالم وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم نقل قيمة الجزء فان قلنا
بصحة التدبير واجرائه مجرى الاتلاف فسخ التدبير والبيع في الجميع لعدم عود ازيد من العشرة وقد حصل البيع
وان قلنا ببطلانه فان لم نعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتشقيص البيع دون التدبير فلا توقف
اجراؤه مجرى تبعيض الشركة ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة التدبير وان قلنا
بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت
لانصراف البيع الى خدمته ما لم يمت المولى تنبيه الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره
فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة
والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو جمع المريض مع العتق قدم العتق وان جمع مع الوصية بالعتق احتمل
تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا
اديت الي ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا
استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لمولاه وان كان بعد فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب

له

له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت وادعى العبد تاخره
قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب
ستين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويحكم للورثة بما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل العبد بالجزء
الذي يعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول
يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه تقدير
خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون
وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومن يتخرج حكم ما نقص الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا
معه واذا جني على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل ويأخذ المولى قيمته
مدبرا ولو قتل عبدا عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولا يبقى المدبر
تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه
فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه استحق تدبيره ان استوعبت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل و
لمولاه ان يبيع خدمته ان سارت الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير
وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له اعتق ويثبت ارش الجناية
في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين يقابل ضعفهما عتق من تخرجه القرعة
قدر ثلثهما وكان الباقي والامر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر
ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم
يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو
دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق
من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من
الميراث ويبقى للاخر النصف وكل ما استوفي منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما
بالسوية عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قبل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض

مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق وامام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها تنبيه تعتبر قيمة المدبر
تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيعتبر نقصان الجزء الذي يبطل التدبير فيه بالتشقيص
لو قرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء
احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق و
الصحة فيفرض النقص كالتالف فيعتق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل
وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابطال التدبير
لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه كان صحيحا ولتاثيره في العتق معجلا ويعتبر من وجه قيمته مدبرا من الثلث في
حق غير المجيز لا سليما فلو كان للميت عشرون انعتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتدائه
تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بجزء ما صحت
اجازته من الثلث وتعتبر قيمة الاول لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ من الدور او باجازته ينفق في
حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز والى ايضا وبين ان اعتبار الاولى اصل ترتيب هذه
الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث حصته تستلزم نفوذ العتق
في جزء اما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف
على صحة اما الواجازة الا ان صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا المقصد الثالث في الكتابة
وفيه فصول الاول في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه
نفسه بثمن موجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان
كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه
ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق الا برا ولا يثبت فيها خيار المجلس
وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما كانت
مباحة ولا تصح من دون الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة
فالمطلقة ان تقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد

والاجل

والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما اشترط المولى
على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة الاول العقد وهو
ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر معه لتمام قوله فان اديت فانت حر
فيه نظر ولا بد من نية ذلك لانه يفتقر لفظا واذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط
كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن
محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه الركن الثاني العوض وشروطه اربعة الاول
ان يكون دينا فلا يصح على عين ليست للمكاتب اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه الثاني ان يكون منجما على
راي والاقرب جوازه عند الحلول ولو شرطناه لم نوجب ان يكون نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه
وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على
ان تؤدي كذا في شهر كذا جاز ان يكون الشهر ظرفا للاداء ويصح على اشكال الا ان يعين حقيقة واذا تعددت النجوم
جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل
بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد حضرة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر
فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى
ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء
فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب
عليه القبول او الابراء فان امتنع منهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد الثالث ان يكون معلوم الوصف
والقدر فلو كان احدها مجهولا لم يصح ويجب ان يكون في الوصف كما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه
كما يصفه بالنسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يسميه قدره فله وكثرة لم يكره تجاوز قيمته ويجوز
ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويقدرها اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة
كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اتحد
العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه المولى على بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما

صح اختلف حصصهما او اتفقت ولیس له الدفع الی احدهما دون الآخر فان فعل شارکه الآخر الا ان یاذن احدهما
لصاحبه ولو کاتبهما بدین له فی عقدین وقسط العوض علی القیمتین یوم العقد وایهما ادی عتق من غیر ارتقاب
صاحبه وایهما عجز رق خاصة ولو شرط کفالة کل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما علی کل منهما الی صاحبه
وانعتقا الرابع ان یکون مما یصح تملکه للمولی فلا یصح علی ما لا یصح تملکه کالخمر والخنزیر ولو کاتب الذمی مثله
علیه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبری ولو تقابضا البعض بری منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل
التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الکتابة وکان علی العبد القیمة عند مستحلیه فروع الاول لو ادی المال
عن ... العوض او غصب فامتنع من قبضه فان اقام بینة لم یلزمه قبوله وان لم یکن بینة حلف العبد والزم المولی القبض
او الابراء فان قبض امر بالتسلیم الی من عزاه الیه ان کان قد عینه او لا والا ترك فی یده ... فان امتنع
من القبض قبضه الحاکم وحکم بعتق العبد الثانی لو شرط عوضا معینا لم یلزمه قبول غیره الا بجود الثالث
لو قبض احد الشریکین کمال حقه باذن الآخر عتق نصیب القابض ولا یقوم علیه نصیب الآذن ولا یسری العتق ویاخذ
الآذن ما فی ید ... الی الآخر والباقی بین العبد و... الثانی ان بطلت کتابة الثانی بموت او عجز الرابع
لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقیل له ان دفعت الآن والا فسخت الکتابة ولو مات بعد الاداء
مات حرا ولو ظهر معیبا تخیر بین الارش والرد فیبطل العتق علی اشکال ولو تجدد فی العوض عیب عند السید
لم یمنع من رده بالعیب الاول مع الارش للحادث وقال الشیخ یمنع ولو تلفت العین عند السید استقر الارش ولو قال له
السید عقیب دفع المستحق انت حر لم یعتق بذلك فان ادعی المکاتب قصد انشاء العتق قدم قول السید الخامس
لو اقام العبد شاهدا واحدا علی الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد والیمین فی العتق ولو حلف
السید فسخت الکتابة مع التاخیر وان ادعی العبد غیبة الشهود انظر الی ان یحضرها فان لم یحضر حلف السید فان
حضر بعد الشاهد ان ثبت تحریره السادس لو ابراه السید من مال الکتابة بری وعتق ولو ابراه من البعض
بری منه وکان علی الکتابة فی الباقی ولو اقر بالقبض عتق وان کان مریضا فان کان غیر متهم فکذلك والا نفذ من
الثلث السابع یجوز بیع مال الکتابة والوصیة فان کان البیع فاسدا وادی العبد المال الی المشتری احتمل العتق لانه
نفذ الاذن فی القبض فاشبه قبض الوکیل فیرجع السید علی المشتری ان کان من غیر جنس الثمن والا تقاصا بقدر

الاقل ویرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم یقبض بالبیع ولم یثبته وانما قبض لنفسه وکان القبض فاسدا کالبیع بخلاف
الوکیل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فلیس بمستنیب له فی القبض وانما اذن بحکم المعاوضة فلا فرق بین التصریح وعدمه
فیبقی مال الکتابة بحاله فی ذمة العبد ویرجع علی المشتری بما اداه الیه ویرجع المشتری علی البائع فان سلم المشتری
الی البائع لم یصح لانه قبضه بغیر اذن المکاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغیر اذنه علی اشکال ینشا من تعیین
العبد ایاه لمال الکتابة بالدفع ولا نحکم بحریته مع الدفع الفاسد فان اعلن المشتری لم نحکم بحریته علی اشکال الثامن
لو ادعی دفع مال الکتابة الی سیدیه فصدقه احدهما عتق نصیبه وتقبل شهادته علی صاحبه ان اعترف المنکر
بالاذن فی الاقباض بالنسبة الی برائة ذمة العبد ویشهد والا فلا فیحلف المنکر ویطالب الشریك بنصف ما اعترف
بقبضه وهو ربع مال الکتابة فان رجع علی العبد بکمال نصیبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع علی العبد
بکل النصیب استقر قبض المصدق لنفسه وان دفع علی الشریك بنصف حقه رجع علی العبد بالنصف الاخر ولا
یرجع العبد علی المصدق ولا بالعکس فان عجز العبد من اداء الربع کان له استرقاق نصیبه فی المشروط ویرجع
علی الشریك بنصف ما قبضه ولا سرایة هنا علی قول العلامة برائة الکتابة لان المصدق والعبد یعتقدان
حریة الجمیع وقضیة المنکر بقاء رقیة الجمیع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شریکه فلانه انما قبض
شیئا ان نصفه له فقد قبضه بغیر اذنه فلا یعتق نصیبه بحال القبض فالسرایة متفرعة علی العتق لانها انما
تثبت فیمن عتق بعضه وبقی بعضه رقا والجمیع متفقون علی خلاف ذلك التاسع لو ادعی العبد دفع الجمیع
الی احدهما لیقبض حقه ویدفع الباقی الی شریکه فانکر حلف وبری ولو قال دفعت الی حقی والی شریکی
حقه حلف الشریك وکان النزاع بین العبد والشریك وللشریك مطالبة العبد بجمیع حقه بغیر یمین وبنصفه
ومطالبة المدعی بالباقی بعد الیمین انه لم یقبض من المکاتب شیئا ولا یرجع علی العبد فان عجز العبد
فللشریك استرقاق نصفه قبل ویقوم علی القابض نصیب الشریك لاعتراف العبد بالرقیة علی اشکال الاولی
ویحتمل عدمه لاختلاف القابض بحریة الجمیع والشریك برقیة الجمیع فان صدق القابض وادعی انه دفع الی
شریکه النصف حلف الشریك ورجع علی من شاء فان رجع علی المصدق بجمیع حقه عتق المکاتب ولا یرجع علیه
بشیء وان رجع علی العبد علی القابض سواء صدقه فی دفعها الی المنکر او کذبه فان عجز العبد کان له اخذها

من القابض ثم سلمها فان تعذر کان له تعجیزه واسترقاق نصیبه ومشارکة القابض فی النصف الذی قبضه عوضا عن
نصیبه قبل ویقوم علی الشریك القابض مع یساره الا ان یصدق العبد فی الدفع فلا یقوم لاعترافه بانه حر
وان هذا ظالم فی الاسترقاق العاشر لو اختلفا فی القدر فالقول قول السید مع یمینه ویحتمل تقدیم قول العبد
ولو اختلفا فی الاداء قدم قول السید مع الیمین ولو اختلفا فی المدة او فی النجوم فکذلك الحادی عشر لو قبض من
احد مکاتبیه واشتبه صبر لرجاء التذکر فان مات استعملت القرعة فان ادعی کل منهما علمه حلف علی نفی العلم
ولو مات حلف الورثة علی نفی العلم ایضا ولو اقام احد العبدین بینة بالاداء قبلت سواء کان قبل القرعة او بعدها
ویظهر فساد القرعة لان البینة اقوی ویحتمل عتقهما معا الثانی عشر یجوز ان یعجل المکاتب بعض العوض قبل اجله
لیسقط المولی الباقی ولا یجوز الزیادة علیه للتاخیر ویجوز ان یصالح علی ما فی ذمته باقل او اقل لا عوض ... لانه
بصحة بیع دین بغیر علی رأی الرکن الثالث السید ویشترط البلوغ والعقل والاختیار والقصد وجواز التصرف
فلو کاتب الطفل او المجنون او المکره او السکران او الغافل والساهی والمحجور علیه لسفه او فلس لم یقع
وکذا الممیز وان اذن له الولی والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو کاتب الذمی عبده صح ولو کان العبد
مسلما ففی صحة کتابته نظر اقربه المنع بل یقهر علی بیعه من مسلم اما لو اسلم بعد الکتابة فالاقرب اللزوم
لکن لو عجز فیحده واسترقه بیع علیه ویحتمل عدم التعجیز ولو اشتری مسلما فکاتبه لم یصح الشراء ولا الکتابة
ولو اسلم مکاتبه بعد اسلام لم یصح ولو کاتب الحربی مثله صح ولو جاء الینا ... احدهما صاحبه بطلت الکتابة
فان العبد ان کان هو القاهر حل سبیله وان کان السید فقد قهره علی ابطال الکتابة ورده رقیقا وکذا لو
قهر السید عبده عتق وان دخلا من غیر قهر فقهر احدهما الآخر فی دار الاسلام لم تبطل الکتابة لانها دار حظر لا
یورث فیها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنین لم یغنما الرجوع ولو ابی العبد لم یجبر علی الرجوع مع مولاه
فان اقام السید للاستیفاء عقد امانا لنفسه له ان یوکل فیه ویعتق مع الاداء ثم یعقد امانا ان اقام و
الا بعث فلو عجز استرق ورد الی السید ولو ارتد المولی لم ینقض کتابته ان کان عن فطرة زوال الملك عنه
وان کان من غیرها انتقل الی ان کان العبد مسلما وجب بیعه علیه ویحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم بقیا بحالهم
وان قتل او مات بطلت فان ادعی حال الرده لم یحکم بعتقه بل یکون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد

الکتابة ادی العبد الی الحاکم لا الیه ویعتق بالاداء فان دفع الیه کان موقوفا او باطلا علی التردد فی اشتراط الحکم
فی الحجر وفی تعجیزه بالدفع الی المرتد مع التلف اشکال ولو اسلم احتسب علیه ما اخذه فی الرده وتجوز لولی الطفل والمجنون
الکتابة مع الغبطة علی رای ویصح کتابة المریض من الثلث لانه معاملة علی ماله بماله فان خرج من الثلث عتق ایضا عند
الاداء وان لم یکن غیره صحت فی ثلثه وکان الباقی رقا علی رای الرکن الرابع العبد ویشترط فیه التکلیف والاسلام فلو کاتب
الصبی او المجنون لم ینعقد اذ لیس لهما اهلیة القبول ولو کاتب المسلم کافرا فالاقرب البطلان ولو کاتب مثله لم یصح علی اشکال ویجوز
ان یکاتب بعض عبده علی رای وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو کاتب حصته بغیر اذن شریکه صح وان کره
الشریك ولا تسری الکتابة الی باقی حصته ولا الی حصة شریکه فلو قبل اداء جمیع مال الکتابة عتق کله وقوم حصة شریکه
علیه ان کان موسرا ولو کان لم یسر العتق الی باقیه واما ادعاء الکتابة من جمیع کسبه لم یعتق ولو ادی بحریة المکاتب
مثل ان هایاه فکسب فی نوبته او اعطی من سهم الرقاب لم یکن للآخر فیه شیء ولو ورث بحریة الجزء میراثا وجزئه المکاتب
اخذ من سهم الرقاب کان له الدفع الی مکاتبه ولا شیء للآخر لانه یاخذ بسبب الرقیة شیئا ولو کاتبه السیدان ...
تساویا فی العوض او اختلفا وسواء تساویا فی الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد ولیس له ان
یودی الی احدهما اکثر مما للآخر ولا قبله الفصل الثالث فی الاحکام وفیه مطالب الاول ما یحصل به العتق وهو یحصل فی
الصحیحة باداء جمیع المال ان کان المکاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتیاض وبالضمان عنه ولا یحصل بجزء من النجوم جزء من
الحریة حتی یودی الجمیع اما المطلق فکلما ادی شیئا انعتق بازائه ولو بقی علی المشروط اقل ما یمکن لم یعتق
فان عجز کان له رده استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء فطرته علی مولاه ولو کاتبا عبدا لم ینعتق حصة احدهما
الا باداء الجمیع الیهما او باذن الآخر فی الاداء ولو مات عن اثنین فادی نصیب احدهما عتق ولا ینعتق المکاتب بملك مال
الکتابة بل باداءه وان کان قبل الاجل ان رضی المالك بقبضه حینئذ ولو حبس السید وقبض النجوم لم یعتق حتی یسلم
الی المولی ولو تلف فی ید السید فلا ضمان اما لو اتلف السید علیه لانه تقاص ولو حبس العبد فقبض منه السید
عتق ولو ادعی الکتابة فصدقه احد الوارثین وکذبه الآخر قبلت شهادة المصدق علیه ان کان عدلا والا حلف وصار نصفه
مکاتبا والآخر رقا فان اعتقه المصدق سری الی الباقی وان ابراه لم یسر وکذا ان ادی النجوم وان عجز کان له رده فی الرق
ثم المنکر ان کان قد اخذ نصف کسبه فالجمیع للمصدق فان ادعی المنکر ان ما فی یده متقدم علی ادعاء الکتابة او فی حیاة المورث

قدم قول الاجر مع يمينه ولو ظهر عيب العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان
له دفع الارش وقيل لا ولو رضى المالك بالعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضى او القبض اشكال ولو اطلع على
العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يدفع الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم المطلب الثالث
في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان يلزمه
الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يقيم تحليفه الا ان يقبل قوله لكن يبقى ما الوعين لم يقبل بكفير الا ان
يكن به المقرله ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال الملك عنه ولا يجب التعارض مع
الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد حلول
ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخرج بالتقدم على
الانظار فيبقى في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او له فيه خطر الاقرب ذلك وان معناه كان له
الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا فلو حل الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال
فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وليس له الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة
وان خلف وفاء بتعذر العتق ولو استمهله شهرا وعزم الاخر ولم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركه المشروط لمولاه
وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا ولو مات فيأخذ المولى
من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدى الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان
لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان احتمل في الاستحقاق او القصور لو تعذر الاستيفاء من بعضهم
لغيبة او غيرها احتمل نصيب الباقي ما تخلف على الاب ويعتق الجميع ولو لم يكن تركة سعى في الجميع وليس للمولى مطالبة الغائب
بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء في رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي
ولو لم يؤد شيئا كان اولاده رقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي
للمولى ولو ادا ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما باقي فيؤدي المكاتب من نصيبه باقي ابيه فيعتق ويرث هذا
المطلق ويورث وتصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بما
لباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب

راى ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يجب حالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز
المقاصة فيل ويجب على المكاتب قبول الا بيان ان دفع المالك من غير مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معامله
مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يبقي احدهما ولو اراد تعجيزه قبل اخذ ما في يده
للمال ياخذه في الدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ مما في يده ما يحتاج المكاتب من تحصيله ولو كان عليه
دين معامله لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والبداة بالمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش
يقدم على النجوم هذا مع حجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معامله سقطت النجوم ودوزع
ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته وللمستحق الارش
تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه
بالرقبة ولو كان للسيد دين معامله ضارب الغرماء لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان
ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ومات بعد ما تركه بالجميع قال الشيخ
يبدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل
لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ويجوز سواء
تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا او لا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او
عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة
سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل
التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا
فظاهر واما على القن فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع و
الشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر على كل تقدير سيتقيد به مالا ولو شرط
في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان
له الفسخ وليس وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطء في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطء ابنتها ولا وطء

امة المكاتب فان وطئ المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد
حر ولا قيمة عليه ولو لا تبطل كتابتها ولو وطئ مع علمها بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت
مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم بكتابة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها ولها
في يدها ولو كاتباها ثم وطئ احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطئ بنصف
المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف
مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ فان ادت اليه عتقت وسرى الى
الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم
يوم الولادة فان وطئاها معا فللمكاتبة على كل منهما مهر فان تساوت الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى
الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن و
القراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء وبيع الحال
لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يتلف ولو
اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة
او عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني
ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع
محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذ بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين كان
عليه فيملك بالاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس التسري
من دون اذنه ولا يبطل ملكه الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان
عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعتق امته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الزنا بينه
وبين مولاه اشكال وله ان يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقفت على الاجازة
وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية به والهبة اذا لم يكن في القبول
ضرر بان يكون مكتسبا او اذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان

عجز دخل في الرق واسترقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتق
بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتق سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا لا بالولاء ولو مات مكاتبا صار رقا للمولى
وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات عنه ورثته او بعضه وانفسخ
النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق بعدها فله فان مات العتيق
في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح وان عجز واسترقه المولى عتق عليه
والا فلا المطلب الرابع في احكام الجنايات اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص
كالميت وان كانت طرفا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش
او بالاقل من الامرين فان كان ما في يده يفي بالحقين العتق بالاداء وان قصر دفع الارش او لا فان عجز كان للمولى استرقاقه
وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبد حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه
مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق
ولزمه الارش او الاقل على الخلاف مطلقا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص
الوارث فهو كالموت وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او بالارش على الخلاف فان قصر
ما في يده عن الفك باع الحاكم منه ما يفي بالفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتري بعينه في يد
المشتري فان جبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستعار واخذ ما في يده بقدر
قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقبة ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته
اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال
ولي الجناية لم يصح الدفع ولا صح وعتق ويكون الارش في ذمته بتمام ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على
الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كالو قتله فان عجز ففسخ السيد فداه بذلك
او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم
يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخير في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو
كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون

ولو جنى عليه المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد عنها لم يكن له ذلك الا باذن مولاه
فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل
له فكه بالاقل يبتنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبت جميعا الجراح وليس له العفو
على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب
للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو
جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه بعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الا
حرار ولا قصاص للمولى على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتبة احتمل ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه عبده
لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان
كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته للسيد
ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحال الاستقرار وتكون للورثة ولو كان
الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب
الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراطه لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى
عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرا
الجاني من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى ولو قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما
المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه
اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه
من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان
يفدي الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو
كانت رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد. المطلب الخامس في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان
يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو عمم الثلث اشكال الاقرب ذلك والفرق بين
الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير في الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى

لمكاتبه

لمكاتبه صح وان كان مشروطا ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم
وان خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبار الاول
فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحمله الثلث وبطلت في الزائد ويبقى
في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا يحط عن حريته
الرقيق ويقوم قيمته عند عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان انفسخ يقوم نصفه
رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا
لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لسعي من مال الكتابة لانه كان برئ من البعض ولا
فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول وبقي
ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لم يعتق
عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع
عجزه وفسخ كتابته وتجوز الوصية بمال الكتابة وجعلها للواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع
لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بلا قبض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة
خرج من الثلث وللوارث تعجيزه ولو انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان
انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال
ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى
له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما
عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال الاكثر مما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة ولو قال
ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا
عنه اكثرها ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه حمل الزائد على النصف منها وواحد اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا
صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا او اجلا
وعددها فرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوسط ولو كانت ازواجا واختلف

كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان تكون اثنان كل واحد الى
شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان
لها وسط قدرا واجلا وعددا تخلف فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف
الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسط واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فالاوسط
اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات
السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما
عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه
فان حل حلف انه لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان
العجز لا يفسخ الكتابة بل يحقق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصيته كمورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له
بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز
الى الورثة لان الحق يشتمل بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولا زحمة له فله
الصبر به ولو وصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق
ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى غرمائه فتعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء
دينه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفع اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير
في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لانه لم يمنعهم من التصرف في التركة قبل القضاء. المطلب السادس في حكم
الولد لا يدخل الحمل في كتابة ام ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة
ولو انعتق في المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة
ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة
بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللولد عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال
ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على الاسترقاق بالعجز واذا اتت من زنا او مملوك فهو موقوف على
ما يبناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به وما كسبه وارش جنايته فان موقوف فان عتق فله وان رق

فلسيده

فلسيده ولو استرقت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها
فالام ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس
للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة لا مهر عتقت والا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد و
ادعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه ملكي بان تزوج
المكاتب امة سيده ثم اشتراها بعد النكاح فاتى به وصي الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت
يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الالحاق واليد يقتضي بالملك لا بالا
لحاق ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه والمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد
للمكاتب ليس له بيعها. مسائل الاولى المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق
او الاطعام لم يجزه ولو اذن للمولى فالوجه الاجزاء لم يجزه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء الثانية لو ملك المكاتب
نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال الثالثة لو ابراه بعض الورثة
من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال الرابعة اذا مات المولى فلو دفع
مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء و
لو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه. المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه
مطالب الاول في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر
ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد وكذا لو
ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام
ولد وان شرط التحرير ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فقد مر ان الاصل عدم الحمل على عدم
الاستيلاد قطعا وفي انتفاء نسب الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم حملت
لم تصر ام ولد فان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وعلى الكبير عليه المهر دون القيمة ولو
زوج امته ثم وطئها فعلا محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او بنته او اخته
من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطئ احداهن فعل حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك

وسنه فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطى امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم
الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل
مكانها رهنا او تفرقة الثلاث اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا الزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها ولو كان
فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة ولو وطى الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه و
بينها وتجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة الاول ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك في
موضعين ان يكون الواطي عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي
مكاتبا اشترى جارية فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع
وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه ويتفرع الثاني ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم
كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت
بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولاية او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق الثالث ان تضع ما يظهر انه
حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تنعتق بموت
المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال
الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى
الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها
وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف
شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا مطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت
رهنا وهل يجوز رهنها نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد
بن قيس عن الباقر ع ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يعمل بها ما يعمل بالمرتدة ولا يسري
حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او حر شرطت رقية اولاده كان اولادها مثلها يجوز بيعهم في حيوة المولى

ولو

وبعد وفاته وماله بيد ام الولد لو تزوج سيدها وتقع الوصية لام الولد من مولاها فانها تعتق من الوصية فان قصرت
عن قيمتها اعتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطا تعلقت
الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فكها باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف
شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفك والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفك او
بعده تخير المولى بين الفك ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن
حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب للمولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفك فداها بقيمتها يوم
الفك ولو زادت زاد الفك ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني
عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا
لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري وان كان بعد
البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا لعدم الوراثة ولا للمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان
قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا عن ما لم يمت الولد ان كذبهما في شيء ولا يغرمان
في الحال قيمة الجارية لانها انما تكون لسلطنة البيع ولا يحصل بل ولا بعد الموت لانها تصير على الولد وهل يرث هذا
الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تمكن يغرمان قيمته
وقيام حصته من الميراث لباقي الورثة ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان

وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه
فصول الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الحلف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد باسم
الله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن
والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب
والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع
والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد
وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف

بالله او اشهد بالله ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم
بالله وحلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او
القران او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة عليهم السلام على اي او قال
هو يهودي او مشرك او مجوسي او حران كان كذا او ان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو
ولو خفض ولو نوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو
قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او الوعد قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال و
النطق فان اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالنفس والسعال انعقد ولو تراخى عن ذلك لم يوثر وكان لاغيا
وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق
لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح
الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة بيوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله
لم يحنث بالشرب ولا بتركه لا في الاثبات ولا في النفي لتقديم الاستثناء [illegible]
وضابط التعليق بمشية الله تعالى ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن
اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم
يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا شربت الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشية زيد فان
شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهل مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد
المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا اشرب
لان الاستثناء والمستثنى منه ايجابه ونفيه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت
اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعلم فلم يوجد شرطها ولو قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا
تشرب لم تنحل لان هذه المشية غير مستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهو معلوم
حكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب
فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء

زيد

زيد فقال قد شئت الا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته
ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول

الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا باذنه ولا المراة مع زوجها
الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل
بانعقاد ايمانهم كان وجها ولهم الحل في الوقت مع بقاء الولد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة
او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو
اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الايفاء بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع
او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب ويصح
اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت
الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالاسلام

الفصل الثالث
في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب والمباح
اذا تساوى فعلا وتركا في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح
في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح فانه خالف
او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب
او يستحب كغيرها مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب
فيها الكفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا
المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج
عام فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مستحبة كالتي تتضمن الصلح بين
المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة
والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتاكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد يجب

الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان
يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب الثاني في المتعلق بالمأكل والمشرب
قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمل اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه
كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي به نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا اشرب لك ماء من عطش
ويريد به قطع كل ماله فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع
عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ
لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف
اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق
فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس
والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والريه والمصران والكرش والمرق ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا شحم الظهر على اشكال ولا بما في الحنث او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مزابا متميزا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالغنم والبقر و
الابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطب
والبسر فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا تدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم
ما يؤتدم به يابسا كان كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث
في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض
والرايب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب
ولو ابقى واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك فان حرمنا المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم
هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه
مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما فامتزج فاكل الزايد على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف
لا ياكل من لحم شاة او لا يشرب لبنها لزم الامر الحاجر ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف لا ياكل من هذا الطعام

فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزم الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد ويتوقى
من قبله ولا حنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب
فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو
حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز و
التمر والزبيب والتمر واللحم واللبن لانها يقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والعادة
بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي خبزه مقتات ولا يحنث بالعنب في الخل والحصرم والطعام يصرف
الى القوت والادم والحلو والتمر والجامد والمايع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث
في الشعير بالحبات التي تقع في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته
فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكل هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير
زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او لا اكل
هذا الحمل فيصير كبشا او هذا الصبي فيصير شيخا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد
فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبرأ الا بفعل
الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف
ليشربن ماء الكوز لم يبرأ الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول
العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت
من الفرات حنث بالكرع منها وبالشرب من آنية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو علق فعل شيئين مثل لا اكل
لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالآحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان
بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض برئ بجعله في ناطف واكله المطلب الثالث
في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا على هذا لا يحنث الا اشكال
في سطح المسجد ولا تتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف ولا يدخل بيتا فدخل غرفة
لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج

الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والحجر ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان
البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو
حلف على فعل فان كان يستمر مثله كالاستدامة حنث بهما وبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث
بالمقام فيها وكذا لو قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو
قال لا سكنت وهو ساكن لها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة وبالابتداء او يبر بخروجه
عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها او شبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب
او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء والاستدامة وفي
التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل
رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا
حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار يختص كل بيت باب وغلق فليسا
بمتساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق فلو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها بحجرتين وفتحا لكل واحد بابا وبينهما حاجز
ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فجعلاها
دبيتا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد
النقلة فعل اليمين به فلا العود المطلب الرابع في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا
يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح
بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث
بالايجاب والقبول لا باحدهما ولو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس مبنيا على مثل الغير
ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قبل والهبة ولو حلف
لينكحن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان العقد يحصل به بل بالحنث ولو قصد الغيظ لم
يبر بما يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع
اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف ان لا يشتري الا يتنوع في كل عقد

الوكيل او قال لا ابنيت بناء فبناه الصانع بامره او لا استحلق او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال
ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمته فخدمه بغير امره لم يحنث
ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فيوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه
زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فعل وكيل زيد ويحنث لو قال تزوج
زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في
الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة
ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان
كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبرأ الا بالجميع دون المكاتب وام الولد
وفي المنفعة كاجارة الدار نظر المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد
انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل
المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع
عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا
يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيل بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم ينحل اليمين ولو جمع
كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال
لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا
للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد بابا آخر فدخل به
حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بالدخول بدخوله
لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول
الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا
بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرق ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن
امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما حاكت غزلت فلانة حنث بالما

مى الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضى والمستقبل ولا يحنث بما سقط من غزلها ان كان سابقا اذا ذكر الثوب
ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به فيه لحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا
اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا اكلت بيضا او لا اكلت لحم سخلة فكبر او لحم بقرة ولو
اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا اكلت هذا العبد او لا كلمت هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه
فاذن بحيث لا يسمع المادون ففى الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دار اه فدخل براحا كان
دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بلا حولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او
الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة وهو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على
غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو منهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثن مع العلم حنث ولو حلف
ليعطين من يبشره فهو للاول بخبر بالسار فحاسبا تعدد او اتحد ولو قال من يخبر لا يستحق الثانى ومن بعده مع الاول ولو قال
اول من يدخل دارى فله كذا فلحقها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل دارى كان لاخر داخل قبل موته لان
اطلاق الصفة يقتضى وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والسترى وهو وطء الام وفى
جعل التخلى شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبرأ الا بدخوله كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كرأسه
و يده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث المطلب السادس الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح
عنى حنث بقوله تنح عنى دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ماعشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو عمل مثل
لاتك حاسدا ومفسد واشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على
المهاجرة ففى الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففى الحنث بقراءة القرآن او بتحميد التسبيح مع نفسه اشكال ولو حلف ان لا يصلى
لم يحنث بالا بصلوة تامة ولو ركع ولو حلف ان لا يصلى فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم الا اذا افسدها ولو
حلف ان لا يكلم فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع لشاغله او غفلته حنث ولو
كلمه حال نوم او اغماء او غيبة او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما
لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع فى الخصومات لو حلف لا يأوى مع زوجته
فى دار فاوى معها فى غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو

حنث

حنث والا فلا وكذا لو حلف الا يدخل عليها بيتا او لو حلف ليضربن عبده
مائة سوط قيل يجزئ ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع
نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ويكفى ظن الوصول ويجزئ ما يسمى به ضاربا ويشترط ايلامه
اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبرء بالسوط
الواحد مائة مرة هذا فى الحق والتعزير اما فى المصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم
والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر والحلم ولو حلف
لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضى لم يجب المبادرة فان قصد المعين فالا
احتمل واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففى الرفع اليه اشكال ولو باد
فات القاضى قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضى عليه قبل رؤيته
ففى وجوب الرفع اشكال ولو حلف الا يتكفل ببدن لم يحنث وان استعقبت
التزام المال عنه التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبع
لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا فى المشى فمشى الغريم ووقف الحالف
وهو الغريم اما لو قال لا يفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى
استوفى حقى فابراه حنث على اشكال ينشاء من البراءة اما لو ظن انه
قد برء بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولى قبلك حق
لم يحنث بالاحالة والابراء وفى فعلوا العوض عن الحق اشكال ولو وكل
فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى اوفيك حقك
فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث المطلب
الثامن فى التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله
وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف فى
اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو حنث فى يومه ولو يبق الا
بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب
لم يحنث ولا يتعين القرب فى وقت معين الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا
تبرء بضربة ميتا ولا يضرب غير مولم ولا بخنق وشق شعره وعصر ساقه وان آلمه
ولو قال لاقضين حقك غدا فات صاحبه ففى وجوب التسليم الى الورثة

فى غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال
والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال الى لاقضين
حقك الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل حمل على النذر
فى الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يموت
بموت احدهما فح يتحقق الحنث وكذا اشكال لو قال لا كلمته
حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر الطويل
والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه
دهرا بر بالحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل
على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه فى وقت فقضاه قبله لم
يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير
القضاء حنث بتعجيله الفصل الرابع فى اللواحق يكفى فى الاثبات
الاتيان بجزئى من الماهية فى وقت ما ولا بد فى النفى من الامتناع
عن جميع الجزئيات فى جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا
او وقتا معينا ولو حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير
الى آخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فتعين ايقاعه
قبل ذلك بقدر ايقاعه و يتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء
كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف ان لا يدخل فركب دابة او
نعل فى سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او
الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف
على النفى مع انعقاده يقتضى التحريم كما ان الحلف على
الاثبات يقتضى الوجوب ويجوز ان يتاول فى يمينه اذا كان
مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه والتاويل ان ياتى بكلام
ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخى ويقصد
انه اخوه فى الاسلام او المشابهة او يعنى بالسقف والبناء السماء
وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول
ما رايت فلانا يعنى ما ضربت رئته ولا ذكرته يعنى ما قطعت ذكره

او يقول جوارى احرار و يعنى سفنه ونسائى طوالق ويعنى اقاربه من
النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعنى كتابة العبد ولا عرفته جعلته
عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعنى شجرة صغيرة
ولا اكلت له دجاجة يعنى الكبة من الغزل ولا فى بيتى فراش
اى صغار الابل ولا بارية اى سكين يبرى بها او يقول ما لفلان
عندى وديعة ويعنى بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعنى بعد
الاكل ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا
يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم
وتم قصده فلو حملت المرأة ابنها على الزنا بامرأة ليمنع اياه من العقد
عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد عتق ولا اثم ولو برئ من الدين
باسقاط او اقباض وخشى ان ادعاه ان يغلب الغريم منكرا جاز الحلف
على انكار الاستدانة ويورى ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها
وكذا ولو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعى ان كان
محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة
الى ما قصده المدعى ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكره على
اليمين على ترك المباح حلف وورى مثلا ان يورى انه لا يفعله فى
السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال لما فعلت كذا
وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل
او حلف انه لم ياخذ ثوبا وعنى القطعة الكبيرة من الا قط او جملا
وعنى به السحاب او غزلا او عنى الاكمة جاز ولو اتهم غيره فى فعل
فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب
الرمانة خرج بالعدد الممكن المقصد الثانى فى النذر وفيه فصول
الاول الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبى وان كان
مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة فى حقه نعم
يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او
اغماء او نوم او غضب مانع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط فى

نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك باذن المولى
فلو بادر لم ينعقد وان تحرّر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم
والاقرب عندى ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر
الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد **واما** صيغة النذر ان يقول
ان عافاني الله مثلا فلله على صدقة او صوم او غيره ما وهو اما
نذر لجاج وغضب او نذر بر والطاعة **فالاول** ان يقصد منع نفسه
من فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فالى صدقة
والايجاب ان لم ادخل فالى صدقة **والثاني** اما ان يعلق بجزاء اما
شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فالى صدقة او دفع نقمة مثل ان
خطاني المكروه فالى صدقة ولا يعلق مثل مالى صدقة ففي هذه الاقسام
الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في
الصيغة فيه القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا القربة
لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راى بل لا بد من
النطق وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي
اللزوم التقييد بقوله لله على فلو قال على كذا ولم يقل لله استحب
الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية
ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحترم نفسه
او يذهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك
واجبا بل انما ينعقد في طاعة واجب او مندوب او مباح يترجح
فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا
لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم
وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذرات يكون طاعة مقدورا
للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء
ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة
والصحة لامكان ابقائه بالنقل الى قدرته تعالى ووجوب المقدور منه
عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكان كفر والا فلا فلو نذر الحج
في عامه فصدّ سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روى هنا

الصدقة عن كل يوم بمد والاقرب الاستحباب **واقسام** الملتزم ثلثة
الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدى والصدقة
والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز
الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اقل يوم من رمضان
لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة
وتلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة
في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء
الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب
بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب
وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوى بها على العبادة او منع النفس
من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم
تعين تخير في الصلوة او الصوم او اى قربة شاء **المطلب الثاني** في الصلوة
ويصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود
دون الصلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في
الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة
تداخلت او لو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة
على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف الا
بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان
ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر نابان سجود لزم
والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر فيه ان يمشى الى بيت الله
بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشى الى بيت الله لا حاجا
ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر
والا انعقد ولو قال ان امشى وقصد معينا لزم والا بطل لان المشى
ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز به جوانب المسجد
ويجب المشى من دويرة اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث**
الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو
نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيد بالتتابع وجب

ولا يجب فيه التفريق لو قيده على اشكال منشأه ايجاب عدم التالى فلا
يجزى التالى ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهرين
ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء
العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل
يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان
وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان
بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة بغير عذر كفر
وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض
او سفر او حيض بنى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا
عشر شهرا ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر
اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالى والتفريق ولو صام
شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام
التشريق وصام ذا الحجة ناقصا اتمه بخمسة ايام على راى ولو صام
سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين
ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة قيل ويكفى
مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض
والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك
فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما
ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او
ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون
مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا
على اشكال ولو نذره دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق
ذلك في رمضان صامه بنية رمضان لا غير كالمستثنى ولا قضاء ولو
اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر
صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثانى
عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع
به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخيره ولو قدم

ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم بها في اليوم قبل
الزوال انعقد وصح فلو ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر القوم
في بلد معين قبل اجزا اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة
اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه
ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح
والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق
بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام
التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولو يدخل رمضان
في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وهل له ان يعجل نفى ما فاته من رمضان بسفر او حيض
او مرض او يجب عليه الحال يتضيق الى رمضان الثانى اشكال الاقرب
جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطار قبل الزوال اختيارا
اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال منشأه
من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن
النذر سابقا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان
يجب صومه بالنذر لغير عذر اذا العذر صوم القضاء ولم يفعله
وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في يوم
الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد
الزوال في نفي الوجوب الكفارتين او احدهما او ايهما هي اشكال
ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب
ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده
يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم
على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم
احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر
صوم يوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان
الا الخامس مع الاشتباه على راى ولا يوم العيد على راى وفي الحيض
والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان

نحو شوال وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع** الحج لو نذر ايقاع
حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته
انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا
المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل
من الميقات ولو قصد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان
قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف
فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا
بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الحج
الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة
ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب
الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل
يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة
عابرا نهرا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته
الحج او فسد مع تعيينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه
ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر
الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر
بالصد ولو نذر ذو رق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه
من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه
عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل
يحنث فيجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب
الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما
بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا
والمروة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد
النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه
الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم
استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستئجار ولو نذر المستطيع المرة
الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان

قصد

قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق
ففي انعقاده اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب
عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع
لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام **المطلب
الخامس** الهدي اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى
الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرها ~~على اشكال وينصرف الطلق~~
لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفرقة
بها وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة
ومن الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة
ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف
في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل
وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم
يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر
لفظ التقرب ولا التصدق فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجز الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء
طيب الى مكة لزمه التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذره في
غير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل
النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر
ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو
عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت
كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن
صاحبها اجزأ وان لم يأمره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه
ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة
والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة

ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير
او جزيل او جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع
الصدقة لزم وصرف الى اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد
الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزي
لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا
فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يعيش في المال وان يكتسب
به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بالاسمية به ثم يقوم المتصدق
به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق
به على فقراء المؤمنين او في اذن زيارة او مصالح المسلمين كبناء
قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو صرف الصدقة على اقوام
بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر
ولو نذر صرف زكاته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم
وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو
نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر
جنسا فاذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم
ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو
نذر الصدقة فابرأ غريما مستحقا بنية التصدق اجزأ **الفصل الثالث**
في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله انه
متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان
ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل
مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد
ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان
المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة
عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد
الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه

من النية

من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اطراف **الاول**
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة
الجمع **فالمرتبة** ثلثة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق
اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات **والمخيرة**
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين
على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منها عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين **وما يحصل فيه**
الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام **واما**
كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار
يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة
من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا
يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين و
يستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار
وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض
او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة اليمين
وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته
ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق
على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما
ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده
فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد الحر
[illegible]ال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او كسوة او اطعام
رف الثاني في العتق وفيه مطلبان **الاول** في الاوصاف يتعين

على ولهذا العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة
وتمامية الملك ويحصل الواجبات علك الرقبة او الثمن مع وجود
بايع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل
اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك
ويجزى الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو
بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب
عدم الاجزا و يجزى الصغير حتى المولود مع اسلام احد ابويه
وفي رواية لا يجزى في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزى الحمل
وان كان بحكم المسلم ويكفى في الاسلام الشهادتان ولا يشترط
التبرى من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفى اسلام الاخرس المتولد
من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفى اسلام الطفل بين
كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه
وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبى
من اطفال الكفار باسلام السابى سواء انفرد به عن ابويه
ويجزى ولد الزنا المسلم على راى واما السلامة من العيوب
فانما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى
والتنكيل من مولاه خاصة ويجزى من عداه ويجزى
والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزى اقطع اليدين يجزى اقطع
اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزى المكاتب وان
كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب بينهما و يجزى الاجزاء
وان لم ينقض تدبيره على راى ويجزى الآبق وام الولد والموصى
بخدمته على التابيد وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى
التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففى
اجزائه عنه اشكال ينشاء من عتق الحصة بالى
ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عنه الا
ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك
النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان يعرف الو

اعتق رقبة فيجزى نصفان من عبد دنصين ولا يجزى نصفان من
عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة بعد العتق في
الجميع واجزا ويجزى نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف
عبده عن الكفارة بعد العتق في الجميع واجزا ويجزى المغصوب دون
المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على راى
الجاني خطاء ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني
عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عنى فقال اعتقت عنك
صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع
فاعتق عنه من غير مسئلة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه
سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن
الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك
الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك
اولا للامر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك
عنى وعلى الف فاعتق فان قلنا بالملك ومعناه مطلقا في ام الولد
نفذ عنه لا عن الامر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء
الغد فاعتق عبدك عنى بالف فاعتقه عنه عند مجى الغد نفذ الحق
واجزاء العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق عوضا
ولو قال اعتق عبدك عنى على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة
المثل على اشكال المطلب الثاني في الشرايط وهي ثلثة النية والتعيين
من الحسنى والاسلام. السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين
د الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة و نذر او عن
ما تمت مختلفين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارات لم يجب
كالفطر يومين من رمضان او قتل خطاء فانه يجزى نية التكفير
عن قتل خطاء وعن الانطار ولم يعين افطار اليوم الاول او الثانى
او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب
منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز
عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا ففي العتق نظر فان قلنا به وجب

العوض ولو قال له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا فنفعل كذلك
لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم
العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق
محرما بان ينكل بعبده بان تقلع عينيه او تقطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع الاول لو اعتق عن احدى
كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات
متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية
التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاه عن الثلاث
الثاني لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة رمضان فاعتق ونوى
التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو
نوعناه فيه وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو
المطلق وح لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم يعين فالاقرب
وجوب العتق الثالث لو كان عليه كفارة واشتبه القتل والظهار
نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز
ولو نوى ابراء ذمته جاز ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو
نوى العتق الواجب اجزاء الرابع لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف
عبد عن احدهما ونصف الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا
لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله الخامس
لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففى الاجزاء
اشكال ينشاء من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك
غيره والسراية سابقة فلا تصادف النية ملكا السادس لو اعتق
احد عبديه عن كفارة صح وعين من شاء السابع لو اشترى بشرط
العتق لم يجز بعتقه عن الكفارة الطرف الثالث في الشرايط واذا
فقد الرقبة والثمن ولم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل
فرضه في المرتبة الى الصيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو
مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته
لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او حاجة

واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان اوساط الناس ويعتق على
من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن
يمكن شراء خادمين بثمنه بخدمة احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل
وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من
الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت
دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبسها دونها غالية الثمن وامكن
تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها
او مال تجارة ينقص بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة
باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه
لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال
الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غايبا ولو كانت
ماله غايبا او وجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يبيعه
مع وجود العوض فلا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه
ووجد بالجزاء الحر مالا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال
الاداء فلو عجز بعد الوجوب صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان
عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم
ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن
لم يجب الانتقال بل استحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار
وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى
وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء
فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع
فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين
العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غدا عن الكفارة
ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين
او ثلثين يوما وشهر هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا
ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف
في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا

فان كان مختاراً استأنف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر
ضروري او حيض بف والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان
النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او على الولد على راى ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في
حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم
زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه شرعاً
كالعيد ووجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع التتابع بنذر
الاثانين دائماً ولو نذر الاثانين سنة فني وجوب الصرف تخريج
اشكال الاقرب الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوماً في اثناء
الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف
الا في الاثانين وشبههما ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام
في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع
التتابع وان كان ليلاً على راى الطرف الرابع في الاطعام واذا
عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام
ستين مسكيناً لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع
العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال
الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر
بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر
الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لكثرة شبقه فالاقرب
الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين
لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام
لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين
الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال
الا ان قلنا بانهم اسوء حالاً ولا يجوز الصرف الى ولد الغني
ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المحض
ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهماً في الزكوة اما عبد الغير
فان جوزنا تملكه قبولاً لهبة واذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز

١٥ الحايوان

صرفها الى

صرفها الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر فلا يجزي
ان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور
فاذا اراد الوضع في صغير لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ولا يجب
ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويستحب من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر و
الارز ولا يجزي الجمع ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مد من كفارة
لم يجب مد ونية استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على ماية وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين
منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين
مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا ولو قال
خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظائف الكفارة
بمد واحد بان يسلم الى واحد ثم يشتريه ثم يدفعه الى اخر وهكذا اجزا ولكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير
من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغني ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن
بحكمهم من اطفالهم تتمة كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة واذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين
مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من
الثياب ويجزي القميص والسروال والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء
وغير ذلك مما جرت به العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلاة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف و
شبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا على الرجال ولا يجب تضعيف العدد الطرف
الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نية العود
فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه وكذا لا يجزي لو قال
ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق
السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه فيه فيحتمل اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط

النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس الضروري ففي جواز التقديم اشكال
وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكون الجنسين في كفارة واحدة وان
كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه الكفارة مرتبة اقتصر
على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير
في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بما
اوصى والا بطلت في الزايد ووجب الادنى ويحتمل الوسطى مع المهوى واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق
ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راى والا فلا وكذا
لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم
يأذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل يمنع المبادرة امكن
ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وانه لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كالحر وكذا لو حنث ثم
اعتق قبل التكفير ويكفي ما يوازي الرضيع اذا اخذ الولي له فان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر نذر صوم الدهر
في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية عن كل متعذر
الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه
عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال والكفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون بالسفر
اختيارا ففيه ذلك والكفارة فلو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواته رمضان اما لو لم يعين فالاقوى كفارة يمين
ويقضي كفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل كتاب
الصيد والذبائح وفيه مقاصد الاول الالة يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد
والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الالات
والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان تلفت بالالة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم
والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط الاول ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا

يأكل

يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى
ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات الثاني ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة
ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا الثالث ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل
من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء
ما ارسله المسلم من ضري لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب له حلّ ولا يشترط تعيين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء
فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله
ولو لم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل الرابع ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل الخامس استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء
بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو صيّر حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد
ذلك ولو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه
السادس ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل الة محددة كالسهم والرمح
والسيف وغيرها ويحل مقتولها بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت
اليه ولو ارسله لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل
الاصابة او سمى غيره عند والكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل اخي اليه وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل
السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل على ما يقتل وان كان معترضا ولو قتله المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان
كان حادا او خزق ولو اصابه معترضا لم يحل وسمي غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه
خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حياته
غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية
سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وهي
خارجا المقصد الثاني في احكام الصيد ولو ارسل مسلم وكافر الة نيه فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الالة او
اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو اتفق

او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه وارسل آخر معه فقتلاه لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان
لولا الريح لم يصبه وكذا لو اصاب الارض ثم وثب فقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او
سكينا في بيره لم يحل ولو رمى به فانقطع الوتر فارتد السهم فاصاب ظ الوحش لم يحل وقيل يحرم بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو
اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا تحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة يجب غسله
ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلهما على كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرقا فيه اللحم وقتل آلته وانما
يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش
او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بير وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه
يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طايرا وفرخا حل الطاير خاصة دون
الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعته بنصفين
حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوة مستقرة فيختص بالتذكية ويحل بعدها
والاخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه
وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقرا حيا لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يسرع وان كانت حيوته
مستقرة ولم يتوان في ذلك فاذا ادركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما
دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او تحرك ذنبه وقيل ان
لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء وفيه نظر اذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه
اجرة الآلة وكان اصطياده حراما لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالا المقصد الثالث في اسباب الملك وهي
ابطال منفعته واثبات اليد والتخلية والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك
فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه
ناصبها وكذا يملك ما يتسلط دبر عادته ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده

ناويا

ناويا القطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كالو رمى الحصر مهملا له فانه يكون مباحا للغير ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته بل هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد ايضا
ملكه ولو اتخذ موحلا للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانه ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق
عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالته فانه يملكه
قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك فاشكال
ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم تملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج
بحمام آخر وعسر التميز لم يجز لاحدهما بيعه من ثالث او باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث
وعلما مقدار حصة المالكين او اتفقا على تقديره حتى يكون التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور
بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني
ولو كان الطاير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه
فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة
فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مثبتا او مذففا دون الاخر فهو له
ولا ضمان على الاخر ولو احتمل ان يكون الاثبات بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني
فالمعلوم النصف والنصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر فهو للمثبت ولا شئ
للجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه
ثم الثاني رجله فهو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شئ على الثاني الا ان ينقص لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته فقتله
الثاني فهو له ولا شئ على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فقد اثم
فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصاب غير المذبح فهو
ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتة قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو
ميتة ولو ذففا احدهما اولا ثم الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا بعد الازمان ولو رميا الجرحا

وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخر لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثاني مضمونة فان مات
بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة او ربعها ولو رمياه
فعقراه ثم وجد ميتا فان صاده فان مات بجرح مذفف يحله فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه وان لم يكن كذلك
فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير مذبوح ولو اصابه وامكنه التحامل طيرانا او
عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر فقتله وحياته
مستقرة حرم وضمنه الكافر المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبح الناصب
وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام وكذا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في
قول بعيد فيحل لو ذبح المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحايض والصغير
اذا احسن وكان ولو مسلما ولو ذبح المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى
التسمية وانما سمي المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية
بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار با
لرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله والله اكبر وما شابهه من الثنا
حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية
من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية القراءة فاشكال ولو وكل المسلم
كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او وصل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي و
الكلب اشكال العدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب ان يشاهده بصير ليقتل ما يرسل من الكلب والسهم ان سومناه
المطلب الثاني في المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتة فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل
اكله بمعنى ان يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي ولا واقع على نجس العين كالكلب و
الخنزير بعضها ان يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة
وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب

الوقوع

الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية مع اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع
التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته
بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قبل ولو خرج حيا وعاش بقدر
ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان للذبح ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة او
لغيرها المطلب الثالث الالة ولا تقع التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة
والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين
ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخش فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات بثقله او
كالورود الصيد ببندقة فمات او رماه في البير فانصدم او اختنق في الحبولة او مات بالتغريق او تحت الكلب بثقله او مات
بسهم وبندقة او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويجب ان يكون السكين حادة المطلب
الرابع الكيفية ويشترط لاباحة المذكي بالذبح ستة الاول قطع الاعضاء الاربعة اعني المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة الثاني قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل الثالث
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط
في المتردي والمرمي بالسهم والصيد الرابع التسمية الخامس اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق
تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكوته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل
والا فلا هذا حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز عقره بالنشاب والرمح او السيف فاذا
سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل السادس الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا
او لم يتحرك حركة تدل على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو
حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما
حل والا كان حراما ونعني بما حياته مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا
ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه واحدى رجليه واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه

في رجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح ولا يسلخ الا بعد الذبح ويكره
ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه على راي الفصل الثالث
في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاذبحة ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة
فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي وان كان بعد الارسال او لحياة مستقرة حل والا حرم على اشكال الا مع الاسناد لزهاق
الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق
قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع
آخر حشوته معا او فعل ما لا تستقر معه الحياة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او
لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوت حياته عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف
موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء
حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام في المخرج نعم
يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اكله ولا يحل لو ما يجده في يده ميتا
الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء فمات فيه لم يحل
وان كان ناشبا في الآلة فلو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على
راي ولو ضرب السمكة بآلة في الماء فصيرها حياتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا
يشترط الاسلام في آخذه ولا التسمية ولو احرقه قبل اخذه لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران
فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق المقصد الخامس
في الاطعمة والاشربة وفيه مطالب الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب الاول حيوان البحر يحل منه السمك الذي له فلس
خاصة ثبت عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو والتبان ولا باس بالربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان
جنسه حلالا في البر والسمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب

ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تتسلخ والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء
سواء كان بسبب كحرارة الماء او ضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء والحظيرة فيه والجلال
حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرأ بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا والاصل على اشكال والبيض تابع
فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو نقل البحر حيا
او نضب عنه حيا وادركه ففي حله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وخنزيره وغيرهما لم يحل
المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
واعمها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس
وبنات وردان والعظاء والحرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك
والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم
السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يعدو به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي المطلب الثالث الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب
سبع قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخم والبغاث
واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع و
الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه و
يحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما لا يحل ولو اشتبه بيضا اكل ما اتفق طرفاه دون
ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحبارى والورشان وكذا لا باس بالحجل و
الدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر
في المجهول بين مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة والحوصلة او الصيصية فيوكل
ما يوجد فيه احدها وان كان ياكل السمك فائدة المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه الاول الجلل وهو
ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا

مثل ما تقدم الناقة اربعون يوما والبقرة عشرون على راي والشاة عشرة ايام والبطة وشبهها خمسة ايام و[الدجاج]
وشبهها ثلثة ولو لم يعين فيها موظف عمل بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان سقي بالنجاسات ووطي الانسان فيحرم هو
ونسله ويذبح ويحرق ويختص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى
واحدة الثالث ان يشرب شيئا من اللبن لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره واستحب استبراؤه
بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل
الرابع المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها والانتفاع بها
الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والقرن والريش والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر والريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميتة اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل
الميتة ويحل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية
الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يحرم اكل الاطعمة التي فيها الدود كالفواكه والمسوس
من الثمار ولا يجب ازالة الدود عنه ويكفي الظن الثاني يحرم من الذبيحة الدم والروث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة
الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم
ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره الثالث الاعيان النجسة كالعذرة
وما لا يوكل لحمه وكل طعام يحصل فيه خمر او بول وشبهه من النجاسات او باشره الكافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد ذلك ويحرم اكل
المعدن من ماكول اللحم وان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عم فانه يجوز الاستشفاء
باليسير منها ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني والوجه الحل الخامس السموم القاتلة قليلها او كثيرها
ولا باس باليسير الذي لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار
منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة الاول لبن ما يحرم اكله كالذيبة والهرة
واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعة وجامدة الثاني البول سواء كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه

سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء
بشرب بول الابل وشبهه الثالث الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان
المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم
فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار حرم جميع اللحم والتوابل والمرق نجس على راي
الرابع الخمر وسائر المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر
بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته والحد بتحريمه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرم حتى يغلي من قبل
نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا
فرق بين كون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها الخامس كل مايع لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه
يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها ومنع
سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا
تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب ان يعلله بعلة النجاسة ودخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار
الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة القابلة للاستصباح تحت السماء
وتحت اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول
اللحم او لا من المايعات فانه نجس يحرم دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام
الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد
مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي
المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا
غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات ثم لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس
لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم
يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوث به فهو طاهر ويكره الاسلاف في
العصير وان يومن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال

مكاره وسقي الدواب المسكر والمحرم شيء من الربوبات ولا شيء بروايات ثم سها ان الخمر المسكر كرب الاتربع والرمان والتفاح و
السكنجبيل لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها
ولا ينجس منها سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف
غير معضور على راي فيحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد
الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يعكر فاسال من القراه جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا
ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض ذكي وان انبسط فميت والذمي اذا
باع الخمر او الخنزير على مسلم ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه دينه عليه ولا يجوز ان ياكل
الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الاية ان لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة
ما يمر به الانسان من الثمر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا الفصل الثاني في حالة الاضطرار
ومطالبه ثلثة الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى
التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فلا ترتب
انه مضطر سواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم
وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوع منها
الا ما استثني كره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه ان لا ضرورة في
البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والعادة
حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة يجب
سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب
حفظا للنفس الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما
التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح فقيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما لا يمزجها
كالترياق ويشبه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى الخمر تناول البول ولو وجد المضطر

ينتقلا

ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل فهو اولى
من الميت وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا آدميا ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل
ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية
والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الوجه
المعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من اللوامح اللحمة كالفخذ وفيه
اشكال ينشأ من انه دفع ضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من بدن
غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن
ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبا فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لو وجب
بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر المالك عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب
بذلها والاقرب الوجوب مع القدرة رافعا للضرورة ولو اشتراه بما زاد من الثمن كراهة لا رافع الدم قيل لا يجب الا ثمن
المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او
حاضرا مانعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه لا
يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد او الميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان
اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له البيع حينئذ كلام في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده
ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفاه من الجميع ولو سمى واحد
من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله من الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالاكل وان
يكون آخرهم فيه وان يبدأ في غسل الايدي من على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع والاقرب التعدي الى الاجتماع للفسق واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حالة الاكل على رجله ويكره الا
تكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل
ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة والبداءة بالصلوة افضل ولو

كتاب الميراث

بضيق الوقت ولو وجب البداءة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداءة بالطعام في اول الوقت اولى كتاب الفرائض
ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب
الاتصال المحض بغيره لانتهاء احدهما بالولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاولى الابوان من
غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات لاب او ام اولهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان
علوا لاب او لام اولهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل
النسب انما يثبت من نطفته كان ابنه والولد اباه والابن ابناه واباؤهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما
اخوة واخوات وهو الموجودون على حاشية عمود النسب وآباؤهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية
ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم
من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من جهة الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من جهة الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا با
لقرابة وهو الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان بقيت
التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة سهامهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص
بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت
قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة
اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد
مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا
فقدوا في جميع المواضع واعتبار نسبتهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في
بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ مع فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا
والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر
والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات
متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم

الثالثة

الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام
والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع
من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ولا يمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد ولا من الارث مع التساوي
قربا وبعدا ومن له تلك القرابة من جهة الام خاصة قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر النصيب فاز باخذ با
لجهتين اذا استوفيا في المرتبة كعم وخال الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر
وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من
الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة
كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة وضامن الجريرة المسلم يمنع الولد
الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا
بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له
وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا منها وسواء ولد له في حال كفره
الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان
بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان
الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتخلل بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال ومع عدم ولو
وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا
قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل
النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فللامام ولو كان الوارث الواحد زوجا او زوجة واسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان
منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت واحدة منهما كان الحصة لو اسلم بعد قسمة البعض احتمل
الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة
بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الا
عمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان

ولد الذكر امع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شاركه دون الآخر
ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الوارث مع اليمين فان صدقه واحد منهم تقاسما نصيبه وان كان عدلا وشهد معه
آخر ثبت شاركه ولو انفرد فى اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه فى الاسلام فلو كان احدهما
مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا ولو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا الملل فاليهودى يرث النصرانى
والمجوسى والمسلم المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد
عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كانت امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى
تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او لم يتب او يموت وتعتد
زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق وان عاد فى العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا
يمنع من تقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة المطلب الثالث القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما
ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا قيل يرث مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق فى ذلك بين مراتب النسب
والسبب ولو اشترك جماعة استغرق الحجب اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد
ولم يمنع الاب ابوه فلم يكن هناك ولد للمسلم ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطلب
بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يا خذ الدية او يقتص ويرث الدية كل
مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راى ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا فى العمل على الدية ورثاها والدية
فى حكم مال الميت تقضى بها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضى الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص
وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبى والمجنون والنائم ولو امره
عاقل كبير بسقط حاجته او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغى ورثه والمشارك فى القتل كالقاتل اما الناظر و
الممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان بالحق يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو
جرح احد الولدين اباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما وكل منهما مال فلا يحكم بالقتل والقصاص على صاحبه ولو عفا
احدهما فللآخر قتل الجانى ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثانى والثالث الرابع فورث

الربع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية المطلب الثالث فى الرق وهو يمنع من الارث
فى الوارث والموروث فلو مات العبد لم يرثه احد لكن ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثته الاحرار من
ماله بقدر الحرية وكان الباقى لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد
كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب فلو اعتق المملوك على
ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم
يكن له شىء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك اعطى الامام بل اشترى المملوك
من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفى الشراء عن العتق و
يدفع الى المالك القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا فى الشراء واخذ
منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى فى الباقى ولو تعدد الوارث الرقيق
واتسع لحصتهم نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من يفى
نصيبه بقيمته الكثيرة او لقلت قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقى المال ولو وفت التركة بشراء بعضهم اجمع
اشترى بالسوية ان كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه اولا ومنشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة
القريب دون البعيد ففى شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا ولم يخلف سواه عتق وورث باقى المال ولو خلف
غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يشارك فى باقى التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن لا ينعتق عليه
ينعتق وورثه الحر ان بعد كالخ مملوك معه ضامن جريرة ولو خلا فى ذلك الابوين والاقرب فى الاولاد وكذا
باقى الاقارب على اشكال وقيل الزوجة كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وفى الحكم به فى الشراء اشكال والام
الولد تعتق من نصيب ولدها فلا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط و المطلق
الذى لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا كذلك فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا
يمنع جزء الحر من عدمه على اشكال فرع الاول ان كان المعتق بعضه فارضا اعطى بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كا
يرث بالقرابة اعطى ماله مع الحرية الكاملة فاعطى بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل
ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى باقى الآخر منهما فان كل منهما واحد فيرثاه جميعا ميراث ابن حر لان نصفى شئ

شئ كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما فى كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما
اثلاثا وان نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل لانه لا يظهر للرق اثر
وكانا فى ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الآخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشئ لا يكمل بما يسقطه ولا
يجمع بينه وبين ما فيه الثانى ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثانى والباقى
لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد منهما ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف
ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما فى الاربعة الاحوال
حال ونصف فله ربع ذلك اقول لان المال والنصف ستة ارباع وربعها ربع ونصف ربع وذلك ثلثة اثمان
ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثانى يقسم النصف على الثمانية ويحتمل
قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبى النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه
حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدس لان لكل واحد المال فى حال
ونصفه فى حالين وثلثه فى حال فيكون له مالان وثلث فى ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن و
يعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس الثالث ابن حر وابن نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه
وعلى الثانى النصف بينهما بالسوية وللحر الباقى فيكون له ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلهما بالاحوال فالامر
كذلك لان للحر المال فى حال ونصفه فى حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللآخر نصفه فى حال فله نصف ذلك
وهو الربع ولو خاطبتهما بعلة الحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف
فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلثة ارباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك
الربع الرابع ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثانى الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون
له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك
حرا لك كان المال ولو كنتما حرين كان النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس
فيبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثى الحرية خمسة اتساع ويقال للآخر حجبك اخوك بثلثى حريته
عن ثلثى النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث الحرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان

لباقى الاقارب او لبيت المال مع عدمهم الخامس ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدس على الخطاب
والتنزيل معا وعلى تقدير جميع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه
حر فعلى جمع الحرية يلزم ان يكون له المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا
على التنزيل السادس ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا
حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شئ فله المال فى
حالين الا الربع وثلثاه فى حال الآخر منهما فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقى
للاقارب ولو كان معهما ام وزوج حر بان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوج حجباه الى النصف لان كل واحد منهما
لو انفرد حجب بنصف الحجب فاذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس
وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس فى حالين
وربع سبعة اثمان فى حال وثلثة ارباع فى حال فلها ربع ذلك والمرأة التى فى ثلثة احوال والربع فى حال فلها
ربع ذلك وللابن الباقى فى حال وثلثاه فى حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقى فى حال وثلثة ارباع السبعة اثمان فى حال
فلها الربع السابع ابن وابوان نصف كل واحد منهم فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له
المال وعلى تقدير جميع حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو
ربع وسدس وللاب المال فى حال وثلثا فى حال وسدس فى حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث فى حال وثلثاه فى
حال والسدس فى حالين فلها ثمن ذلك والباقى للاقارب وان عملتها بالبسط قال ان قدرناهم احرارا فهى
من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهى من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهى
من ستة وان قدرنا الابوين فهى من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل فى ستة فتضربها
فى الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال فى حال ستة وثلثاه فى حال اربعة وخمسة اسداس خمسة فى حالين
عشرة فذلك عشرون وللاب المال فى حال ستة وثلثاه فى حال اربعة وسدسا فى حالين اثنان وذلك اثنا عشر و
للام المال فى حال ستة والثلث فى حال اثنان والسدس فى حالين اثنان وذلك عشرة والباقى للورثة ولو كان ثلث
كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها فى ثمانية تكون اثنين وسبعين للابن عشرون ثمنه

وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تنقسم سهامهم وانما تقسيم
مقسوم على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا نزلت على الستة فلها الثاني ابن نصفه حر وام حرة
للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة
خمسة اسداس وتارة لا شيء فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخ احتاج فالمال بينهما نصفان
الثالث ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه
فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حريا ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ملجيها
من الحرية تحجب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعها اخ ثلثا ولم يحجب حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي
السدس وللاخ الثلث ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ العاشر
ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من
الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من
الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له الحادي عشر بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد
فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معهما
اخ من ام فلا يحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يتخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا
تحصر الثاني عشر لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما فانه فلم يحصل منع الارث باسبابا اخر
الاول اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان
سقط نسبه ولم يقع الوارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون اباه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا
بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوج وكذا لو اكذب نفسه في القذف
بعد اللعان لم يرثه وهو لا يرث الولد الثاني من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب انتقال التركة للورثة
لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضي الدين منها او من غيره وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث
وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت و
تكون التركة باجمعها كالرهن الثالث الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة

اويمضي

او يمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر
سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث المليء الرابع الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو
سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدم حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه
ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره
وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه الفصل الثالث في الحجب
على اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء
كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع
الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان
نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات و
يمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم و
اباءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا
وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب والخوالة
واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون الاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة و
الضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما بحجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدس الا البنت وحدها معهما او مع احدهما او البنتين فما زاد مع احدهما فحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل
الزوجين عما زاد من الادنى واما بحجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة الاول العدد فلا يحجب الولد
وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية الثاني
انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر الثالث وجود الاب فلو كان الاب مفقودا لم يحجب الرابع ان يكونوا
للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا الخامس ان يكونوا منفصلين فلا يحجب الحمل السادس

ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب الفصل الرابع في تفصيل السهام
وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة
للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر يساوي في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج
مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين
فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبلهن والثلث سهم
الام مع عدم الولد ومع عدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين
مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع
مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا
يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام
والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين
ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس الثلث السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع
مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والبنت والام ولا يجتمع مع الثلث ولا
الثلث مع الثلث تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد
تزيد وقد تنقص واذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة
كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة
يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان
وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب
للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل
ابعد لم يرث بالتعصيب لا قريب بل يرد الباقي على ذوي الفرض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين
وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت
اخماسا ولو نقصت فان كان بسبب الزوجية ثبت العول وان كان بسبب غيرهم لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى

في مال

في مال لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات
من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب
او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان
كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج وكذا زوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع
اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب واختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام
المقصد الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد
المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين
لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا
بالسوية والبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها والابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر
فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين
او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى و
للابوين مع البنت الثلثان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت
والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد عليهما ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين
فصاعدا السدسان والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان
او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوج ومع الحاجب
يرد على الاب والبنت دون الام والزوج ولو اجتمع الزوج مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى
والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد
مع عدمه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كما مر وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد
فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف

مع الانفراد او مع الابوين و يرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال
ان انفرد والفاضل عن الفرايض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا او انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما
ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان
والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح
وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد حقا ثم لا يرث الجد والجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين
الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة دون
الاخر فلو خلف ابويه وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس
الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة
ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية او احدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف
ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا
الطعمة للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا تتمة يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضا ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد
المذهب ويخلف الميت غير ما ذكره فلو لم يخلف سواه لم يختص وكذا لو قصر النصيب على الاشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب
واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا تساووا في القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي من الثياب في الا
اشكال الاقرب اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب ثلثة
الاول في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او للاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل
الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي رد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن
بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب
بالاب فيهم ذكرا او انثى اتحد او تعدد خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم
وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية

والباقي

والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب
بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد
من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كانت انثى فلها
النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص
ولما روي عن الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت
للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد
عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم
واولاد الاب من العمومة والعمات والخوال والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ
من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب انما يعتبر مع تساوي الدرج ولو
دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او للاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك
الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس
والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف المطلب الثاني في ميراث الاجداد
للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان للاب او للام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد
الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية
والباقي للجد والجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة
وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة للاب كانا او للام كل من يتقرب

بهما من اباهما وجدا وجدها واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات
ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للام
وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك
جدا ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجدا امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام
الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاها للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك
وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام
لبعهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ
من قبله من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث
بينهم للذكر مثل الانثى واذا اجتمع جدا وجدة او احدهما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ
والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث
بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين وللاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات
من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس
والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد
من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما
من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجد او الجدة من قبل الام او لهما الثلث والثلثان
للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون
العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا بالعكس ولو خلف الاجداد
الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد
من قبل اب الاب وهل يعزل ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة

من قبل

من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح
من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربع سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة
عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة و سهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ ثمانية واربعون وكذا الجد للاب
من ابيه وللجدة للاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام
ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى
والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقيل يتحقق مع ذلك الثلث
كون الجد من قبل الابوين والاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد
الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة المطلب الثالث
في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهم يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا فله النصف وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام
ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال
وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي
يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل
الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى ولهم الباقي ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم
ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم
الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس
وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث اخذ كل فريق نصيب من يتقرب به و
السدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا
للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى
ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له
نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا

اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين ذكرا كان او انثى فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد
اختص اولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف
ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت
تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين
الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت للاب فللجد والجدة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين
للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصف للجد ونصف لاولاد الاخ والثلث للجدة واولاد الاخت نصف للجدة ونصف
لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربع من الام ولاولاد الاخوة من
قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من ثلثمائة واربعة
عشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الاجداد بعيدا منها او بالعكس فالاقرب الاشتراك هنا
يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد من مشاركة الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من
الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيها لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من
الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول في ميراث العموم
والخؤلة للعم المنفرد المال وكذا العمات والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العم والعمة والعمات ولو
اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والام فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان ذ
انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تقدم مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان
للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة
والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم وقسموا
حصة المتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كل الى الام مع العم للاب فصاعدا كان
للواحد السدس والباقي للعم او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي
بينهم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية هي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو
تغير الحال بالعكس الحجب فلو كان عم لام او للابوين ابن عم لاب فالاقرب اولى وكذا الابعد ممنوع بالاقرب ان جمع الابعاد ابن ولو اجتمع

ج

مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم
وكذا لو اجتمع ابن العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو
تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ
المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او
الخالة او هما من قبل الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما بالسوية ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان
كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت
زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال
من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان
للخال الواحد كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث
الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان لهم ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين
بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة
او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا او ثلثه ان كا
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين والعموم والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب
بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم
وابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلف وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم
اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب

الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فللا
الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى
وتنقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتصح من
اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف نصيبهما والتسوية قويا ولو اجتمع
معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من
الابوين ومثلاهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلاهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلاهما من الام وعم الام
وعمتها من الابوين ومثلاهما من الام وخالاها وخالتها من الابوين ومثلاهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام
الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة
ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن يتقرب بالام وثلثاها لمن يتقرب بهما
ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصف للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصف لاعمامها كذلك وثلث الثلثين
لخوالة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين و
العمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة
والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال
مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان كثر سببه وكذا في صنف كبني العم مع العم وبني الخال مع
الخال الا في المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لو
احد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة
المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين
لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم
الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد
المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين

لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثها لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي
لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف
او الربع او لبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف
او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب فائدة
قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم
هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة
خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت
خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابن بنت عم له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت
خالة له اخرى من قبل ابي امه واختاهما كذلك وثلاث بني ابن عم له آخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات بنت عم له من
قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان ذلك عم المتوفى لابيه كان هو خاله لامه فولد
ابنا وكانت عمته لابيه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع
فتجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فكون المسئلة كمن ترك خالا لام و
خالتين لاب وعمتين لام وعما وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد منهما على اولاده
فتبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وثمانون وللذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون و
لكل فرد العم الثلاثة ستة وستون ولكل فرد العمة ثمانية واربعون تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى
لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى
الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم آخر وللخالة الاخرى خمسة الفصل الرابع في ميراث
الازواج للزوج مع الولد وعدمه لكن كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع
الوارث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل
يكون للامام سواء دخل او لا ولا زوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمهم الربع مع جميع الوراث و
الباقي لمن كان من ذوي الانساب ان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فلضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل

يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة او بعضهن رجعية يرث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها او لا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها والبائنة والمختلعة والمباراة والمطلقة عن وطي الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي من الاربع بالسوية وهل يستخرج على غيره بان تشترى اي سبر ابهم او تشبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ودخل ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برئ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فهي الصحيحة والزوج يرث من جميع ما يخلفه المراة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فلذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اصطلحوا ورثت دار الولد كالثمن في رقبة الارض وتصعد في الباقي ولو طلق المريض الغادر جن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها ذلك المرض من غير برء ورثه الجميع المطلقات وعدمهن الربع بينهن بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق وانما يرث المعتق بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان التحرير ولم يكن العتق واجبا من النسب ولا يرث المولى من العلا ولا يورث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يورث به ولا يورث ولان الولاء حصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل فعلى الاول يرث العتق من عصبات سيده اقربهم اليه واولادهم يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثه

الاول نصفين وعلى الاول لا يجتمع الميراث بالولاء والنسب لاتحاد الوارث بهما او اختلف الموروث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنه عبدا ثم مات عنهما وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين الابنين وللابن نصفان وان قلنا النسب يرث بالولاء كان لهما السلمان وان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اختها فللمعتق نصف ماله والباقي لبيت المال وان جعلنا للنسب ميراثا بالولاء ورثت النسب من ابيها بالتعصيب ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف المسلم مولاه ومولى ابيه ومن كرة لبيت المال ان سمعنا النسب لا نرث على الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها او ابواها ومعها بنت نسبا لقومها او اسلمت ودونها فتقول ورثت واسرقا وخلف معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهنا لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها او اخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه فان مات ابنها بعدها وخلف مولاها وترك عصبة كالاعمام ثم مات العبد ورثه اخوها لانه وعصبة ابنها ثميراثه لاخي مولاها لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو جعلنا الولاء موروثا كان المال لعصبة الابن ولو ورث المعتق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على راي ولحرق العصابع الا بعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجدا فشاورا ولو خلف جد معتقه واخي ابي معتقه فللجد النصف وكان للاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا لا يورث فلذلك ويحمل لون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف المعتق ابنه وابن ابنه ثم مات ابنه بعده عن ابن ثم مات معتقه فميراثه بين ابني الابنين نصفا على الثاني وكان للابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات المعتق عن اخ من الابوين ثم مات الاخ من الابوين عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاول هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق ولو تعوم مقامه عند عدمه الثاني

ولا يعتق الجرور ومن توالى احد يعني جبرا وطوع ولا وقدم لم يصح ويلحقه الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق فلو مات الضامن اولا لم يرث او كان ولا يرثه ولا يورث المضمون والضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر ومن لا وارث له الثالث ولاء الامام واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورثه الامام ولو وجد معه الزوج كان فيه مع الزوجة خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا احدى تصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يصنعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يترك المشركون خوفا ونعما ويؤخذ من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يصرف في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يوجد من اموالهم حال الحرب للمجاهد بعد الخمس وما احله سوى ما يعرف لاحد فهو لواجده وما يوجد عليه في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لواجده بعد الخمس المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فيرث الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والثاني للاولاد ولو لم تكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها وبنوهم الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف الاب بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه

٥٥٢ اشكال ولو قيل برتبهم ان اعترفوا به ولد لابوين في اللعان ورثوه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام فساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ من الاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين واحدهما تساويا وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجد للام تساووا ولو انكر حمل ملاعنة تولد توامين توارثا بالامومة دون الابوة ولو ماتت الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين اخ فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي احماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث ولد الزاني ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة الفصل الثاني في ميراث الخنثى ومن لم يكن له فرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما دفعة ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا احدا وتركا فاصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر وبيان الحكم وبعلل الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة الاول ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقتا وتجتزئ باحديهما ان تماثلا وبالاكبر ان تناسبا ثم يضرب مالكل واحد منهما ان تماثلا او يضرب ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقتا فتجمع اليه وهذا الثاني السبيل الثاني ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم ولو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فتكون اقل عدد تفرض للبنت اثنان وللذكر

صنفها والخنثى نصفها فالفريضة من ستة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة الثالث ان الوارث بالاخوة
فيما بقى بعد السدس كمسألة الام والاب والخنثى للذكر خمسان سدس وهي بعشرين من اربعين وهو يدعى النصف عشرين وللانثى الخمس
عشرة وهي يدعى الربع عشرة والخنثى الربع سدس وهو يدعى الخمس ... لها منهما الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلثه
مع العشر ... ثلاثة عشر ... والسدس ... فيبلغ اليها ...
ويحمل ... من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من ... لان المدعى ... ربع وخمسان ...
المصنف ... والخنثى ... الربع ان ... الذكر ... على الورثة ...
ذكر بين الخنثى والصنف الاخر ... كالمسألة ... اصل الفريضة ... لان حصة الذكر ... الخنثى
عشر ... اربعة هي اصل حصتها على ... الاولى ... اربعة ... وهو ... على ذكر ... يكون الخنثى هنا ... ولكذا الانثى
وللذكر ... والنصف الاخر ... على ذكر ... يكون الخنثى ... وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجمع للخنثى ... وللذكر ... وللانثى ...
والطريق الاول ... الطريق الثاني في هذه المسألة ان على الطريق الاول ... الذكر ... وهي ... فريضة الانوثة ... اربعة ...
في المجمع ... للخنثى ... تقدير الذكورة ... وعلى تقدير الانوثة ... نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان السدس ... خمسة ...
في اربعة فالمجموع ... وللذكر ثمانية عشر والخنثى ... وعلى الطريق الثاني ... الخنثى الثلث ... وثلاثة عشر
اربعين اقل من الثلث والطريق الثالثة ... الاول ... المسألة ... الاول ... في ... المجمع
للذكر ... والمجمع ... وعلى الثاني الفريضة ... للذكر اربعة والخنثى ... ثلاثة للذكر ... وللخنثى ... اربعة ... منهما ...
... للذكر ... والسدس ... للذكر ... على الربع ... الانثى
... وللانثى ... للخنثى ...
... الطريق الثالث ... زوج ... مسألة ... الزوج والزوجة ... نصف الزوج ... الزوجة ...
... وهي ... الزوج ... الزوج ... وكل ... وللانثى ...
... للخنثى ... وللذكر ... وللانثى ... وعلى ... الزوج ... للذكر ... وللانثى ... والخنثى ...
... الطريق ... الربع ... وهي للانوثة ... والخنثى ... وعلى ...
... الانوثة ... للخنثى ... على ... الاول ... كل واحد ... الاول والرابع ... الفريضة

الخامس
انوان

ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من
ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا
رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس
تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فللاب تارة
الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي
للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين السادس و
احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي
للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول
والثالث للام السدس سهمين وللخنثى ثلاثة ارباع سهمين ويقسم نصف
السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار
البنت الزايدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان
للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلاثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت
ثلاثة ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة بلغ اثني عشر
وضربت ثلاثة الوفق في اثنا عشر يصير ستة وثلاثين للام بالتسمية
ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او يضرب تسعة في ستة فيبلغ اربعة
وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار
مجموع الزايد والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان
للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين
للخنثى ثلاثة ارباعه فيضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر
وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون والاجود ان يقال
للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون
للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الرد بينهما تسعة
عشر او يضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربع مائة وستة وخمسين
للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى
العول من ثلاثة عشر السابع احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول
يضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع

وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة
وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى
اثنان وسبعون وكذا الانثى واخذ نصف نصيب كل واحد منهم فرضه
فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون
ويحتمل ان يقال تضرب مسألة الخناثى وهي اثنا عشر في مسألة الام وهي ستون
تصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان
وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنا عشر وللخنثى
سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس
بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت والباقي اربعين والخنثى
ستة وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد
وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان
ما ياخذ من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق
لانه نصف ذكر فيضرب مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة
وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلثمائة وثلاثة وسبعون
وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل
يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا او لا وبالجملة فقه
هذه المسألة لا ينفك عن عسر ما وعلى الطريق الثاني للام نصف
سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون يضربها في خمسة فريضة
الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية
وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني
يقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة
البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه
فيضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر لبعضها
نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس لسدسها
نصف تضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام
منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر
خمسة فيحصل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة

واربعون ويحتمل ان يكون من للام سهم للخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه
تضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة في الستة مع المنكسر من حصة الخنثى
في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة
ومن ثلثها ثلاثة يحصل للام اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى
سبعة وثلاثون وتنعكس الحال في الخنثى فياخذ الام من ثلثي حصتها
الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت ان
للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة
يحصل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة
وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلاثون من
مائة وثمانين ولها بالبنتين السدس ثلاثون والبنت تدعي الخمسين
اثنان وسبعون ولها ببنتين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا
سدس خمسون والخنثى تدعي ثلث الباقي بعد السدس وهو نصف و
تسع وهو مائة وله ببنتين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع
في ثمانية وعشرين والخنثى تدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام
تدعي منها ستة فيعطى ثلاثة والبنت تدعي اثنين وعشرين فيعطى احد
عشر وهذا الطريق يصحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول
الام تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون
سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع
خمسة وعشرون والمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع
تطلب مالاله نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث
تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة
وثمانين يقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا
الخنثى ويقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم يقسم الباقي اثلاثا
للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيحصل للام ثلاثة وثلثون وللبنت
احد وستون وللخنثى ستة وثمانون الثامن لو تعددت الخناثى
تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم تقل بعدم الاضلاع
الا القرعة ومع عدمها او بعد العظام ويحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا

كما يفعل بالواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربع احوال وللثلاثة
ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم
تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة
فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل
واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة
هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلاثة في
خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلاثين للبنت حال الذكورية
ستة وحال الانوثية عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد
عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصل حال الذكورية ونصف عشرة
الحاصلة حال الانوثية وعلى الثاني تفرض للكل وارث حالين آخرين
فتفرض من اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس
فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما
عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف
وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف
وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخيرين
سبعة ونصف فياخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال
الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن فقد حصل التفاوت بين
الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه
من الاحتمال وفي الاول تعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو
تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى
ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين
في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات
بفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في
اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير
ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع
للذكر ستون لكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون
له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس

يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر
ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل
خنثى خمسة وثلاثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين
يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون
فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين
فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين
فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون فله وان اوجبنا
الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر
خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وحال انوثيتهما اربعة وعشرون
فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة
يأخذها في حال وتسقط في ثلاثة احوال فكان له ربعها **التاسع**
ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية
احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف
الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية
من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكورتهما
اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف
الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات **العاشر**
العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة
واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا له خنثى
فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثة المال
اثلاثا فتضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ
اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة
من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل
لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد
خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث
الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان
امراة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما

او عمة لاحدهما واب للاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما
بينهما وهو منتف هنا **مسائل الاول** من ليس له فرج الرجال ولا النساء
تورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخرج
بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه **الثاني** من له رأسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان
انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة
اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى
ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد مع
الانتباه لا دفعة اشكال ودفعة اشكال **الثالث** لا يشترط
في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة
اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج
نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وادون
كاحد الزوجين او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى و
حبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت
ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس
ولو خلف ابنا وبنتا وحملا والاحتمالات الممكنة التي لا تخرج
الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على
جميع التقادير فلب للفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير
كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه
خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه
انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا
او انثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه
خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد عشر في
المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك
فيكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة في اثنا عشر تكون
ستة وثلاثين نضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف
وثمانون الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا

خنثى وثلثا بقي لها ثلث اسهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين
ثم اخذنا منها ستة عشر بقي لها سهمان وفروع هذا الباب كثيرة ومن
ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث
المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني
ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما
كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب
الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته
ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني
لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا
لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اخته هي زوجة كان
لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والا ورث بهما كبنت
هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت
لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت
عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما
كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة
اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على
الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنى سواء اعتقد التزوج
الاباحة او لا لم يتوارثوا بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد
الصحيح في الحاق النسب فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او
ابنتها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب وانتفى مثل
هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس**
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب
كهدم او غرق او شبههما على رأي واشتبه تقدم موت احدهم وتأخره
ورث بعضهم من بعض بشروط **الاول** ان يكون لهما او لاحدهم مال
فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث **الثاني** ان تكون الموارثة

٥٦١

ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين
غرقا ولاحدهما ولد **الثالث** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم
والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف
انفهما سقط هذا الحكم **الرابع** ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو
علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض
من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما
روى انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما
ورث منه يودى الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل
يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث
من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها
منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لاحيائها ورثته
منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث
الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد
من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر
من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيرهم انتقل مال كل واحد
منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الابن مال الاب
اجمع ثم ينتقل عن الابن الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الابن الاصلى
الى الاب ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان
لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد
اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ
اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم تعرض موت الاب فياخذ الابن
نصيبه ينتقل الى اولاده وباقى تركة الاب لباقى اولاده ولو كان
الفريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما
في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث
فالميراثان للامام وان كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما
صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغى استعمال القرعة
معا لفايدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما

٥٦٢

مال دون الاخر فانه يفرح في المتقدم في الميراث فان خرج ذوا المال
لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثى
تركته وانتقلت الى جدته واخذ جد ذى المال الثلث خاصة وان
خرج المعدم ورث ثلثى مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه
ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذى المال سبعة اسهم من تسعة ولجد
المعدم سهمان فظهر الفايدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارث
فالحكم كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء والاموات
معه فما يصيب الحى يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء
والاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات
جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم
او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل
واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه
السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد
اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث
الولد للزوج خاصة ويحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم
الاقتران مع اليمين ولنذكرها امثلة للغرقى المتكثرة **الاول**
ثلاثة اخوة لاب متهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام
يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين
لاب فيكون اصل ماله اثنى عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من
المتوفين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة
تركة الجميع لكل اخ حى سهمان من اثنى عشر من اصل تركة اخيه
وخمسة اسهم من اثنى عشر من تركة كل واحد من الاخوين
الباقيين بالانتقال عن اخيه **الثانى** زوجان وابن وبنتان
لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجة
واحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنا
وثلاثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه
ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فيضرب الاصل في اثنين

٥٦٣

تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن
ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقى الى جدته
ونصيب البنت التى لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى
زوجها والباقى الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى
جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل ساير الورثة فاصل مالها
ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة
عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فيضرب في اثنين فيصير اصل المال
ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها
وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة
الى زوجها والباقى الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل
الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله
اثنى عشر ثلاثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقى
خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت التى لها زوج
فيكون اصل مالها ستة ثلاثة لزوجها واثنان لامها وينتقل
الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى
فيكون اصل مالها ثلاثة واحد لامها وينتقل واثنان الى ابيها
وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون
من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر ومن
تركة بنته التى لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته
الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك الانتقال ولا شىء له من
الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة
وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقى بالانتقال
ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن
اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التى لها زوج اثنان من
ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك
بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة
وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال

٥٦٤

ومن اصل تركته ثلاثة من اثنى عشر ولزوج البنت من اصل تركتها
ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن
تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال **الثالث** اخوان
واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد
اخا واختا والاخوة ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان
لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحى ولا شىء
لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد
من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في
ثلاثة تبلغ اصل المال خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان
الى اخته واربعة الى اخيه والباقى للاخ والاخت وينتقل الى ابن
اخيهما واصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في
ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقى
للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة
من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة
من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة
عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما
ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شىء للاحياء في
هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل
وابن عمه وابن خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم
ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة
لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن
عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن
خاله الحى والباقى للرجل وليس له ربع فيضرب في اربعة تبلغ الاصل
اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحى وعشرون للرجل
وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقى الى بيت المال واصل مال بنت الخال
ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد
والباقى لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة

من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت
خال زوجها واحدًا بالانتقال والزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية
ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال من مال
الرجل سبعة من اثنى عشر ولبنت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة
عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هكذا قال بعض اصحابنا
وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة
واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمة وينتقل الى ابن
خاله واصل تركة ابن عمة ثلاثة واحد لابن خاله الحى والباقى للرجل
وليس للربع نصرفها فى اربعة تبلغ اثنى عشر منها اربعة لابن خال الحى
وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقى الى بيت المال
واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل
منها الى زوجته واحد والباقى لبيت المال **الفصل السادس** فى حساب
الفرايض وفيه مطلبان **الاول** فى المقدمات وهى اربعة **المقدمة
الاولى** عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم ارباب الحقوق
ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد
فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهمًا من سهمين من تركته ولا
يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه
اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب
صحيحًا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض و
تساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا
يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل
انثى سهمًا فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب
فروض فاطلب عددًا له ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقى بعد
السهم او السهام على رؤس بقية الورثة ان تساووا وعلى سهامهم
ان اختلفوا فاذا اجتمع فى الفريضة نصفان او نصف وما بقى فهى

من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقى فهى من ثلاثة
وان اشتملت على ربع وما بقى فهى من اربعة وعلى ثمن وما بقى من ثمانية وعلى
سدس وما بقى من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا
او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا
يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضًا المتناسبين كثلاثة
وستة واربعة واثنى عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد
ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان
ايضًا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك منه وهذان
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارًا بقى اكثر من الواحد كعشرة
واثنى عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثنى عشر
بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارًا افنيت بهما فهذان
يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقى ثلاثة كتسعة
وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر
فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا فان لم يعد احدهما الاخر
ولا عدَّ غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا
اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارًا بقى واحد كثلاثة عشر
وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة
عشر بقى ستة فاذا اسقطت من سبعة بقى واحد **المقدمة الثالثة**
اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف
النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج
الى عمل آخر وان كان متشاركين فى كسر فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب ذلك الكسر من احدهما فى الاخر كما اذا طلبنا عددًا ينقسم
على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركتا فى السدس ايتهما ضربت فى
الاخرى حصل تسعون وهى اقل عدد ينقسم عليها وان كانا متباينين
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما فى الاخر كما اذا طلبنا
اقل عدد ينقسم على اعداد ينقسم مختلفة لانك اذا عرفت العدد
المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا

متداخلين

اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة
وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضًا والمنقسم عليها
وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
لانهما متشاركان فى الربع **المقدمة الرابعة** الكسر ضربان مفرد
ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف
كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلاثة والمعطوف
كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد السمى له او المنسوب
اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر
ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ستة
مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد
المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع
ثلاثون فاذا قيل اى عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم
على مخارجها واذا قيل اى عدد ينقسم منه كذا على مثل اى عدد
ينقسم كذا على كذا مثل اى عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددًا
يكون لربعه خمس واذا قيل اى عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسة
على ستة فاطلب عدد الربعة ثلث وعددًا آخر لخمسه سدس ثم
اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اى عدد ينقسم الباقى
منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذى له
الربع السدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر فى الباقى فان
كانت الخمسة مباينة له فاضربها فى العدد الاول فما بلغ فهو
المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما تقتضيه الاصل
الذى عرفت **المطلب الثانى** الفريضة اما ان يكون بقدر السهام
او زائدة او ناقصة **الاول** ان يكون بقدر السهام فان انقسمت
من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة
من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب
عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق

كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق
بينها وبين العدد ووفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة
اربعة ولا وفق بينها وبين العدد يضرب خمسة عددهن فى ستة
تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب
اخذه مضروبًا فى خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب
والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب فى الفريضة
كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن فى الفريضة تبلغ ثمانية
عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق
وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك
دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله
وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم يعتبر الاعداد
فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته فى الفريضة تصير فى
تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر فى الفريضة كثلاثة
من اب وستة من ام تضرب ستة فى اصل الفريضة وهى ثلاثة فللاخوة
من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق
احدهما فى عدد الاخر ثم المرتفع فى الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد
الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين فى ستة ثم
المرتفع وهو اثنا عشر فى اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدها
فى الاخر المجتمع فى الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثانى** ان
يزيد الفريضة على السهام فترد على ذوى السهام الا الزوج والزوجة
وعلى الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذو سببين فذو
السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت
النصف والباقى يرد اخماسًا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة
ارباعًا فاما ان يجعل الفريضة فى اصلها من خمسة او اربعة او يضرب
مخرج الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسًا
ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على راى

بالعصبة وعلى الاخت للاب خاصة على راى واما الخنثى مع احد الابوين
او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت ثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان
الاصل عدمه وانما ثبت فى البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتاً وكونها
تستحق نصف ميراث بنت وان اوجبته الكن استحقاق نصف
ميراث ابن تسقط فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد
على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان
يقصر الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة
فى موضعين **الاول** ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج
او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او
البنات خاصة **الثانى** اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج
اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجته اخوة من ام واختا
فصاعداً من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت
من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعداً من الابوين
او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين
او بالاب خاصة ففى الاول يأخذ الزوجان الادنى ومع الثانى
الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
النصيب فى الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين
اربعة من اثنى عشر وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات من غير
كسر والثانى كان البنات اربعاً يضرب عددهن فى اثنى عشر **الفصل
السابع** فى المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد
قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسألة الاول فان كان
نصيب الثانى ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث
والا احتيج الى العمل فيقول اذا كان ورثة الثانى هم ورثة الاول
من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة
واخوات ثلاثة من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى
وبقى اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثاً او بالسوية
وان اختلف الاستحقاق او الورثة او هما فان صح نصيب الثانى

٥٧٠ على ورثته كزوجة ماتت عن وابن وبنت بعد زوجها وخلف معها
ابناً وبنتاً فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين يصح على
ورثتها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية فى الفريضة
الاولى ان كان بين النصيب الثانى من فريضة الاولى والفريضة
الثانية وفق الا وفق نصيب الثانى كاخوين من ام ومثلهما من
اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر
وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف
فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب
فى اثنى عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثانى من
فريضة الاول والفريضة الثانى وفق بل مباينة فاضرب الفريضة
الثانية فى الاولى فالمرتفع المطلوب ثم من كان له من الفريضة الاولى
شئ اخذه مضروباً فى الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام
واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة
للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة فى الستة
تبلغ ثلاثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين
اما بان يموت وارث آخر فى طبقة الاول او من ورثة ورثة الاول فان
انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات
رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا **الاول** رجل خلف
ابوين وثلاث زوجات وابنين وبنتاً وخنثى مشكلا امره واحدى
زوجاته هى ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبى بمثل مال الابنة
الا نصف ما بقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث وللآخر
بمثل مال الامة الا ثلث ما بقى وللآخر بمثل مال الابن واحد الا سدس
ما بقى ثم وقع الهدم على الابن الذى له ام وعلى الامة التى هى احدى
الزوجات المذكورة وعلى بنت للابن وخلفوا المذكورين ومات
الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة
منها ومات الزوجة الثانية ايضاً وخلف ابن ابن اخيها لابيها
الذى هو ابن اختها لامها والذى هو ابن بنت اختها لابيها

والذى هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضاً وماتت
الزوجة الثالثة ايضاً وخلفت زوجاً وعماً وعمة واقر الزوج انها اوصت
لاجنبى بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف من هذه الجملة سبع
مائة واربعة وثمانون سهماً وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون
وللزوج سبع مائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان
واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم
ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة
من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى
تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة الورثة والموصى له فلكل
بنت وللزوجة ستة اسهم وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن
الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن**
فى معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق **الاول** انسب سهام كل
وارث من الفريضة وخذ له من التركة من تلك النسبة فلو كان هو نصيبه
كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهى نصف التركة فيأخذ
له من التركة نصفها وللام سهمان هى الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم
هو سدس فله سدس التركة **الثانى** ان يقسم التركة على الفريضة فما خرج
بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة
اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج
اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة فى سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه
فاذا ضربت اربعة فى ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنى عشر ديناراً فهى نصيبه
وتضرب اربعة فى واحد نصيب الاب يكون اربعة وهذا ثنى نصيب
الام يصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت صحاحاً واضرب ما حصل
لكل وارث من الفريضة فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى صحت
منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون
والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها فى عشرين تبلغ ستين تقسمها
على اثنى عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها فى عشرين
تبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير

وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها فى عشرين تصير مائة يقسم على اثنى عشر
يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان
فى التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان يضرب مخرج الكسر فى التركة ثم يضيف
الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فلو كانت التركة عشرين ديناراً ونصفاً فابسطها انصافاً فيكون احداً
واربعين واعمل كما عملت فى الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط
فاقسمه على اثنين فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس
الذى تريد ولو كانت الكسر ثلثاً فاقسم التركة اثلاثاً وهكذا الى العشر
ولو كانت المسألة عدداً اصم فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ ديناراً
فابسطه قراريط فاقسمه وان بقى ما لا اذرة فانسبه بالاجزاء اليها
عليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع
التركة فالقسمة صواب والا فهى خطاء **تذنيب** لو عين الورثة نصيب
بعضهم فى عين اقتسم الباقون على نسبة سهامهم الباقية فياخذ الاب
الاب مع الابن تسع الباقى بعد التعيين للزوج **كتاب القضاء**
وفيه مقاصد **الاول** فى التولية والعزل وفيه فصول **الاول** فى التولية
وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى
خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه فى كل الاحكام حتى
العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان
لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضى المنصوب عن الامام نعم لو رجع
احدهما عن تحكيمه قبل الحكم لم ينفذ حكمه وفى حال الغيبة ينفذ قضاء
الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاء الجور كان
عاصياً ولو تعدد تخير المدعى لا المنكر فى المرافعة الى من شاء ان تساووا
ولو كان احدهم افضل تعين المرافعة اليه حال الغيبة وان كان
المفضول انهض اذا تساويا فى الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلم
فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاءه يجبر بنظر الامام
وهكذا حكم التقليد فى الفتاوى ويستحب لمن يثق من نفسه
بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام ٥٧٢

تولية القضاء في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة
ولو تعدد من هو بالشرائط وقام واحد لم يجبر احدهم على الامتناع الا
ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا
بل لو لم يعرف الامام حاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من
باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من
تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية
من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان
لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا
يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه
الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب
وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال
كان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف
حرم وكذا لو اطلق ويثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت به النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير
معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ
وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان
في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على
غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكم
اعنى لا يتعين دية
ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام
في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده خصوص
النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع
ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين
فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ
التي ينعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك
واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك
الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ

قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا
المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا
غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما
بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان
او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا
البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس
لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسقة
لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء
شرك بينهم بان جعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهم محلة
وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في
جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة
تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته
لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم
الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين
بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق
له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح ولا يجوز
له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا واما اخذ
الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع
وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجرة على الاقامة
ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان
ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذ الرزق
من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة
للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع
والخلاف والادلة العقلية من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها
ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان **اما** الكتاب
فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم
والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام

وهو نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز **واما** السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد
والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل
الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف
لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه
والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج
الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا
يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال
الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامور
تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن
ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد
على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ **الثاني** سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد
فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء عزله
الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام
اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل
فالاقرب انعزال القضاة فاذا رأى الامام او نائبه المصلحة في عزل
القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله
اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ
من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت
كتابي هذا فانت معزول اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل
بانعزاله كل مأذون في شغل معين وفي نائبه في كل ناحية خلاف
ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل
ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل
قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي
وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم
يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا
لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره

ولم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان
وفيه نظر لان الظاهر من الاحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه
اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة
على لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر
اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب
الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية
الحكم وفيه فصول **الاول** في الآداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد
ولايته ان يسأل من اهل البلد حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته
واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط
البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول
اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس
والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ حكم به
والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في احسن هيئة خاليا من غضب او
جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس
فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة
ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه في المحبسين
فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره
ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان
كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان
تقوم بينة بتلفه ولو لم تكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت
له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال اني مظلوم
اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه
وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع
ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان
لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا
يطلق فلا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلقه

ثم يبدأ بعد ذلك بالنظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من
تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما للبلوغ ورشد او لظهور خيانة او ضم مشارك
ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين
والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل
الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان
كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان
فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان
كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف
وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر
في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته
ويسلم ما عرفه الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان
الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه
على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بان يقلدهم
فان اخطاء فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يتخذ بعد ذلك
في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب
عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد
من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحق
اشكال ولا يجوز ان يسيء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاعراض
فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا
وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا لحكمه دائما على رأي والقضاء مع
غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى ح نفذ وان يتولى البيع والشراء
لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده او اللين
المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين الفصل الثاني في التسوية
ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر
في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات
والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم

اعلا

اعلا من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية
في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول
ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب
فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك
بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم
المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر
المستوفز والمرأة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة
يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما
الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء
الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره
ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم
الخصوم ولا بأس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة و
يستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها
ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي
اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها
ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم تسمع حتى ينهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا
لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع
وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او
ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز الفصل
الثالث في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي
به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه
حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان
علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي
وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل

العدالة ويتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن
الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء
ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد ومعه آخر
ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف
تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان
بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن
اخبره بحديث فيقول حدثني فلان عني وكذا لقاض آخر ان
يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه اقرار ففي
له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا
طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا
فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصاير والاديان
القوية الفصل الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء
مع الشك بالعدالة فان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما
على اشكال وهل عليه ان يبين حال الاستزكاء مع الشاهدين
الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعرفهما
قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير
والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد
ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة
المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع
المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماع من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم
ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما
في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها فانه
مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة ذنب عدل لا يقبل
شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي
ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع

شهادة

شهادة رسولين عدلين ولو سأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان
يثبت العدالة قيل اجاب لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب
مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من
التهمة ولا يجوز التعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة
ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنى لم يكن قاذفا ولا
يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت
البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبتت عدالة
الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية
مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من
طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية للتوهم
غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد على التفصيل فربما اختلفت
كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث التفحص
وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت جرح والتعديل الا بشاهدين
عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي
الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة
الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه ولم يثبت تعديله في حق
غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا
الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما الفصل
الخامس في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب
او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا
وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي
على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به
دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم
خطأ بان يحكم بذلك لا بدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط
الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه

٥٨٢

وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من فصول المستحق الحق ولو كان الحكم خطاء عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهل النظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطاء سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا او باطنا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين المائين ولو شهد على طلاق فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال

تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او لسنة كذا

الفصل السادس في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى المستعدة الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا

٥٨٣

وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور فان كان في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت بَرْزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينهما او توكل من يحضره مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمّر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى مالا او جورا في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته

المقصد الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة والذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن نفي تقدم احدهما احتمال ويصدق ودعي في الرد باليمين للرخصة ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى المسلم خمرا

٥٨٤

او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنهما صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى على الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى عن المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق واجب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم تلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام **بالجواب** ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هناك هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطة لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المدعى افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار واذا اقر بذلك وكان

٥٨٥

جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه او بعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يجز حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امر غيرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولا يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين

لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل
المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلاً ثلث مرات استظهاراً لا فرضاً فان اصر فالاقرب ان الحاكم
يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل
يقضى بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه
الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم
الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم
لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عناداً الزمه بالجواب
فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم
ان اجبت والا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي فان
اصر رد اليمين على المدعي الفصل الثالث في كيفية سماع البينة
اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة
لم يأمره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك لانه حقه فلا يتصرف
فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده
شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة
لم يحكم الا بسؤال المدعي فان سأله الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم
او بالتزكية والفت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان
كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل الانظار
انظره ثلاثة ايام فان لم يأت بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي
وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القضية
فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل
كنت وحدك وهل اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها
والا حكم وكذا يبطلها لو لم يوافق الدعوى ولو اتفقت فلو ادعى
على زيد قبض مائة دينار نقداً منه فانكر فشهد واحد بقبض المائة
لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقداً
لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة وابرأه
ثم احضر البينة لاثبات حق لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين

واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهداً واحداً وحلف ثبت حقه
في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت فليستحلف على بقاء الحق في ذمته
استظهاراً اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب
فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل
ولو ادعى الحال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة حينئذ
اشكال ولو اقام شاهداً واحداً حلف يميناً واحدة ولو قال المدعي
لي بينة غائبة خيّر الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهداً واحداً وان
كان عدلاً وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات
حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم
ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة
والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد
وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف الى ان يذكر ما عنده
وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف
عزم الغريم عن الاقرار في حقه المقصد الرابع في الاحلاف وفيه
فصول الاول لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى
الا بالله تعالى ولو كان كافراً وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ
الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الهاً ولا يجوز
الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان
شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامرأة
وخنثى ويستحب الحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله
ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق
كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول
مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع

المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا
المدعي على شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم
والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد
الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشرفاً من الامكنة والازمنة
والاحوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا تحل يمينه
لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق
فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رده حلف العبد غلظ لانه يدعي
العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري
في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على
اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان
شرب برئ وان امتنع الحق ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه
الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلها
وشرط اليمين ان تطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد
عرض القاضي الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة
بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع
امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى
الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل
ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل او لو حلف المجنون او
المكره او السكران والنائم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف
الحامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح و
الظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا
الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا
يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء
الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل
بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف
قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي مع

ووجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد
او النكول على رأي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعاً
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى
المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف
المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه
سواء كانت الدعوى مالاً او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه
فان نكل ردت على المدعي وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد
العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد
على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة
يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع
وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول
ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون
ولو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة
فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان
له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد
للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام
شاهداً فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن
للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل
تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن
والنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقاً وعلى التقديرين
المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام
شاهداً حلف دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم
فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان
الاخذ من الوارث ان اخذ وهل يأخذون من الغريم اشكال الفصل
الثالث في المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره

وكفى نقل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابطان على العلم دائماً ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحلّ الا اليمين البتّ بظنّ يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره فلو ادّعى انه باع او ابتاع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادّعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدّعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي ديناً ولا اعلم منه اتلافاً وبما وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البتّ في نفي الاتلاف عن بهيمة التي قصّر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على وليك ولو ادّعى المنكر الابراء او الايفاء انقلب مدعياً والمدّعي منكراً فيكفي المدّعي اليمين على بقاء الاستحقاق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكد وليس لازماً وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول ورد اليمين حقاً النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدّع عليه علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالاً في يده فلو سلّم المدّعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البتّ والنية نية القاضي فلا ينفع تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازماً ظاهراً وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطناً اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلداً لا مجتهداً **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا الابراء الذمة وليس للمدّعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البيّنة وان لم يعلم ان له بيّنة ولو قال كذب شهودي بطلت البيّنة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادّعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهداً لم يكن له ان يحلف ليسقط البيّنة لانه مقصوره الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط

اى دعوى — او مدعيها

الدعوى عن المال ولو قال احلفني مرة فليحلف على انه ما احلفه سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلّفني مرة على اني ما احلفته فليحلف انه ما احلفني لم تسمع التسلسل ولو قدر المدّعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهراً بما عدى الظالم ما لم يثر فتنة وان لم يأذن الحاكم ولو كان حقه ديناً فان كان الغريم مقراً باذلاً لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضاً ولو كان جاحداً وله بيّنة يثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن له بيّنة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقلّ بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبضه بلا اذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من ادّعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدّعي من اقامة البيّنة **الفصل الخامس** في حكم اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالاً او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدّعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عنوانا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدّعي مسلماً او كافراً عدلاً او فاسقاً رجلاً او امرأة ويشترط شهادة الشاهد

اولاً وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معاً لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً ولا يكتفي بما يجده مكتوباً بخطه وان كان محفوظاً عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادّعى غريم الميت على غيره واقام شاهداً احلف الوارث وان كان الدين مستوعباً فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادّعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف المرتهن لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم وتقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان ~~وصية اقتسموه بالسوية الا~~ بعضهم صبياً او مجنوناً وقف نصيبه فان بلغ رشداً حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للولي عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع الاول** لو ادّعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم فان امتنعوا حكم بالمدّعى ميراثاً لكن يحكم على مدّعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً وتخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدّعين الذين لم يحلفوا يكون وقفاً ولو انقرض

الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثاني** لو ادّعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا تلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول **الثالث** لو ادّعى ثلاثة بنين ترتيب الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدّعى عليه اذ لا ولاء الى ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفات الميت يصيرون الوقف اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين الورثة الميت والباقين اثلاثاً والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدّعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعاً وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى الورثة الواقف **الرابع** لو ادّعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فللبطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم **الخامس** لو ادّعى البطن الاول الوقف مرتباً ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأه التردد وجعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **السادس** لو ادّعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت

الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير انها له والولد منها ثم ولدان حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **السابع** يحلف في دعوى قبل الخلطاء ويشهد مع الشاهد لا في العمد ثم يكون شهادة الواحد لو ثبت بعد الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه يقضي به بل ترد اليمين على المدعي اقام النكول بان يقول لا احلف وانا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف نحو كالاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يجب الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي مالا لميت لا وارث له على انسان احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل تثبت الاحتمالات **المقصد الخامس** في القضاء على الغائب وفيه فصول **الاول** المدعي بكل ما لابد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره مصرحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكفه في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال فاذا ثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا الا انها حجة لو خرج المدفوع

او عنق او كيد حوسو

مستحقا له الا ان يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا او لو رد المشتري وفسخ لزم ولو طلب قسمه او طلب المدعون دفع الحجة فالاقرب الالزام نعم الشهود عليه ان يمنع من الاعراض بعد القاضي وان لم يكن عليه شيء فصار الى **الفصل الثاني** المحكوم عليه ويقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على رأي او مسافرا دون المسافة وقبل بعرض الحاضر بعد حضوره ولا اشتراط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لانه دبها الحسم اذا لم يكن هناك حاكم ويقضي على الغائب في حقوق الناس الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضي في حقوق الله تعالى عليه كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ويقضي عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر لنفسه غائب منى ولا سر اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبههما مما يمكن نقله مع احتمال الحكم بالحلية كالمحكوم عليه وذكر الصفات دون الصفات كالنابت الاصغر وسماع البينة دون القضاء لما ثبت بعد العين الى بلد الشهود لتشهد على عينه ويطالب بكفيل اذا وجد العبد ولا يعتبر او به المطالبة بعهدة الثمن ويحتمل الالزام بالعين للحلول في الحال لو بعد الدعى مع السوق ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في بلد فعلى المدعي البينة على انه في بلده فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويحلف عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس بيده هذا العبد ولا يسقط الدعوى واما علم المدعي انه عليه تحول الدعوى الى القيمة ولو قال امعن عبد معه غشوه فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مرددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤونة الاحضار ومؤونة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا او سواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدكما على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي لم يفصل ولو قال المقر اشهدكما على ما في هذه القبالة واما عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز بعد

كتاب القضاء

الاقرار بالمجهول ولو عرف النسبة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني الحاضر الى الاشارات في البلد المتصل وبعده بحمل شهود الاصل وبخوف الاندراس فان الشهادة المسالمة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه ابعاه الثاني والنسبة بين الامر المغربة لو عمل والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما سمعاه او لا وانما يثبت ويسوغ في حقوق الناس دون الحد وغيرها من حقوق الله تعالى ويشترط ان يحضر شاهد الانهاء خصومة الغرماء ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه ما او اشهد عند الملك اشهد ما حكم الاول لانه حكم تخصيص بل لابد من قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في احماره لحكم ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهد الذي اقام البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم انه حكم والقبول ارجح ولو اخبر بانه عدل او شهد الشاهدان بالسوق لم ينفذ شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شهدا من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب والمكتوب اليه ولو تغير حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت عنده الانهاء عمل به حكما ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب اتم احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركه فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لاختلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات ادعي الحكم عليه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فلم يسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى

باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا شاركه فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يكشف الغريم منهما وان كان مساويا ويحتمل الحال برئ الاول اما الماضي فان ادعى الحق عن موته او كان الغريم لم يعاصره او لعدم ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة على الحال ولو قال الخصم ابا اخرج شاهد الاصل او الانهاء في بلاده لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد **المقصد الثالث** في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على رأي سواء كان عقارا كقسمة الميراث او غيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كالارض قيمتها امامه منها يساوي ما بين احاد من يكون نصيبه الارض الى الاخر جملة من ماله ويكون تعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم الضرر لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استلزمت القسمة ضررا كالجواهر والعضائد الصغيرة والسيف والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** في القاسم ويجب على الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزق من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم جاز ولا يشترط فيه ما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام نصب قسمه بالقرعة بعد التعديل لانه قاسم الحاكم فيلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان فيه شرائط

٥٩٧

تاسم الحاكم اولا او امضياه باضيا من غير تاسم نقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وضابطه من حد ان القرعة سبب
التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما اسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا
لم يكن رد اجزاء القاسم الواحد والا وجب اثنان لانهما بمعنى التقويم ولا يجزي الواحد ولو رضي الشريك لم يجب
الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت
المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال فالاجرة على المتقاسمين فان استاجر كل منهما باجرة معلومة لقسم نصيبه
جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص
ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ونصف الحائط والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما الفصل الثالث
في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما من الامثال صحت قسمة اجبار
سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب قسمة كل
نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر وقسم كيلا او وزنا متساويا او متفاوتا ربويا
كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء
باجمعهم لم يصح القسمة ولم يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا
وان انتفى الضرر عن الجميع وجب القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان
القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب منفردا فلم يبق القسمة ما اجبر الممتنع عليها وان تضمنت ضررا لم يجبر والثوب ان
نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل
قسمة اجبار وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال
ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في المتقاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا
صحت قسمته مع الوقف وان اتفق المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة
الوقف فالجمع ومع والصاء والحمام وما لا يصل القسمة يجري فيها المهاياه ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء
نوبته غرم حصة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياه ولو ساوى احد
العبدين الخاو الاخر مثلا فان اخذ الجيد ... فساوياه ولا احار ولو انفرد احدهما بالرد على الجيد ...

الشركة

٥٩٨

الشركة على احد العبدين اسوا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة
التعديل الفصل الرابع في كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد تكون بغيرهما
وقسمة الاجبار ما امكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان تساوى السهام وتساوى اجزاء
المقسوم او يختلفا او يختلف السهام مع تساوي قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء
في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة او بغيره بان يكتب رقاع بعدد
السهام متساوية ثم يخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب
في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وتجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج
بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على اخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء
كتب في الرقاع اسماء السهام ... فيعد الاول ما يلي جهة ... اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على
واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة الثاني ان تتساوى السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل
ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء
في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب
ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا واعتبر القاسم
ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرج لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرج
لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب
النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرج الخامس وكان
السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان
خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرج لصاحب
السدس اخذه واخذ الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع و
الخامس وكان السادس للاخر ولا يفتقر الى كتب ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان
ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم الفائدة فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب

٥٩٩

رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لانه لو بدا بصاحب النصف فخرج له السهم الثاني ...
السدس فاذا خرجت اماله باسم صاحب النصف والثلث بعدها السهم الاول حصل الضرر الرابع ان تختلف السهام والقيم
فتعدل السهام بالتقويم وتجعلها على اقلهم نصيبا ستة اسهم متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام
اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا فتقابله بناء او شجر او بئر فانما تصح مع رضا الجميع ولو اتفقا على الرد و
عدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا
بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة و
بقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو
كان بينهما خانان او داران ... ولا اثر في القسمة اجبر الممتنع وتعد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت
اما لو كان داران او حانوتان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احد الدارين او احد الحانوتين لم يجبر الممتنع ولو
كان عليها رحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد
على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار قطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها فيقسم كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشتمل
الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر عليه
... لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح ولا يصح لو كان سنبلا عليه ... ولو كان فيها
غرس فطلب احدهما قسمة ... الارض والشجر خاصة لا يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا
في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو لم يجبر كان الارض ... باجزاء ... تساوى بسعر
... فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف الشعير والاخر
مثله وجب وان تعين حصل الجريب قسما والشعير قسما واجبر الممتنع عليهما ولو كان الحمام كبيرا يمكن جعله
بعد القسمة ... الفصل الخامس في الاحكام القسمة لازمة لا يجوز لاحد المتقاسمين فسخها
الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يسمع الا مع
الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الدعوى على قسام القاضي بعد الاجرة والحلف عليه ...

بل

٦٠٠

بل ان اقام بينة نقض القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف
ونقض هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم
فان كان معينا وكان كلا او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم تنقض
واخرج من النصيبين سواء الجزء ... او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه وظهر
تفاوت فان القسمة حينئذ يبطل مثل ان ينسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه وان كان غير معين بل شائعا
فيهما فالاقرب البطلان وقيل بالفسخ ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين
او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر بقدر الاول
في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين
ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو
اقتسموا البعض ... الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم
... لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط
وصحتها ... الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حوانيت لم ينفذ احدهما لصاحبه المحدود في
الثانية ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم ينقض شريكه قيمة
بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ... المقسوم
في المستحق ولو كانت ... ولو اخذ احد الشريكين ... والاخر ... وشرط الاول
مجرى مائه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه
فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب
صحت القسمة والا بطلت الا ان يحمل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط الجواز ولو كان
مسيلا لسبب الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة
لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وادعى الضرر احتمل اجبار الولي عليها وان كان الغبطة في الشركة ولو
قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يقرع بالمساحة احد المتقاسمين

من الآخر لم يصح القسم المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول الأول
في دعوى الأملاك لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت
بينهما بالسوية أيضاً ولو نكل أحدهما ولو حلف الآخر قضي للحالف وإن أقام كل منهما بينة قضي
لكل منهما بما في يد صاحبه ولو أقام أحدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد أحدهما
قضي له بها إن لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو أقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل
للداخل ولو أقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين ولو أقام الخارج انتزعها ولو كانت
في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو لم يصدقهما أقرت في يده بعد أن يحلف لهما ولو
صدقهما كانت بينهما بالسوية وأحلف لهما وأحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا أعرف
صاحبها أو هي لأحدكما ولا أعرفه عيناً أقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم اليد ولو كان
لأحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر ولو أقاماها قضي لأرجحهما عدالة فإن تساويا فلأكثرهما
عدداً فإن تساويا أقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وأعطي الجميع فإن نكل أحلف الآخر وقضي
له فإن نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الإطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويحتمل ذلك
ولو أنكرهما وأقام أحدهما بينة حكم له وإن أقاما بينة أقرع وإن أقر بها بعد إنكاره لهما أو
لأحدهما قبل إقراره أولاً لم يكن بينة وإن أقر لأحدهما بعد إنكار صار المقر له صاحب
اليد ولو قال هي لأحدكما ولا أعرفه عيناً أو لا أعرف صاحبها أهو أحدكما أو غيركما أو قال أودعنيها
أحدهما أو رجل لا أعرفه عيناً فادعيا علمه حلف لكل منهما على نفي العلم وإن صدقاه فلا يمين عليه
وإن صدق أحدهما حلف للآخر وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فإن قال
غير من أقر له احلف لي أنها ليست ملكي أو لست المودع فله تحليفه فإن نكل أغرم القيمة وإن
اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في أيديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه
وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما
فلكل منهما ما في يده فإن أقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو أقام أحدهما بينة قضي

له

له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فإن فقدت فلكل واحد على النصف يقضى له
بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما أو لأحدهما وسواء كانت الزوجية باقية أو لا وسواء
كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لثالث وسواء تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر وقيل
يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من
أهلها ولو ادعى أبو الميتة أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كلف البينة كغيره وروي أنه
يصدق بغير بينة وكذا الحكم لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا فيما فيه
حكم لكل بما يناسبه ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار فإن كان منقولاً فهو للمستأجر
وإلا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا
في الإبرة والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة بأن من دعا خياطاً إلى منزله فإنه يستصحب ذلك
معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لأن العادة أن القميص لا يحمله الخياط إلى منزل غيره و
راكب الدابة أولى من قابض لجامها وصاحب الحمل والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب أولى
بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لأن يد العبد
عليها ولو تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا لأن نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه
ولو تنازع صاحب البيت والأرض في حائط بينهما فهو لهما لأنه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رق صغير
مجهول النسب في يده حكم له ظاهراً ولو بلغ وأنكر حلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيراً لم يحكم
برقه إلا أن يصدقهما أو يصدق أحدهما فيكون مملوكاً له دون الآخر مسائل لو كانت في أيديهما عين
فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه
ولا يمين على صاحبه ولو أقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف
الذي في يد صاحب النصف فإن حكمنا للخارج فهو لمدعي الكل أيضاً ولا شيء لمدعي النصف وإن
حكمنا لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو أقام أحدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها
وأقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارض البينتان في الآخر فيحكم للأعدل فالأكثر فإن تساويا أقرع وقضى

للخارج مع يمينه فإن امتنع حلف الآخر وإن نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الأرباع وللآخر الربع ويحتمل أن يكون لمدعي
الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها فقسم على طريق
العول الثاني لو كانت في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فلكل واحد على
الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى
مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو أقاموا بينة ولو ادعى كل منهم أن جميع الدار له وديعة أو عارية مع من كان
لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له لأن بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وإن
لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم وأقرت في يده ثلثها الثالث لو ادعى أحدهم الجميع والثاني النصف و
الثالث الثلث ويدهم عليها فإن لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه
وعلى الثالث اليمين للثاني وإن أقام المستوعب البينة أخذ الجميع وإن أقام الثاني أخذ النصف والباقي
بين الآخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي
يأخذه خاصة وإن أقام الثالث أخذ والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس
الآخر ويحلف الثاني على جميع ما يأخذه وإن أقام كل بينة فإن قضي للداخل قسمت أثلاثاً لأن كل واحد بيده
الثلث وإن قضي للخارج سقطت بينة الثالث لأنها داخلة وللثاني السدس لأنه خارج فيه وللمستوعب خمسة أسداس
لأن له السدس بغير معارض لأنه لا ينازعه فيه أحد وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل أن يعال في كل
واحد الثلث أربعة من اثني عشر فللمستوعب ما في يده وهو سهم والأربعة التي في يد الثاني لسلامة الثلث للمستوعب
به أو سقوط بينة الثاني بالنظر إليها لأنه داخل وبينة ما في يد الثالث [illegible] واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد
مما في يد الثالث [illegible] كل من الثاني والمستوعب ويقضى للخارج بعد اليمين فإن امتنع حلف الآخر فإن
امتنعا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الآخر فإن خرج المستوعب أو الثاني حلف واحد وإن خرج الثاني حلف
واحد السدس ويقرع بين الآخرين في السدس ولو أقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس
الزائد بين المستوعب والثاني والثلث بين الثلاثة وقد تعارضت البينات فيه

يقرع

فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج اسمه أحلف وأخذ ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن
الأيمان أخذ المستوعب النصف ونصف السدس والزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس و
ثلث الثلث والثالث التسع فتخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون والثاني سبعة والثالث
أربعة ويحتمل أن يقال أقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة فيخلص ثلاثة للمستوعب
بغير منازع وتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة
تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي أكثر من أربعة فسهمان بين المستوعب والثاني
تبقى أربعة يتنازعها الثلاثة فيها بالسوية فتقسم أثلاثاً فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث
وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فتصح من أحد عشر الرابع
لو ادعى أحدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج إلى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني
يدعي أربعة والثالث ثلاثة فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب يبقى أربعة لا يدعي الثالث إلا ثلاثة
فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فتضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر فالثاني
لا يدعي أكثر من ثمانية فتسلم أربعة للمستوعب والثالث لا يدعي أكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهما سهم ويبقى ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف
سدس وللثاني ثلثه وهي الربع وللثالث سهمان وهي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهي
ستة والثاني بالثلثين وهي أربعة والثالث ثلاثة أثلاثاً ولو كانت يدهم عليها في يد كل واحد الثلث فتصح
من أربعة وعشرين لأنا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
أجمع والثاني يدعي نصفه والنصف للمستوعب فصار أرباعاً فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلمت
ثلاثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار أربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى
المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فأربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لأنه لا يدعي
إلا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده وأربعة في يد المستوعب وأربعة في يد الثالث والأربعة الأخرى
كذلك بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث في
ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي

اربعة والثالث سهمين فيلحق الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان له فحصل المستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني ما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلثه ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيحصل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثه في اربعة و في المرتفع تبلغ ستين ثم ثلثه في ستين لان في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربع اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون والثالث سبعة وعشرون الخامس لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم تكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص المستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسم ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكم تعالى غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيكون الاقواع هنا في ثلثه مواضع او نقول ياخذ المستوعب الثلث ثم يتنازع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي وتصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون والثاني ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلثه ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فلذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لانه بينة ذي اليد وان قضى للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وتنتزع لهم ويقضى له فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب

والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها اجمع والثاني يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتنازع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الاخر او يقتسمان ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه اثنان للمستوعب ويتنازع الباقيين على ما تقدم فان استوى من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع اتباع الخارج بالقرعة ومقارعيه من اليمين السادس لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حصته فاكرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه فطريق معرفة قدر الكل وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقان نفرض منهوب الزوج شيئا ومنهوب الام دينارا ومنهوب الاب درهما فهي التركة كلها والمردود نصف الشيء وثلث الدينار وسدس الدرهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يتخلف سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزء من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزء من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثه دنانير وثلث دينار و ثلثه دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار فقلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثه عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثه عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما الفصل الثامن في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف الاول عزم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذا قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ

ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزومه ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان لم يعرف الاحدهما قضي له بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانه ملكهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين فلو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يد احدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي لعاد للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا عن رضيه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تنفيذه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له ولا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا فالقرعة وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه آجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد لا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيتقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث انك اشتريت داري بيدك فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما الفصل الثالث في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة

كتاب القضاء

اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المرأة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما يسلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة الخبرة المتطلعة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين احتياطا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باشتراك الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصص مع التضمين ولو كان الوارث يحجب كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لمدعي البينة فان فقدت لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة فيما يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفت فيهما اعتق المتقدم فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله ولو كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال اعد تمت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلث ايضا مع انتفاء التهمة قبل للتهمة و عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غارمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي بالرجوع حلف معه وثبت الفصل الرابع في النسب اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطؤهما مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان الآخر زوجا او يعتقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تأتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فيقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المتفردة وبالفراش المشترك

والدعوى المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول
الا ان يكون الاول زوجاً في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ولو انفرد بدعوى مولود
صغير في يده لحقه فان بلغ واستنكر لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة ولو سكت لم يكن
تصديقاً ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان وادعى وطئاً بالشبهة لم يقبل الا ان وافقه الزوجان بل لا بد من
البينة على الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبياً وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق
ملكه فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعياه اثنان قبل القرعة
فانتسب الى احدهما لحق والا اقرع ان لم ينكرهما معاً ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب
الصغير وان كان مميزاً ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم تلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة
بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه وآخر بينة ان هذه بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية بالبول
فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى المقصد الثاني في بقايا مباحث الدعاوى وفيه اربعة مباحث الاول
ما يتعلق بالدعاوي من كان له حق عين به لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد للجاحد
مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه
ارش النقب ولو كانت دراهمه صحاحاً فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجب بل يباع بالـ...
ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضاً وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد
عن عينه بالباقي بعد اقرار حقه او قيمته ولو اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة كبيع
او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق فلا تقرب سماعه
لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان قصد نكولهم في
انفسهم ولو ادعى الابراء او المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرأني
عن الدعوى لانه لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز البلوغ
لم تسمع فان بلغ سمعت بينته بيمينه فلا تأثير للبيع ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته
ولو ادعى الاعتاق لم ينتبع عليه الا ان علم الحرية في الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد
والتدبير ولو اقر ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فادعى ان له علي ثوباً ان تلف فعليه خمسة وان باع
بعشرة وان كان باقياً فرده ويقبل التردد للحاجة البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج او
لفلان علي اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقاً

بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه فان انقص كان ناكلاً عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيء
الا اذا اضاف الى عقد مثل اشتريته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين
لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك عشرة ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض
لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكاً او ديناً كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف
لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلتهما ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني التسليم وان ادعيت
مرهوناً عندي فاعترف حتى اجيب او ينكر ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عيناً
فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان تقوم
حجة لمالك ولا يحتمل تسليمها الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه
انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانياً ولو كذبه
المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب
انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني
وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهي قضاء على الغائب
يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة لنفسه وقدمت على بينة
المدعي ان حكمنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكاً ولا وكيلاً لدفع اليمين عنه
ولو ادعى رهناً او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة
والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال واذا اخرج المبيع مستحقاً فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح
في نزاع المدعي بانه كان ملكاً للبايع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه
فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى قصاصاً
على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولاً ولو صدق السيد
خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشاً ولو
انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه ديناً البحث الثالث
فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان
انه بعينه لعمرو او يشهد بانه باع عبداً لزيد غدوة وآخران بانه باعه في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين
البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في يديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان

قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق
ولو شهدتا بالسبب فكذلك على رأي آخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعاً ولو انعكس
قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضاً وان كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان
تساويا فاكثرهما عدداً فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت
بينهما بالسوية وقيل يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالسبب ولو صدق احدهما قضي به ولو
اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يترجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت
قسمتها كالحر والعبد اذ لا يمكن الشركة فيه فلو كان تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحاً
مثل ان شهد احدهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط فلو لم تكن بينة والعين
في ايديهما تحالفا وقضي لهما بها او يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على
النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكماً او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين
النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد الشريك فتكفي يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما
البحث الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلاثة الاول قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين
ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها او التعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل وهي ارجح الثاني اليد
فيقدم الداخل على الخارج على رأي والاقوى العكس الا ان يقيم بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عيناً في يد غيره
فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة
قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده
بينة الخارج وادعى ملكاً سابقاً ففي التقديم بسبب يده السابقة بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل
فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الاداء فان
كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام
استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعد ذلك دعواه حتى يدعي تلقي الملك من
المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ففي بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاجنبي لا يحتاج فان
البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقاً ولو ادعى عليه قرضاً او ثمناً فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء

اما لو جحد ما لم تسمع دعواه به الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على
انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة
الاخرى فتثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فتسقطتا و
بقي ملك السابق بحسب استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتاخر لو شهد
انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما تثبت
تبعاً لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت
احداهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احداهما وارخت الاخرى تساويا فلو اسندت
احداهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان
التقدم ان رجحنا به وكون الآخر خارجاً فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احداهما بانها
له منذ سنة والاخرى بانها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت
والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض
للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلاً ولو قال لا ندري زال ام لا لم يقبل ولو قال
اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب
موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق
فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه
بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب
يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استا
جرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي
للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل
البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري
اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول
ويحمل مطلقة اذا لم يتبع على المشتري انا لما ملكه منه على سبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن العجب ان يترك
في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكاً سابقاً على الشراء
كان وجهاً ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة

بعد الدعوى بسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تنافت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو ادعى ابطال العقد وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى
ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر
ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها
ولو ادعى عبدا في يد زيد واقام بينة انه اشتراه من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او
للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس
بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية
وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي
في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة
الداخل على اشكال لعدم اتفاق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما
انه اشتراها من الآخر قضي له بها ولهذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك ولو ادعى نكاحها لم يقبل
الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعه اياه او وهبه اياه او وقفه عليه واقام بذلك
بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد
اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخران بقضائه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف
المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان
شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة
ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء ولا تعلم تثبت
عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه الفصل التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول في
صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ
عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا
لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا شهد حال
افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور ذهنه وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في جبلته البله
وكثرة النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكره وان المشهود به لا يسهو عن مثله الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصلا

كان

كان او ذميا الا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة
وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف
عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى عليها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة
وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او
الاغلب ولا يقدح النادر في الجرح وقيل يقدح ولا جرح لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك
المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته
سواء استند في ذلك الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا
يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحده اكذاب نفسه وان كان
صادقا اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة
لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق
او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلى من
نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغنا
حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز
الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان شعرا او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار
من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه
ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا
باس بالتكأة عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان تحلية في خاتم والحسد
حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره
للتفرج والتطيير والرهان عليها حرام قمار والصنائع المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة
الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به كالفقيه
يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويعدو في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام وما شابه ذلك من الافراط فراط
في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله
السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو
جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه

نفعا او يدفع ضررا كالشريك فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل في
غيره والديان يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهدان فلا تاجرح من
او العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد بالوارث
المجروح او المريض قبل الموت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهدا لاثنين لهما بوصية
اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص الا ان يشهد للجماعة وان كان شروطا الثاني البعضية فلا
تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان المشهود له او عليه اخا او
عليها او للام او عليها او غير ذلك مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال
او الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه سواه فيما تقبل شهادة
النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال
الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع لو
تضمنت فسقا والا فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه و
بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء للبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وعليه وان تأكدت المودة الرابع التغافل فمن كثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن
هنا قال بعض الفقهاء انا ترد شهادة من نرجو شفاعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب
لتقبل شهادته وظهر صلاح حاله لم تقبل وقيل يجوز ان يقول الحاكم للمشهود بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم
لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر
او الفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله
قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت
والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل
للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول
الا لامدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده
لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كالمكاتب وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم
انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد فالذكورة لا يثبت

شهادة

بشهادة الواحد في شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل
وربع الوصية والشهادات قسمان الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا لا يثبت الا باربعة عدول ذكور
والاقرب انه لا يجوز لهم النظر الى العورة بقصد تحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد
في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الا
حصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان
كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب
ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف
ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ
والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الآدمي ومراتبه ثلث الاولى ما لا يثبت
الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب
ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والتراضي وعقود المعاوضات كالبيع والصلح
والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمامومة
والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة
وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال حال الدين
منضمات الى الرجل وبيمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه
شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل من غير يمين وربع الوصية بشهادة
واحدة والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث
المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى
المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق الظهار العتق بالولادة
على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم
القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وفي رواية يؤخذ باول قوله واما السماع

ولا ابصار مشاهدة وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من السمع
لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي
او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته فرعا وترجمته لما اقر به عند الحاكم
ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على
العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها وهو لا يعرف
نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد
على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشها
دة واذا اقامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب
واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف
والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم
العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى
انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا
لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد
الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت
بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في
الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحس به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب انه لو وجد
اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع تكفي هذه دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق
ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجب الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع ملكه لي وتنتقض
بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فتجوز الشهادة
عليه بخبر الباطن وبشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما
فشهد اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف اشكال الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية
الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهده على نفسه او
عقد بين اثنين وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وان لم يامره بالشهادة
عليه او سمع اقرارا كاملا وان لم يامره وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا

وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق
ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام
غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو
امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين
لم يجب عليهما اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه
او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده
مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة
بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عليه اعتمد
على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا
ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الفصل
الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضة
لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راي وتثبت في حقوق الناس كافة
سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية اليه ولو اقر باللواط او الزنا او
بالوطء او بالخالة او وطي البهيمة يثبت بشاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد
ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع
في البلد آخر في غيرها الثاني في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي باني
اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد انك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها
صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال
انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على فلان كذا لم يحمل
على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتساهل في الاقرار ففي الاسترعاء بقوله اشهد في على شهادته وفي صورة

السماع عند الحاكم بقوله اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا
بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاولى المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد
اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهد على شهادة كل واحد
منهما اجنبي ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر
على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا
لنشر الحرمة او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ هل يفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد من الاربعة
ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد
كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور
شاهد الاصل اما للموت او لمرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره
وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن اذا زكى ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع ولا بد للحاكم عن
شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان
قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته
وان عدله حتى يصرح باسمه الخامس الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه
ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو
كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو
جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا
او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل الفصل السادس في اختلاف الشاهدين
يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر اخذ
قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت
ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية وذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين
وكذا لو قال احدهما انه سرق دينارا وقال الآخر سرق درهما او ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة
في فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفته الدالة على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما
ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة شيء معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق

التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او الوقت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض ويثبت القطع
ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي مع احدهما مثل ان يشهد اثنان
بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الآخر
انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والآخر بالاقرار بد
ينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار
بشهادة الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرق
وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار
بشهادة الاربعة والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او
القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر
بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان
او باع او قتل او غصب يوم الخميس والآخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او
بشاهد آخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه
ملك زيد لم تكمل الشهادة الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلثه الاول في الرجوع في العقوبات
اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف
ولو قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له
احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالا
قرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى وفي الاشكال الاقوى في حدود الآدمي اما المال فيستوفى ولو رجعا
عن الزنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر
وتحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها
لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التي
ابها ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء
القصاص لم يستوف وهل تنتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا
او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم ولو قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم

تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو
قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية
مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر
من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه بنسبة جنايته وله قتل واحد ويرد الباقون
قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث دية
بينهم بالسوية وله قتل ثلثه ويرد دية ويرد الجميع الدية لو رنا الثلثه بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية على
عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد وترد الثلثه الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في
كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شي ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فمات ثم
رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي
القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقوا اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة
فقطع ثم قالا اخطأنا ما انا السارق هذا غرما دية الاولى ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر
فسقهم او كفرهم فان كان تجنى على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ
الحكام في بيت المال وان كان لا تجنى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا
او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة
من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع
الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية فللولي جمعهما في الطلب ولو شهد
اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يلزم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم
نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شي ولو رجع
الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهد الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع
الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع
وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان
وان تعددت جناياتهم فانهم يتساوون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهم مائة والآخر واحدة ثم مات
من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد ثبوت الصحيح بالجلد فلا ضمان المطلب الثاني في البضع ولو شهدا بالطلاق ثم

رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه
قد كان في معرض السقوط بارتداد او فسخها العيب فيه ولو رجع احدهما لحاصة لزمه الربع ويحتمل
ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او
قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة
فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر
مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شي لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما
التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل
ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان
كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخ
النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا
على القول بضمان البضع والا فلا المطلب الثالث في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم الحاكم
ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم
ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم
الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم
في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سوا
قالا تعمدنا او اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما
المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شي عليهما فان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته قيمتها
فما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين
قيمته سليما ومكاتبا ولا استعادة منه لو استوفى لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة
المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها مسائل الاولى لو رجعا معا ضمنا
بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان
بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا
الثانية لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد
منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه

ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة
فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شي عليهما فان رجع ثلثه
فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية فان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني
فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين
الثالثة لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ويحتمل
وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده
فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شي الرابعة لو
شهد اربعة بارش جناية فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد ما رجع
عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان
كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل انه لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين الخامسة
لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن
المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه وسوا تولاه الحاكم او امر باستيفاء الولي ودعوه ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل
ان يأذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان
كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر السادسة لو حكم فمات بينة با
لجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتماله تجدده بعد الحكم ولو ثبت سبقها على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل
الحكم لم ينقض السابعة لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم
لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف
القطع في السرقة الثامنة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما لانهما شاهدا
في الميراث بشهادتهما التاسعة لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم
الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالتعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف
بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه العاشرة لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في
ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت باقية على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه
يقتص منه او يؤخذ المال من خاصته الحادية عشر لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع
فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف وتقسط

منهما لو تعدد ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع
شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على
الآخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل
شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع احدهم فعليه الربع
الثانية عشر لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته
ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع الثالثة عشر لو رجع الشاهدان
بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا
بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال الرابعة عشر لو كذبا الحاكم
المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو اقام
الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب
انهما يضمنان الخامسة عشر لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل
شهادتهما السادسة عشر لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذ
احدهما منها او استحقها او الاثم باخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة
بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للمولى او الوارث الرجوع على الشاهدين السابعة عشر لو شهدا بالمنافع
كالاجرة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان
المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء
الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك الثامنة عشر لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به
الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا التاسعة عشر لو شهدا انه اعتق عبده
وقيمته مائتان على مائة ضمنها آخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة العشرون لو شهدا
بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان
اجمع على شاهدي النكاح او جبناه وشاهدي الدخول فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق
ثم رجعا لم يلزمهما شي لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل عنه ولا اوجباه عليه ما ليس بواجب الحادية والعشرون لو زاد الشاهد في
شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاول فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت
كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال بل قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال

اذانه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعاً كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين
ففي التزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا عن التاريخ في المبيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل
تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان
الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعاً
عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء مع البايع لآخر منذ شهرين مثلاً ضمنا له العين قطعاً والمنافع
للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخيران فان قلنا
بضمن الاخيرين العين ضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخيران للبايع
وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخيران لهما وهكذا الحكم في باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان
القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين لاتحاد الاول
دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول كد
يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيرهم في المستقبل ويشهر في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما
قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت
لمعارضته بينة اخرى او لفسقه كه في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما بيع
المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري بموت عمرو كتاب
الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى
تغيب الحشفة عالماً بالتحريم مختاراً بالغاً عاقلاً في فرج امراة قبلاً او دبراً مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة
عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة عليه كالام والمرضعة وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل
التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره فتوهم الحل
بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه
فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده لشبهة فلا
حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه
في طرف الرجل والاعمى يحد كالبصير الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد
الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمهما
ولو كان العقد فاسداً لم يعلم به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهر منها

والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو
استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد
على الاصح الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة
من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقاً ويؤدب لكذبه او صدقه ولا باقرار المجنون
ولو كان يعتوره وقد اقر حالة افاقته وعرف الحاكم ذلك حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو
صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه
كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم والساهي والغافل ولو اقر من جهة
لصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة
سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعاً وفهمت اشارته ويكفي المترجمان لاثنين ولو نسب الى امراة ثبت الحد
للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعاً ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى
عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار
وفي الحاق القتل فيه اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا ثم رجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر
مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجماً كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد ا
لحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول
الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء
في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون
واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية
فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنى بها مطاوعة
فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد
وعليه المهر المطلب الثاني البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامرأتين او رجلين واربع
نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولى الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء
منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة

للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة
او بالمضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد
بل لابد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة
فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يكملهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا
بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية او بعضهم في زاوية والآخر في اخرى او بعضهم عارياً والآخر
مكتسياً حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا
واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو الوجه ولا حد عليها اجماعاً
ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا
ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو
شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصاً اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر
هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب
اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازماً
ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية اذا لم تكمل شهود الزنا حدوا
وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم لم يحدوا فلا حد عليهم
ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق
الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع
الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعين ولو كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ولو اقر بعد قيام البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز
اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن
الاقرار بقوله عليه السلام لماعز فلعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف ولو تاب بعد اقامة
البينة لم يسقط عنه الحد رجماً كان او غيره ولو تاب قبل قيامها سقط الفصل الثالث في الحد ومطالبه اربعة
الاول في اقسامه وهي ستة الاول القتل وموجبه اربعة الاول من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسباً الثاني الذمي اذا زنا بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها
او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال الثالث المكره للمراة

على الزنا الرابع الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل
كل منهم حراً كان او عبداً مسلماً كان او كافراً شيخاً كان او شاباً ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان
محصناً جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شاباً
وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنوناً الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين
اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير ا
لمحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقاً سواء املك
اولا والجز يختص بالراس دون اللحية ويغرب من مصره الى آخر سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة
سوطاً لا غير سواء كانت مملكة اولا ولو كانت محصنة رجمت الخامس جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم
يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى
بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد
المملوك البالغ سواء كان محصناً او غير محصن ذكراً كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب المطلب الثاني في الا
حصان وانما يتحقق بامور سبعة الاول الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وطلق بالخلوة التامة او
جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصناً ولا يشترط الانزال فلو التقى
الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلاً كان محصناً ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان
وان اولج الثاني ان يكون الواطي بالغاً فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة لم يكن محصناً ولا المراة وكذا المراهق
وان بلغ لم يكن الوطي الاول محصناً معتبراً بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة
الثالث ان يكون عاقلاً فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ثم وطي حال الجنون
لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه الرابع الحرية فلو وطي العبد زوجته
الحرة او الامة لم يكن محصناً ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن
محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا
وكذا المكاتب الخامس ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي
الزنا ولا الشبهة ولا المتعة السادس ان يكون النكاح صحيحاً فلو عقد دائماً وكان العقد فاسداً او اشترى
امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة وتحريم المصاهرة ولحق به الولد
السابع ان يكون متمكناً من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيداً عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او

كان بحبس ثلاثا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية محبوبة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان ٦٢٦
المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج
لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي فيرجمان بالباين ولو راجع المخالع امالرجوع بها في البذل او بعقد مستانف لم يجب
الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان
ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة
خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه عن الرجعة حال ردته فكان كالباين ومن تمكنه
منها بالتوبة من دون الانسان فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان
اعتق استوطن وطيه بعد عتقه ولو نكح ذمي امراة بعقد وتزوجها لم ... ولو وطي بها لم يرجم لان الوطي يتحقق بامكان
الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكره وطيها لم يثبت احصانها ويثبت
الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي
او الجماع او المباشرة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث
في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد
وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه يستحب ثم الحدان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حالة الزناء قائما اشد الضرب
وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا
يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على
العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما يتناوله جميع الشماريخ
ولا تفرق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برء لم يعد عليه
الحد ولو تجرد النفساء مع المرض ولا يقام على الحايض ولا يقام على الحامل حدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد عن
الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في
الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوع عما او قيامه او فراره ولا في ارض العدو
لئلا تحمله غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو
زنى في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدي بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشا من ان
القصد الاتلاف او من المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدي بما لا يفوت معه الاخر
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات

دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان لم
تصبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من
يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدا الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال
ومونة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج
الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه
الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد
الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا تحتسب المدة الماضية
ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة تذفف ولا بحصاة تعذب بل بحجارة معتدلة
المطلب الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا
او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بالذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم و بين
اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام
ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود
من مماليكهم عبيدهم اشكال ينشا من العموم وكونه اصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا
للكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين لم يكن لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء
ولو اجتمعا جاز ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء
دخل بها او لا في الدايم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى
ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون لو شاهد السيد او الزوج او الوالد
الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما
باقامة الحدود وقدرها وما حكمها ولو كان الحد قتلا او رجما اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت
الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد
بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون
بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا
وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون

ولو كذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد ٦٢٩
وروي جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على الشيخ فصاعدا بالزنا المتكرر في
حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا في المجلس بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد رجم قتل
في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا هو احوط واما المملوك اذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة
سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد
الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لا يجب
عليهم الحضور على راي ان ثبت بهم لوجوب بدئهم بهم ولا بد من حضور الامام لبيدا في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة
وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي يلاعن الزوج وعليهم محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقضي
الامام بعلمه في حدوده تعالى وكذا في حقوق الادميين لكن يتصادق على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين
بامر ظاهر حد الجميع ولا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه
زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها
ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن الحد ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد
زيد عليه في الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وعليه قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالاثم ولو زنى من انعتق بعضه
حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعون والقتل
في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون
المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا او الرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزناء ولا كفالة في حد الزنا ولا
تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه
مطالب الاول في اللواط وهو وطي الذكر من الادمي فان كان بايقاب وهو غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل
على الفاعل والمفعول مع بلوغهما او رشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي

ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان اسلم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى
شرعنا او في دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه
بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب
ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان
ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره
فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بنوعيه الا بشهادة اربع رجال بالمعاينة كالميل
في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء
انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال وامراتان حد الجميع للفرية وبالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد
حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية و
يحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين فان تكرر التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس بمحرم له عزر والتوبة
قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثاني في السحق
ويجب به مائة جلدة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة
وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة وتودب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تادب على
المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة
واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو
والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا
وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وانثت حدت المراة جلدا او رجما على
الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا
يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها
بخلاف الزانية الاذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج الساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا
فلا ولو اتت الجارية الاكراه حدت الساحقة دونها المطلب الثالث في القيادة وهو الجامع بين الرجال والنساء
للزناء او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويودب
الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل

يتمّ ما ولم يرجع قبل تمامه وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا حدّ على الميتة ولا شرعة ولا تقريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين
ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات او منضمّات
المقصد الثالث في وطي الاموات والبهايم وفيه مطلبان الاول وطي الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان
زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في العقوبة بارآء الامام ولا فرق بين الزنا
بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا
افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت لحدى المحرمات
عليه قتل كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربع رجال لانه زنى كالشهادة على الحي ولا يثبت الا بكمال اربعة
وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل فيه شهادة النساء كالزنا
بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة المطلب الثاني
في وطي البهايم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة و
احرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او
للمنع من شياع نسلها وقصد اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم
الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل
وتباع في غيره لئلا يعير مالكها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق به على راي
وان كانت لغيره اغرم قيمتها وقت التفريق ويتصدق بالثمن الذي تباع به على راي او يعاد على المغترم على راي ولو
بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على
المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان
فلس اندفع القيمة الى المالك والا فلا لكن على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن
عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى لمالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة ويحتمل دفع الماكولة ويحرم استعمال
جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي
ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد
ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة تتمة من استمنى
بيده عزر بارآء الامام وروي ان امير المومنين عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشها
دة عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب الاول الموجب

القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زني بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لايط او انت
زانية او يا زان او يا لايط او يا زانية او ما يودي هذا المعنى صريحا في ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القايل عارفا بالمعنى
وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال ما يوث او يا
كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها او
لم يفد القذف وان افادت منه فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا
او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته
لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خاين او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير
او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد
او غيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان القول
لمن اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
سقط عنه التعزير لانه يسوغ لقاذفه به المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو
قذف الصبي ادب ولو كان عبدا ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد
حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارية للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى
صدوره القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل و
لساهي والنايم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم نوجب فالتعزير المطلب الثالث المقذوف وشرطه الا
حصان وانتفاء الابوة والقذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن وجب
به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لابنك زانية
او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك
او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني
او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان الحد للزاني فالحد له وان تعدد وتبين فكذلك وان اطلق
ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة لعدم القصد او ايجاب حدهما وكذا لو قال الحد كذا زان او لايط ولو قال
يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب
اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن

الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو
كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد
ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل
حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو
كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا
والاقرب ان الجد للاب اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا
فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد
نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد
ولو قذفهم كل واحد بلفظ على حدة فلكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن
الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا ولا اثنين ولو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية
فالحد لولده دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو او الاستيفاء
وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير ولو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير سواء كان
للاب الاستيفاء وفي جواز الاستيفاء اشكال المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا
على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب
شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او
الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض
بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز
له بعد ذلك المطالبة ولمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا
مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر الحد على القذف فان تكرر الحد والقذف ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا
وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوج
باللعان ايضا المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة
وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة لا

يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب
التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان
للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلم
او احد الايمة عليهم السلم يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين ومع الضرر
يجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او في صدقه ممن ظاهره الاسلام
ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض
والمدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا
سقط ولو قذف الغايب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم
يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قبل المولى ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير
بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالحيضة لميته او باللواط به حد ولو قذفه بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو
قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة او قال يا ناعم
او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد ولو قال اردت انك
تعمل عملهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان
ولا امي زانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال القاذف صدقت
عزر وكذا عزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو
قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو
لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الاسلام الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف منهما ولو قال المسلم عن كافر زنيت
حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام
النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية
فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب منا ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا
يميز عدده كاهل مصر فلا حد المقصد الخامس في حد الشرب وفصوله ثلثة الاول الموجب
وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالشاق ولا يعم الشرب والاصطباغ
واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية فان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل ولو تناول
قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او زبيب او

زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء حصلت واحداً او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكراً وكذا العصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً وكذا عصير الحصرم فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطر للعطش او اساغة لقمة الى الشرب الخمر الا ان الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولاً ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركباً مع غيره كالدرياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب نظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا تكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكراً او شرب ما شرب به غيره فسكر الفصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلدة على الشارب حراً كان او عبداً على راي واربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عارياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا رأسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد ولو حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر السبب من غير حد لم يجب اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلاً ومحرماً وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والا قتل ولو باعه محرماً له عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلاً لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفاً فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قصة عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد زائداً عن الواجب بامر الحاكم غلطاً او سهواً ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمداً ضمن الحاكم النصف في

ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمداً فمات فالنصف على الحداد وان طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهواً فالنصف على العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف وكما لو القى حجراً على سفينة موقرة فغرقها الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال الماوردي انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرهاً والآخر طائعاً فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والدلو اباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثاً فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئاً من ذلك محرماً عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله تخفى عنه والا فلا ولو عجن بالخمر عجيناً فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط بمحرم ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الحلق فهذا شبه ما لو داوى جرحه المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانياً ادب فان عاد ثالثاً حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعاً قطعت انامله وان سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل ولم يذكر من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد ان يكون مختاراً فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذراً الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوفى الحد من الذمي فيما لو سرق مال المسلم وان سرق مال ذمي استوفى منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام رفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالاً فلا يقطع سارق الحر الصغير حداً اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبداً صغيراً قطع ولو كان كبيراً لم يقطع الا ان يكون نائماً او

مجنوناً او مغمى عليه او اعجمياً لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عيناً موقوفة ثبت القطع الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الطعام والثياب والفاكهة والماء والكلاء والملح والتراب والطين الارمني والمعدن النفيس والجوهر والحجر والصيد والرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب فالربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعاً مضروباً لا قطع فيه ويقطع في خاتم قدره سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصاباً يظن انه غير نصاب او دنانير يظن انها فلوس حد ولو سرق قميصاً قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصاباً ولو اخرجه شيئاً فشيئاً او اخرج الطعام على التواصل بالارسال من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصاباً قطعا ويجب ان تكون القيمة تبلغ نصاباً بالقطع لا باجتهاد المقوم الثالث ان يكون مملوكاً لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره مالكه لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه زائد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصماً في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو ملكه فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد المسروق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملكي وان كذب الرابع ان يكون محترماً فلو سرق خمراً او خنزيراً لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق

مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد الخامس ان يكون الملك تاماً للمسروق منه فلو سرق مالاً مشتركاً بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصاباً ولو كان الشيء قابلاً للقسمة ولم يزد المأخوذ على قدر حقه حملاً على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق النفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقداً الاباحة للاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملكاً للمسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطباً كالفواكه او كونه معرضاً للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانياً قطع ثانياً ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقاً والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفاً بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها فلو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع ايضاً كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع السابع اخراج النصاب من الحرز ولو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقص قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه وضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوفاً

على المراضعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع
ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قطع
قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك
هو واخرج آخر لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة مثل
ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف
وان القى العود او شده بحبل ثم جذبه من خارج او امر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع متوجه
على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة العاشر ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذه لم يقطع وكذا المستأمن
والمودع لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما
يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على سارقه خطر لكونه
ملحوظا دائما او مقفلا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق
من غير حرز كالارحبة والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة
على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو
كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاقرب
القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ٢٦ وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر
الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس
الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج
عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان
كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة على اشكال
وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط
الانتباه والا يوليه ظهره والا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء
ليس بمحرز اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يحفظ ليس بمحرز والبيوت حرز لها وكذا النوم
عليه ما لم يتم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له او ينظر
اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها
اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع محرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة

الجيران وان ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام ان ضربت افتقرت الى الملاحظة ولا يكفي احكام
الربط وتنضيد الامتعة عرفا ودوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون
القطار محرزا بالقائد نظر اقربه اشتراط سائق معه بل يحرز بنفسه ما زمامه بيده والراكب يحرز
مركوبه وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الحمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع
لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن
قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو
كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو استحفظ او اودع الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فلو تشاغل
عنها او ترك النظر اليها فسرق غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهد الحمامي بالحفظ والنظر
فسرق فلا غرم ويثبت القطع وجدار حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا وفي الصحراء
مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط
ولم يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا
او مفتوحا على اشكال ويقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران لا بالحفظ وباب الخزانة في الدار
محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون
مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال فلو سرق باب مسجد او شباك سقفه
لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى
خاصة ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير
الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن
منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة او عارية قطع ولو
كانت بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب
للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع
المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح
الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع
المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احدهما
ثلثي النقب سدسا والآخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج آخر

سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة والتحامل على الآلة والحق بل التعاقب
في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز
فادخل الآخر يده واخرجه واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه
في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج
ففي القطع نظر المطلب الثالث في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو
وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة ففي
القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلة او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز دار سيده
ففي القطع اشكال من حيث انه حرز ام لا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه
قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا
القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت
المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا
واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي
فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد
فانفتح فخرج او على حائط في الدار فطار بها الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع وان قصده الفصل الثاني
فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا
منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال
دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت ولا تسمع الشهادة مفصلة
لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يقبل اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا
المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع
والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه
قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع
ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي او
رجع بعد المرتين لم يسقط الحد على الاقرب ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة الفصل الثالث
في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطع رجله اليسرى

من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من
السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد
حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كان
يده ناقصة اصبعا اجتزا بالباقي حتى لو لم يبق اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام
ولو كانت اليمين شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او
لم تكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت
يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم تكن له يد ولا رجل حبس ولو كان
له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن
المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال
ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم
كفان قطعت الاصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية او مثلها او قيمتها ان لم
تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك
دفعها الى ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى
لا بالاخيرة ولزم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية
ففي قطع الرجل تردد ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ولو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان
قامت البينة او عرف الحاكم بطله ولو وهبه المالك العين او عفي عن القطع قبل المرافعة سقط القطع
ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى
ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد ولو اختلف الشاهدان
سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتانا او يشهد احدهما انه سرق يوم
الخميس والآخر يوم الجمعة او انه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا
ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السارق احلف
المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضي عليه المقصد السابع في حد المحارب وفيه
مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في
مصر او غيره ولا تشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة

طريقا ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له كمختلس وهل يثبت قطع الطريق
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا
فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو جردوا لاخذ قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون
وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع والردء ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص
على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرض لنا واخذ هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على
بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر على الاول
انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الاول
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة
المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي
وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفا الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص
منه ونفي وان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد اثم واذا قطع بدئ باليد اليمنى
ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى ويحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود
خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما او يصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على
خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالا
غتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كتب الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا
يجالس ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من
دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام
والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي حاكما
ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب
ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير

والرسا

والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما
يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا على
التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو تاب المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق
قطع يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص ثم يمهل حين يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق
يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين
في قطع المطلب الثاني في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز
الاستسلام وللانسان ان يدفع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل
فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الاستغاثة والصياح في موضع
يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع
هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته
على المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه وجوبا فان عطله مقبلا
اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى
مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية
فالقصاص في النفس فان ترا... القصاص بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله
وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد الثلثين لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح
واحدا بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع
يده واخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته
او مملوكه او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع
على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فجنى عليه ولو بادر الى رميه من غير زجر ضمن
جنايته ولو كان المطلع رحما لنساء المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه
لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه
ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه
باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكب مع الامكان
الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فتلفت قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة

[illegible]

ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فانه يضمن ديته في ماله ولو قطع سلعة
باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص
عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا
على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا اصطدما على كل منهما ضمن ما يجنيه
فان كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه في ما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة
ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نايب الامام بالصعود الى نخلة
او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا
ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار المقصد التاسع في حد المرتد وفيه فصلان الاول المرتد
وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه
على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلم
سواء كان القول عنادا او استهزاء او يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي
نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لكن
قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر
للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير
قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه
تكذيب ولو شهد بالردة لم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد
الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق
بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا
ارتد مكرها فافلت لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة
ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او في دار الحرب على اشكال الفصل
الثاني في احكام المرتد ومطالبه ثلثة الاول حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب
قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا
وسقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة موجلة فان

قتل

قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي والا قتل وروي انه يستتاب
ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان
تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يجب القود
لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب ان ارتدت عن فطرة فان تابت
عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها
والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على
الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى او
النبي عليه السلم لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار
بالشهادتين في التوبة بل لابد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد النبوة اشهد ان محمدا
رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف غير الاسلام فلو زعم ان المبعوث
ليس هو هذا عليه السلم بل آخر ياتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الا
سلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او ا
ستباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال
ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من
كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول
توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد الرق سواء كان رجلا او امرأة وسواء التحق
بدار الكفر او لا المطلب الثاني حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان
اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل
بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة او كانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان
اباه لا يسترق لحرمة الاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق بعد
الارتداد او قبله واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او بحمل الى مامنه
ثم يصير حربيا المطلب الثالث في احواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت

٦٢٦

اموال اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وقيل لاعدة في الحال وان التحق بدار
الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب فان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر
الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت ويبيع
ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد
من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان حال حياته لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق
عليه وكذا تقضى الديون والحقوق من غير المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان
يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة
الردة وهل يقضى ما يلزمه من قيمة الاتلاف حال الردة اشكال وما يتجدد من الاموال بالاحتطاب او
الاتهاب او الشراء او الصيد او ايجار نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك
كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه
ويمضي ما لا يتعلق باماله وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول واما المرتد عن فطرة فلا
ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لانه
تصادف بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على ما يملكه وتعتد
زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه
بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام
حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب
الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان
انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية
وبين رجوعهم الى مأمنهم **كتاب الجنايات** القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص
او الدية والكفارة فهنا مقاصد **الاول** في القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس وفيه مقاصد
الاول في القاتل وفيه فصول **الاول** الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرا او تسبيبا
منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا
قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا

قصاص

٦٥٠

قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض
وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو
قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كالوكز او الضرب بعصا
او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان
يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئا في قصده وفعله وهو ان يفعل
فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه او ان
لا يقصد الفعل اصلا كمن تزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهي اثنان
الاول المباشرة وهي نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح كالحديد والرصاص والنحاس والذهب
والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان
جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة
والصدغ والاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير
لانه قد يشتد الالم فيفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة
الحجام فان بقي بعد ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تآكل او ورم حتى مات فهو عمد وان
مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضربه بمثقل يقتل
مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصاة او يلكزه بها
في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك
الضربة او يكرر الضرب عليه بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم
والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق
القسم الثاني التسبيب وفيه مطلبان **الاول** انفراد الجاني بالتسبيب وله صور **الاولى** خنقه بيده
او بحبل او منديل او شيء يضعه على فيه او انفه ويضع يده عليهما فلا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه
حتى انقطع نفسه او صار رقيما حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك
وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص

٦٥١

ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوى او ضمنا حتى مات
الثانية لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله
مثله بالنسبة الى زمانه او بدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به **الثالثة** لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف
بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر
العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه
لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان
نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال **الرابعة** ان يسقيه سما قاتلا
او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك فان اطعمه القليل فاتفق
الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة **الخامسة** ان يطرحه في الماء او
النار فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او ربط
او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو
القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلا يخرج عنه اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل
بلبثه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادني حركة
فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمن
وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص
ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فلا اشكال
اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو غرقه آخر لقصد التخلص من التلف او من
زيادة الالم فالاقوى الحاقه بالضمان على الاول فان كان جارا منه من الارث في صورة الضمان ويحصل
العلم بقدرته على الخروج بقولها انا قادر على الخروج او قرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة
فات ضمن لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضعف مضمونة بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج
اذا تركه تخاذلا لان التلف في النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو
فصده وترك شده على اشكال **السادسة** لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح **السابعة** لو القى نفسه من علو على انسان

٦٥٢

فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر والقتل فهو عمد
الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره فاصابه الاسفل قتل به ولا الواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الا
ضمن ديته وقيل بالواقع **الثامنة** ان يقتله بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا
بناء على انه لا حقيقة له **المطلب الثاني** ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فا
فترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا
لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية
قاتلا غالبا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لا يتمكن
ولو كتفه والقاه في ارض غير مهجورة بالسباع فاتفق انه افترسه ضمن الدية ولا قصاص ولو اغرى به كلب
عقور فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يتمكن الى الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو
القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود ثم
اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه
الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه في القتل
من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على
الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يرد كل منهما نصف الدية او القيمة تدفع الى المقتص منه ولو جرحه
ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه
الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فدا
جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن
مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما
قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي
ومات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فالولي القود
لان المباشر ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل
ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية
ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان ولا قصاص ولا دية سواء

فصد قتل الاكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فيترك السم في الطعام ليقتله او الم يقدمه
اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه
عمد ولو حفر بيرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا
المطلب الرابع ان يشاركه انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد
ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي
قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتو
لين فان فضل لهم شي رده الولي وتتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او تكون له
شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد فضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص
على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية
فتوخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه وصيره في حكم المذبوح بان لا تبقى معه حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى
الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية
الاول مما تقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا تقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله
فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص
في النفس او الديه لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات منهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا
بكمال الديه بل يقتل ويسقط بعد يمينه وياخذ من الآخر ارش جناية ما صدقه عليه او يقتص فيه خاصة ولو
صدق المدعي الشريك في الجنايه لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي الفصل الثاني في بيان الزهوق وفيه مطالب
الاول في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلة كحفر
البير بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي فلا يجب به قصاص بل الديه واما العلة
فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السرايه والسراية تولد الموت واما السبب فهو ماله اثر
في التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلثة الاولى الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل
غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في
المخمصة لياكله ولو وجبت الديه كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه عندنا و يتحقق في ما عداه كقطع اليد
والجرح فيسقط القصاص عن المباشر في وجوبه على الآمر اشكال ينشا من ان السبب هنا اقوى لضعف

المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يقتضي الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس
فانه لا يجب عليه القصاص ولا ديه نعم يحبس دائما حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز
كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين
الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص ان بلغ عشرا والمملوك
المميز تتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الديه ولو قال اقتلني والا قتلتك
لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشا من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح
فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق
اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشا من تحقق الاكراه ولا يخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على
التعيين الثانية شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص
فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الرده او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا
زورا عمدا لاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو
اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص
على الشهود خاصة على اشكال ينشا من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه في التضعيف
اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمدا الكذب بعد القتل فعليهما القصاص الثالثة ما يولد المباشرة
توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بير في الدهليز وتغطية راسها
عند دعاء الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا
والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان خفف العنيان كما لو فتح عرقه فلم
يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا
والدفع ممكن سهل كما لو القاه من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن
السباحة المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشر واقسامه ثلثة الاول ان يغلب السبب المباشر
وهو فيما اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والحداد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني
ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده نصفين فلا قصاص على الملقي عن
ذلك اولا بخلاف ما اذا التقم الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في

عمق البير الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على
المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله
ومات وجب القصاص ولو امره متغلب يرهبه منه الضرر عند مخالفته فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة
بقتل من يعلم فسق المشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنه وكون القتل ظلما
بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار
لفظة الشرك والزنا واخذ المال وشرب الخمر والجراح والافطار ولا اثر للشرط مع المباشر كالحافر مع
المردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن [illegible] ابدا وسملت عين
الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
فالقتل على الثاني ولو انتهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما
يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياعها
الم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني
واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان تعمدهما فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس [illegible] قيل نعم ان اتحدت الضربه فان فرق لم تدخل ولو سرى القصاص في القطع الى النفس
فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد
يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه غير مستقر الحيوه ولو قتل رجلا في دار الحرب من اهل الشرك فبان
مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الديه ولو قال
تيقنت ان ابي كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة
لا يبيح الضرب المقصد الثاني في شرايط القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق
الثاني التساوي في الدين الثالث انتفاء الابوة من المقتص منه الرابع المساواة في العقل الخامس احترام المقتول
فهنا فصول الاول في الحرية وفيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر
والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يوخذ من تركتها شي والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان
فقيرا فالاقوى ان لها المطالبه بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المراة في الاطراف ولا
رجوع وللمراة من الرجل ولا رد ما لم تبلغ ثلث دية الحر فيتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر
سفلت المراه فصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع منها

منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون
رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا
يطالب بالزايد شيئا ولا قصاصا وهل يتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلبت الديه لم يكن لها اكثر من مائتين هذا
اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس
لاوليائهما سوى قتله فان بادر احدهما سوقي فليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر
اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث
قيل وجبت الديه وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الديه لفوات محل
الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثه على قطع يده او قلع عينه اقتص
منهم بعد رد الفاضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما
وتتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر واكمل الثالث او
وضع احدهم الته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الالتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في
قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى
قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى
الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف دية الرجل خاصة وقيل
تقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المراة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله
قتل المراة واخذ نصف الديه من الرجل ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر
فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسويه فلو كن ثلثا رد دية امراة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة
ثلث دية الرجل اليهما بالسويه ولو قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل
ولو قتل الرجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلان عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلثه ارباع
ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه يقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو
ربع الديه ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها وتقتل الخنثى بهما ولو اشترك رجل وخنثى
في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل
امراة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الديه الى الخنثى المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المما
ليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد ويختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك

٦٠٧ ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك فيقتل الناقص قيمته بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء ويقتل الكامل
بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد
المقتول الخيار فان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده مولاه ويحل له الاسترقاق
مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه
يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل
العبد عبدا خطاء فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه
شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد ويدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه
مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها او قيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول غيره
ولا يجب رد الفاضل عن قيمة المقتول ويعتق بموت مولاه وان دفعه وكانت قيمته اقل او ساويه بطل التدبير وقيل
لا يبطل ويعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه
مولاه بقي اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن المحض ولو كان مطلقا قد ادى بعض كتابته
تحرر بقدر ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او اكثر
فان قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية يبعضه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه
او يباع في نصيب الرق من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف
ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختص ولي الاول باسترقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل
استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته فكان له القصاص فان قتله
بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول تملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق
الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبد جماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر
قيمة حصته من المقتول وكان للباقي القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان
عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل دية الجناية عن المقتول فان فضل قيمة احدهما عن جنايته ادى الى
مولاه الفاضل عن قتله وكذا الآخر ولو لم تفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء
عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الآخر ولا يجبر احدهما فاضل احدهما نقصان الآخر الا
ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى

مولى

مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته ولا يسترق منه بقدر الجناية ولو قتل احدهما
فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده
٦٠٨ او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او نقص فيما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت
قيمة المقتول ردي قيمة المقتول او ادى مولى المقتول الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده
ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه من عبده قصاصا اما قيمة او جزء من الرفيع ولو ساوى
المسيء نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الآخر ولو كانت اقل فكذلك **المطلب**
الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او
ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا سوى بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة
العبد اقل من قيمة الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن
انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل
قتل حسما للفساد ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله
ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها
ولو جني عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا الذي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية
الذمية ولو كان العبد لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاه ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت
لرجل فان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل
قبل ذلك فالاقرب ان قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني
والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه
ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية
الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا
كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته
وقيل فيفكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك مطلقا ولو كان المجروح اذا اراد الارش بل
طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وان
اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي فليس للولي هنا خيار بل للمولى ويحل فكه بالجناية او بالاقل الاقرب
الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان

٦٠٩ للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطاء بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو
قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول ولو قتل الثاني فالاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار
الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختاره ولي الاول استرقاقه ملكه وكان للثاني هنا اذا كان عمدا ولو كان
خطاء توقف بملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بدله فان اختار دفع الارش الى الاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني
ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه ما لم يفرط في حفظه
فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه الا الاقل وكذا لو هرب
بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الاول من القود ولو باعه او
وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطاء صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن
الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل
حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف قيمته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد عنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد نصف دية
الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر
فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدر
اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية
الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد ان قصر عن النصف
او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ
الولي من المراة قدر جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي في
لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي
الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل فيه فان الحكومة انما
تتحقق بفرض العبد الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم حينئذ ثم نفرضه متصفا بها ونسب التفاوت
بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره ولو جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ
قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع
آخر عينه وقطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد

ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية
في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع آخر احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته
مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك
٦١٠ فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة
الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت بسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم
الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف
فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت على الجميع دية
النفس فعلى الاول ثلث الالف خمسمائة وان كان عليه النصف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى
هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فالاقرب عدم وجوب
الدية ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ثم اعتق الجارح ثم مات
المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية وثبت
دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت
الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع الحر يد عبد ثم رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في
نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا
فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص العتيق جاز وان طلب
الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص
الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان
للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال
قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية
والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف
الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخرا بالجناية
على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة
بمعنى ان المصرف اليه اقل الامرين مما لزمه اخرا بالجناية على الملك اولا او بجناية ارش الجناية على الملك
ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في

الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الديه او ثلث قيمته نسبته من القيمة وهو
ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الامرين من ثلث الديه او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو
عاد فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الديه ولو كان بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو
السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الديه او سدس القيمة على احتمال او الاقل من سدس الديه
او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي
واجبة وان سلم الدراهم فليس تسليم الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين
وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان
كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمه قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل
الذمي بمثله وبالذميه بعد رد فاضل ديته وتقتل الذميه بالذميه وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشي ويقتل الكفار
بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا
ففي قتله به اشكال ينشا من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة
الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب
على زان او لايط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلم قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده
مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينه وهذا الحكم ينسحب على كل قريب للرجل امه او ملوك وهل ينسحب
على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان عفا الجاني مولاه والا بيع
وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي
ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
وفي استرقاق ولده الصغار تردد ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ويقتل ولد الرشيده بولد الزنيه لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل
كافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل به والزم الديه ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت
الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية
الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا واسلم فسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم
وكذا لو قطع عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت

دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم
سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا
فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الديه ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وتثبت الديه
لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح
المسلم مسلما فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام
ويحتمل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير
مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو
عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان تحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو
مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ الاعتبار في المضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد
الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم تثبت الديه ولو كانت الجناية خطاء فلا دية لانها
مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد فمات احتمل
السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب ديتين لانا لو ادرجنا لاهدرنا **الفصل الثالث** في انتفاء
الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب
كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والتحديد والنفي ان قتلا ابناهما
مع ارث الامام ولو قتل زوجته وللولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا
لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لهما وارث فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من
الديه واستيفاء الحد كذلك ولو قتل والدا ابواه وآخر انه فلكل منهما على الآخر القود ويقدم قصاص احدهما
بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الآخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول
اثنان فقتله احدهما بالقرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها لانه لم تكن القرعة لانه ينهج على الدم ولو قتله
احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما كان قتله توجه
القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الديه وعلى كل واحد منهما كفارة القتل
ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد المولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة والموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد
فقتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هاهنا ثابت
الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا

وتثبت الديه ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا او
تثبت الديه على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا عمده ولا عمد له وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا
وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطاء محض يلزم جنايته العاقله حتى
يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني مع يمينه وتثبت الديه ويقتل البالغ
بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينه او بالاقرار ولو ثبت
الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اشكال اقربه عدم الدخول الثبوت
لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقتل كالسكران وفيه نظر
نائم لا قصاص عليه وتثبت الديه والاعمى كالمبصر وروي ان عمده كالخطاء تجب الدية على عاقلته
ولكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من اتلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يؤثر
في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الديه كالحر والعبد في قتل العبد والاب
والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يتحتم القتل في الجناية
على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله
فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه

في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الدعوى ولها شروط خمسة ان يكون
بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد
يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح
على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الديه ولو انكر صح انكاره لاقامة البينه عليه ويقبل
يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص
معينين ولو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا طلب
يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة
سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما
من المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا توجه الدعوى
الى من تصح منه الجناية فلو ادعى على غائب او جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم
تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح

لا بالقود

شرح صح

لا بالقود ولا بالديه لجهالة قدر المستحق عليه ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده
فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قبل طرحت دعواه وسقطت
البينه بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده
بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانيه سواء ابطل الاولى او شركه لانه اكذب نفسه في
الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذه ولو ادعى العمد فسره بالخطاء لم تبطل
دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى
استرد ولو فسر بانه حنفي يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى
الخصم فيما تثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار او البينة او
القسامة وفيها مطالب الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد
فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر
وام الولد والمكاتب وان تحرر بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران
والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال
ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويتبع اقراره بعد الحجر وان كان خاصا بالعمد والخطاء
ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا والآخر بقتله
خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف
آخر بانه هو القاتل دون الاول ويرجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والديه واخذت الديه من
بيت المال وهي قضية الحسن في حيوة ابيه عليهما السلم البينه ويثبت القتل بشهادة
عدلين او رجل وامراتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقله
وكسر العظام والجائفه ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو
رجع بالعفو الى المال لم تثبت بشهادة النساء وان انفرد ولو شهد رجل وامراتان على هاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهد وانه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطاء
ثبت الخطاء ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او انهر دمه فمات
في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح فانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على
القتل ولو قال اوضحه واسعه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح

او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو
قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعددها
سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده وهو
مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر
لم تسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك تسمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد
فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما على انه قتله بالسيف والآخر بالسكين
او شهد بانه قتله في مكان والآخر في غيره لم تقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد
الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون
الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسرهما كان قبل قوله مع اليمين الا ان
يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط
ان لا تتضمن جلب نفع او دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم تقبل ولو شهد بدين او عين
لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة
تبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كان من فقراء العاقلة على
اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد
اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او
صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على المعين بالقتل على وجه لم
يتحقق معه التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة لم تقبل لانهما دافعان ولو اعاد الوارث الشهادة
بعد الاندمال سمعت ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره فان صدقهما وادعى استناد
الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان تتضمن تكذيب الشهادة فاذا شهد اجنبيان على شاهدي
القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد
اثنان على زيد بانه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان وان كان
خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا
انه قتل فاقر آخر انه القاتل قيل دين المشهود عليه تخيير الولي في ايهما شاء كالاقرار ولا سبيل له على الآخرة

الرواية المشهورة بتخيير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده ولو قتلهما
فعليه ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في
الدية والقصاص اشكال في موضع القسامة وفيه مباحث القسامة
انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل حلف عليه مع يمين
المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد
ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول او وجود قتيلا في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا
يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجود
قتيلا قد حل صفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا تساويا في اللوث ولو وجد
مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع
او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول
قتلني فلان فليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه
ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان
الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغ حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل اما التحقق
ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور علم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب
المقتول ذو سلاح ملطخ بدم او سبع من شأنه القتل بطل تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده
على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله
لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال
ابهام الشاهد المقتول كقوله لواحد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث
لان تعيين القاتل قد يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين لظهور اللوث في اصل القتل دون وصفه من
عمد او خطأ ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة المستحق من العاقلة والجاني لو ادعى الجاني
الغيبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى
بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار
ولا يثبت وجوده فيها الا ببينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان
وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث

تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الآخر
كما لو اقام شاهدا ثم بين حلف وان انكر الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال
احدهما قتله زيد والآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وواحد لا اعرفه فلا تكاذب ثم تعين زيد
يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر
فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية
وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في
النصف واحتمل حينئذ سقوط حكم بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق
الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الاخ له
في كمية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا على كل واحد يمينا واحدة ان كان له
عدد القسامة وان نقص كررت عليهم الايمان حتى تستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا
ممتنعين حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه
ولو لم يكن له قوم او كانوا ممتنعين فلم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته
ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى تستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان
حتى تكمل العدد والاقرب الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته وكذا قسامة قوم المنكر فان
امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي فاذا حلف المدعي القسامة
ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا او الدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ
قولان اقربهما مساواتهما للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو المشهور وتثبت القسامة في الاعضاء
كثبوتها في النفس لكن ان كانت في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة
ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على رأي ففي اليد خمس وعشرون
يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الحارصة
يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد
فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده
وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين
او يشير اليه فان كان جماعة يسمي كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى

يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاقرب
انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي في الحالف هو المدعي وقومه او
المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن ولسيد مع اللوث ان يحلف
القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او للقيمة دون قتل دابته او فيما عدا ذلك ولو اقام المولى شاهدا
بقتل الخطأ او قتل العبد ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وكذا لو كان المدعي عليه
حرا ولو كان العبد المكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز
او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة
فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه
احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه
الا بالفسخ ولو وجد العبد مجروحا واعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية
او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب
المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لانه اكتساب
وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا
فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي فقد
خرج عن الولاية في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على العاقلة
في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه
على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على
المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث
حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان
احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف
بعض العدد استأنف وارثه الايمان ولذا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه
من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة
فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه
حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسر بانها ليست

ملك الدافع الدم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي ولا الاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل فاذا اختلف سهام الورثة احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويحلف الذكر والانثى لتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان كان معهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث وان مات وارثه بسطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف ~~في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب~~

في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب

المستوفي عند اتحاد القتيل القتيل اذا كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطاء وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفوه وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا النساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي لكن الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او بالاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكان كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبه لينهم بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمن نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه نوع بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على الاستيفاء بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساءوا ولا شيء عليهم ولو بدر واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال

بناء على ان له نصيبا في نفسه ومن انه مهدر القتل لمن يكافئه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب فحينئذ يضمن نصيب الباقي من الدية وهل للولي الآخر مطالبة تركة الجاني القاتل او مطالبة المستوفي او يتعين الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني فلو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص فلم يستحق شيئا من القصاص ولا مال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان المراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحينئذ القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه وان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه مختار ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب اليه الشرع ولم يحصل منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي من القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار فهو لا يعلم اسلام المرمي فاذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لانه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص

مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص التشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين المحل فلا يحصل عدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتهم فيه بالنقص ولو قال المستحق اعطني لاجبي انا استوفي بنفسي لم يجب كما لو قال اعطني لاكتال حقي

في تعدد القتيل

القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل للبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك مالا يفي بالديات او لا ولو اجتمع اولياء المقتولين فقتلوه دفعة حصل لكل واحد منهم بعض حقه وفي استيفاء الدية من تركته اشكال ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه وتوخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع بفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما يساوي حقهما فلا تبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه او الفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها

في كيفية الاستيفاء

انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا تقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة وان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الوكيل فيضمن اما غيره فالحوالة في الضمان

على الولي ان دفع اليه آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك اولا فلو غرقه او حرقه او عصر دماغه اقتصر على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص فليضرب رقبته فان ضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطي الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطاء لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات

في زمان الاستيفاء

اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حبل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعي صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كبيرة ليقع الزجر والحبلى يوخر عنها استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع ويستغني الولد ولو التجى الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجى الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم فاستوفي منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير

في اعتبار المماثلة

قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني

فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد حز الرقبه وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه
فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له
في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى في القتل بسيف مسموم بمثله
جاز واذا كان قد حز الرقبه بضربة لم يكلف الولي التوحيه لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان
يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا ديه ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتل وقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثه بالديه لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو
سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا
المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد
ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب
ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه بالجراحة على رواية ضعيفه فالوجه انه يقتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما
لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاعتق المسلم
ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال
وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة
ارباعها ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة
ارباعها ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الديه لانه
استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا والنفس دية بانفرادها

في قصاص الطرف وفيه فصول — في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان

في الشرايط وهي خمسة — في الحد فلا قصاص بقطع العضو خطا او شبيه العمد ويتحقق العمد
باتلاف العضو اما بفعل ما يتلف غالبا او بالاتلاف بالالة غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرا كالقطع
باليد او بالتسبيب كالقاء نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى الى يده
الثاني في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة

ولا يقتص له من المسلم بل تجب الديه ويقتص للرجل من مثله ومن المراه ولا يرجع بالتفاوت
مطلقا والمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث
ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته جنايته او قصرت وما قاربها ان زادت
ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه
ويقتص له من المدبر وام الولد ومن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل وللمساوي ويشترط
التساوي في القيمه او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لولي الاخر الاقتصاص
الا بعد رد التفاوت

الثالث التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ان
بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلا بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة
بعدم انحسامها فتجب الديه وكذا لا تقطع الشلا بشلا مع الخوف من السراية وتقطع لا معه
ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلا لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحه
ويوخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوض عن الشلا وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع
من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحه واخذ
دية اصبع صحيحه وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط
منه شي ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فتقطع يد الباطش
القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض والمشرف والمكسوب بعرم قد انجبر
بالرضا ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع انقص اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية
الفاية قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني
من الاصابع التي قطعها ولو خذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انمله
وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او الجعض واصابع الجاني سليمه

الثاني التساوي
في المحل فتقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع
فلو لم يكن له يمين قطعت يسراه ولو لم تكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى
وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي احد اخذ
الديه وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط
القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص ان سمع

الاربا خراج اليمين فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له ولا قود وله الديه ولو قطعها المجني عليه
عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لان بذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهه ولكل من يضمن دية اليسار
يضمن سرايتها الا قود ولو قال المجني عليه بذلها عالما لا بذلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف
بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تسر بدلا وعلى القاطع الديه وله قصاص اليمين على اشكال تعابر
الثالث التساوي في الاصالة او الزياده فلا تقطع اصلية بزايده مطلقا ولا زايده باصليه مع
تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زايدة ثبت القصاص مع تساويهما المحل ولو كانت للجاني
خاصة اقتص ان امكن بدونها قطعها بان تخرج عن حد الكف ولو كانت متصلة باحد الاصابع اقتص
في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كف ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزايدة ولو كان
خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زايده لم اقتص في الجميع بل في الاصلية وطالب بدية الزايدة و
حكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد
الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تقطع اليد من الكوع ولا يقتص من الاربع ويقطع
الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف ولو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية
الزايدة ولو قطع خمس اصابع اسا واستوفى الكل اخذ حقه ناقصا لجواز ان تكون فيها زايده ويطالب
بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من السمت لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايدة
لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزايدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية
يد ودية اصبع زايدة فمع الاشتباه قسطت الديه ودية الزايدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست
اصبع من يده صحيحه فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بذل المقطوع وقطع اصبعا استوفى
ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزايدة ولو كان الزايد
للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة قطع والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى
من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان
يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على
اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزياده فيطالب بديتها ولصاحب العليا
مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم
باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان

اقتص من غير مطالبة بحكومته وان وقعت الجنايه على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا
وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوق ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو
قطع انملتين حقق فوق نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحده
ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو
قطع ثلث انامل خل قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة
ارباعها وهو نصف سدس دية الاصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه
قطع انملته قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين
فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت من نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول
اصبعه زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في
اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية
اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في
واحدة وعليه ثلث دية الاخرى فان قطع صاحب الزايدة انملة انسان فلا قصاص لان
الزايد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزايد في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان
زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان
على ساق فاحدهما زايد فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او نقص بطشها عنها او بكونها
خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كونها يثبت فيها
القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة
فلا قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا
لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاشكال فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل
القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزايدة مع وجود الاصلية ولو
قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال

في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف
وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من
مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد

ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده توخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفاً كاملاً وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما معاً ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني فان كان الاصبع اولاً رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اولاً اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطا لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطا وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلاً او مجنوناً لم يكن لهما الاستيفا فان بدر لهما الجاني بالعضو فقطعاه ذهب هدراً ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصاً وقيل لا يكون قصاص المجنون باقياً ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطاً جاز اخذ دياتها وان زاد عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شي في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعاً ولو اندملت اخذ دية الباقي

في الاعضاء الخالية من العظام والشرائط ما تقدم ويعتبر في العين مع مساواة المحل فلا تقطع عين يمنى بيسرى ولا بالعكس ويصح له قلع عين الجاني بيده الا قرب اخذها بحديدة معوجة فهو اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو

قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عيناً قائمة ناقصة فلا قصاص لبعضها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل بها الشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ولو تؤخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد النظر ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة ولا وهو الذي لا يبصر ليلاً والاجهر وهو الذي لا يبصر نهاراً لسلامة النظر والتفاوت في النفع ويجب في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود فان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع عشى

فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص وتستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص ولا امر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكن المماثلة في القصاص والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يومر بالازالة وله القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فلا اقرب القصاص كالموضحة اخرى موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذناً مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام من الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن عظم فاعلى استيفاؤه قصاصاً ومن انه ليس مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي

المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني ولو كان صغيراً فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا توخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يتحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فليس القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله التي نظر اقربه العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور حلمة الرجل

في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك او بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الجانب الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدله مع سنخه وهو اصلها الذي يكون في اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بالكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي مدة الياس فلو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة فيها الحكومة وان عادت كاملة قبل القصاص فلا دية ولا قصاص والاقرب الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه لم تنزع سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ولا يلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الغائب فكذلك لزيادة الالم الا ان يكون المجني عليه يستوفي الحقه لان سنه مضمون بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فتنقص الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي فلو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعها ثانياً فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا شي لها فيه وان قلنا انها بدل فالقلع اولاً كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنه فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقاً فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو قلع مايلاً عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثاني ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة

الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح واما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا عمقاً بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضا بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام واما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالباً ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن الموضع وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شي لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر الماخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة وكذا لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها تقابل موضحة واحدة ولو جرح من شلة المرفق الى اعتدال النهار فلو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عليه لم يتجاوزه بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان صغر العضو فاستوعبه الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بل سلخ الجلد واللحم عن جلدة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة السمينة بالصغيرة الهزيلة بل يعتبر مساحة الشجة طولاً وعرضاً فنمسح من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم دية المفقود باعتبار المقسط على جميع الموضحة ولا يتنزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه بعض راسه بضربة واحدة فهما وله

في الجناية

جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم فيها فهما جنايتان
على الحلقوم يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشيخ والشاب والصغير والبالغ والفحل
ومسلول الخصيتين والمجبوب والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين
بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون منقبضا فلا ينبسط
او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة
من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين
وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او
عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي
الشفرين القصاص وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر
والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة
ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة او الدية ولو
جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل
وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي
شفريه الحكومة فان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين فان كان الجاني
امراة وظهرت الذكورة فعليها دية الذكر وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين
وطولبت الحكومة في المذاكير وان كان الجاني الخنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى
القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة
في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن
له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص
في الاليتين لتعذر المماثلة

في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطاء
وراينا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم
يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي اطلاقه اشكال فان امكن قدم قول الولي مع
اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ
حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني

لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبة به اما لو قطع
يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية وادعى الجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان
والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول
الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء نصفين
ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم قول
الولي لان الاصل الحياة وكذا لو اوقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين
الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني
لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا
الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال
ولا حكم لشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على
زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو
اوضحه في موضعين بينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة
قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك
ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه
لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان
المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق
الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول
الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى
الاصبع فتآكل الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة
العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه
هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره

في العفو وفيه مطلبان   من يصح عفوه   الوارث ان كان واحدا
فعفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو
الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو عفا عن بعضه

وقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو عن بعض الورثة
ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفا على الجاني ولو كان القصاص في
الطرف كان للمجني عليه العفو في جنايته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفا المجني
عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي فاذا اراد ان يعفو عنه
على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال
اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث عنها فاندملت فله المطالبة وان مات
سقط القصاص والدية من الثلث

في حكمه اذا عفا عن القصاص الى الدية
فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص
وان عفا مطلقا لم تجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية
القاتل في تركته ولو عفا في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من
غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى
القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا عن
الجاني القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه
ولو عفا عن الدية ومات فله القصاص فاذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهي وصية ولو
اقتص بما ليس له الاقتصاص كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه
ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفا على مال فالاقرب التقاص

في الديات وفيه ثلاثة ابواب   في الموجب وفيه فصول   المباشرة
ويجب بها الدية اذا اشبه قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت
او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا
فهو عمد الخطاء ان لم يقصد القتل والا فعمد فان اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطاء ولو
القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على المقتول بان كلما هدر ولو وقعه غيره فانا فدية
المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل
خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او
بالغا لم ياذن وان كان حاذقا او اذن له المريض فآل علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي

براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشا من اساس الحاجة اليه ومن قوله عليه السلام من تطبب او تبيطر
فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا
عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان
على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة
ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكر اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها
فتضمن الدية او احضار من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن
اهله فجهل خبره ضمنت الدية ولو اعنف بزوجته في جماع قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية
وكذا الزوجة وقيل لو كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره
المتاع او المصدوم في ماله   السبب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره
الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب الضمان ايضا وفي تعديه للارث
اشكال وكذا لو نصب السكين والقى الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي غير مميز
فسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية
ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او لم يعقل فاجاه بالصيحة
وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد
الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفا في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالحي
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر
لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى
او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا
ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه
احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطاء ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل
مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فالضمان على
المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان
على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي اللوث
الارث نظر ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام شاهدين بذلك ضمن القاتل وان لم يقم بينة

فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا في الزحام بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر
ولا المؤجر وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع امراة ووطئها وقتل ولدها
ثم حمل الشاب ليخرج فقتلته ان على مولى اليهودية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على
فرجها ولا شيء عليها في قتله وتخريجها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته
دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل
بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقا لها ليلة بناء زوجها بها الحجلة فلما اراد
الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق وتضمن معلم السباحة الصبي
اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه
ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بيرا فتردى
بها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم
تكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق
مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر
ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سايغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير
عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التمليك او بقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت
في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو
كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه
وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير
اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين لو كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا
ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على
العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او
شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد
وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال
ولو حفر انسان بيرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البير فالضمان على الحافر

لتعديه

لتعديه ولو وضع حجرا واخر آخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون
النصف على الاول ولو اذا بنى حايطا في ملكه او مباح فوقع الحايط على انسان فمات فلا ضمان سواء
وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على
اساس يثبت مثله عليه وان بناه مايلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من
الاجزاء والخشب او آلات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في
ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير
كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مايلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال
اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله و
مطلقا ان كان مايلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا
في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا الى المرفوعة الا باذن
اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على
احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن والساباط خشبة فقتلت والاقرب ان
الساقط ان كان اجمعه في الهوا بان انكسر الخارج او الخشبة فيما هو في الهوا ضمن الجميع
وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بيرا لا تضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو
وضع على سطحه صخرة او جرة من الماء او على حايطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان نصبه مايلا
الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان
في موضع ثم تلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه تصرف مباح في ملكه ولو ذرى قشور البطيخ
وشبهها من قامات للنزول في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه
العبور فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قايدها
او سايقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة وسرت الى ملك جاره فان كان الهوا ساكنا او
بينه وبين جاره حايل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهوا عاصفا ولا حايل
او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف الهوا بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان
ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في
مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بير او رمى نفسه من

سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البير مغطاه ولو علا على
سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجيه الى مضيق فيه سبع ولو نام في
الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على العاثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد
معتكفا فلا ضمان عليه وغيره الاقرب الضمان ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف
حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان
اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة جان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن
ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها الا جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان
دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها
مباشرة لا تسبيبا لما لو اصاب شيء من موقع السنابك عين انسان وابطل ضوءها وكذا القايد ولو وقف
بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو القت الراكب فالضمان
على الضارب ولو القته لم يضمن المالك ان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه
بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب ان كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته
ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق
في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح
وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطا بيرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فر من مخوف فوقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه
وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم
الاول منهما في الضمان ولو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البير فمات ضمن
واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر وهذا كله
اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البير ففي ضمان
الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر
في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف
على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بير فسقط

عليه

عليه آخر فضمانها على الحافر ويحتمل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر
اشكال ولو زلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض ومات
فالاول مات من ثلثة اسباب بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث
الدية وبقي على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين وهو منسوب
الى احدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو
جذب انسان آخر الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب
لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا
فاتفق وقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني
النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث
وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على
الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه ويسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان
على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وهنا الحافر البير سبب والسبب لا يعتبر مع المباشر وكذلك جذب
الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرتان فلا يعتبر
معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات
بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على
الاول والثالث وللثالث ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس
عليه شي وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني
والثالث ولو وقع الاول في البير ووقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في
البير سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما
ثالث فمات كلهم فان كان الاول جذب الثاني اليها فديته على عاقلة الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه
وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان
متعديا وهدرا ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على احتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه
حكم من وقع في البير ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر والثاني ثالثا والثالث رابعا والبير متسعة ووقع كل واحد

في زاويه فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فالاقوى احتمال ما تقدم وان تكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذب الرابع واما الثاني فديته اثلاث فثلث هدر بجذب الثالث على نفسه وثلث على الاول وثلث على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر البير سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشر وكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفه هدر ونصفه على عاقلة الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي عليه السلم وامضاه ووجهه ان نفرض حفر الزبية تعدي واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ ان الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الثاني فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان وهو ثلث ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني سبب جذب الاول ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الديه وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شرك ثانيا بين مباشر لا مساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير

فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف

جلين

ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سوا كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة الاخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على راكبيهما وان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شي لمولاه فلو مات احد المتصادمين من فعل الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قبل تعذر المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلكتا وما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يودي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم يتوجه حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فانكسرا او انكسر احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا او قلع لوحا او اراد شد وتد فانكسرت فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في الجذب كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه فلو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطع ثالث منهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا

فان قصده فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطا والضمان يتعلق بجلاب الحبال لا باصحاب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الديه ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد النصف دية الباقين ولو قيل لو اشترك ثلثه في هدم حايط فوقع على احدهم فمات ضمن دية الباقيان ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخايف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فقال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك القى خايفا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح زيدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثه فجرحوه فالجناه اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر فتعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني يجني اجده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه انما مات بعد الجنايتين وقطع يد احدي الجنايتين وقضى امير المومنين عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجات الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في اربعة شربوا مسكرا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم والسكوني عن الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه

وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالديه ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة

في الواجب وفيه مقاصد

الاول

دية النفس وفيه فصلان

في دية الحر المسلم

ويجب الدية في قتل النفس خطاء وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد ماية من مسان الابل او ماتا بقرة او ماتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن وهي اربع ماية ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره لادون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فاز ادا اشكال ودية شبه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شي واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد ماية ثلث وثلثون منها حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وقيل ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقيل خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا

الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سوا كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان رجع الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم استبدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في مكه الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم وقيل وكذا في مشاهد الايمة عليهم السلم ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية في ذلك الا من حكم بكفره كالخوارج والغلاة ومن سب النبي عليه السلم

في دية من عداه

اما دية المراة الحرة المسلمة فنصف دية الحر المسلم سوا كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس

الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فان قصرت
الجناية جراحا او اطرافا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانماية درهم سوا
كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الاصناف سوا كانوا ذوي عهد او لا وسوا
بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة منهم اربعماية درهم ويغلظ دية الذمي كدية المسلم ودية اربعة الاف
درهم وجعلها على المعتاد لتسلم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها وهي في مال الجاني
ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على
قياس الحر مما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني و
ليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف
القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير
فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وتنظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وتنظر
قيمته وتنسب احدى الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية تلك النسبة وقد صار العبد اصلا للحر كما كان الحر اصلا له
في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الجناية
او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة
كذلك للمسلم فيهما كالمسلم من ان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة
لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا
جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه
وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية
ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى

في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه
الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي
كل واحد عشرها وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش وما التقدير فيه ثمانية عشر فهنا مطالب في الشعر
وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر
اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل
في شعر راس الرجل ان لم ينبت ماية دينار وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي كل واحد نصف ذلك وربع

الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان
ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر
كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا شي مع الانضمام
الى العضو او الجلد فلو كانت اللحية لمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو
كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب السقوط بخاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرم او
قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شي ولا في الحلق في دية العين وفي
كل عين صحيحة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشا والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية ولا
لاحفش ولا اعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا
فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او
بافة من الله ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب في قصاص فالنصف
وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وهي الربع سواء كانت خلقة او جناية وفي الاجفان
الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الدية وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل
النصف ولو لم تكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان
المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض
الجفن فعليه بحساب ديته الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان
منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن و
الحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل
الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على الحاجز
والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفتين فعليه من الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف
ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فماية دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان
جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان
قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز
او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى
الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجا او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الاجذم

مما بقي متعلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب
ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه فرده فالتحم فالحكومة الاذن
وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضهما بحساب ديتها وتعتبر بالمساحة فان كان
المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي
خرقها ثلث ديتها والاذن الصماء كالصحيحة ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها
قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة
الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها
وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى
عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية
الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا
فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية وقيل الحكومة ولو استرختا
فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية
فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برئت فخمس ديتها اللسان
ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان
الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية عليها اجمع بالسوية وتستوي
السنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهب اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب دية
الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب
اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف
الحروف فنصف الدية ايضا ولو صار سريع النطق او زاد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
ولو ذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر ما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف
الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية
وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم
ينطق فالثلث لظن الافة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيتمين صحيحا بالحروف فيوخذ من الجاني ما نقص

فان كان بقدر الماضي ذاتا ولا اثر له ولو نقص استعيد منه ولو لم ينقص شيئا من الحروف فالحكومة
فلو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
الى السبب لصحته وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب
الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان
الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجدد هبة
ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبت له لسان لم تستعد منه لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب
احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو
تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف
الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف
الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو اذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه
الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يجب له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه
ثقل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه
فعليه دية الاكثر ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية
فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا
الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة
على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان
الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث الاسنان في الاسنان اجمع
الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وست عشرة في ماخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي
كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا المجموع ستماية دينار وفي كل واحدة من الماخير خمسة وعشرون دينارا
المجموع اربعماية دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما
فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقصت عددها نقص من الدية ما يراه ولا فرق بين
البيضا والسودا خلقة او الصفرا بل لو كانت قبل ان تثغر سودا ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضا قبل ان
تثغر ثم نبتت سودا رجع الى العارف فان اسند السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية

ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فنبت فقلعه آخر فالارش ولو انبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كان السن طويلا لم يزد بذلك بسبب الطول ولو كان بعضها انقص ونقص بها كالطويلة فدية والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لم يسقط عنه من الدية ويسقط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية البعض ولو انكشف اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر بعضه الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي كسر الاول فان قال المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد منها النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او ضربهما الحكومة

اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة ولو قطع رجل الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا وان تساويا فاحدهما اصلية والاخرى زائدة فقطعا ففيهما مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين الدية وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة ثبتت تلك الاصابع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة

الاصح ثبوت الارش الاعلى الزايدة الاعلى وكذا في المبين الثالث... [illegible]

وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد والثلثان للاربعة الباقية وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة وبعض الكف تبعا وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو شل ففيه ثلثا الديه وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الاظفار اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وقيل في الظفر خمسة دنانير

الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتعش فدية على القعود فان صلح فثلث الدية وقيل انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي الذكر الصحيح فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث دفع به ذلك او يفدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير

الذكر وفيه الدية ويتساوى في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فثلث الدية وعلى هذا هذا ان لم ينخرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان

مستبطاهم

والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي الحكومة ولو قطع نصف الذكر طولا فاحتمل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منقبضا ابدا فلا ينبسط في الماء البارد او يكون منبسطا فلا ينقبض في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحدة نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرنا او رتقا او سليمة منهما وفي الركب العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه مؤبدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق الخفيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع لا الاولى فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل مع الدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطأ واختلف في تفسير الافضاء فقيل انه ازالة الحاجز بين مدخل الذكر والغائط وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا حاملها عليهما ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل تتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطء الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطء تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطء فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على الناتي فالدية وان لم يصل الى العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهي اولى وعليه مهر المثل

المطلب الثالث في دية المنافع وفيه مطالب : في العقل الدية كاملة ان ذهب

بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه فزعا شديدا فزال عقله ولو زال بجرح او قطع عضو فدية للعقل وفي العضو والجرح ديتهما ولا يقتص في العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض فان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية ولا قصاص وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجدده وان مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن ويفيق يوما فنصف الدية فان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل لكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها اقيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية

المطلب الثاني السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقع حتى فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكبير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي يسمع بها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالب بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر منه تنبه وقال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي

الى حد لا يظهر معه نقص فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في التجرد حتى ينتهي الى آخر
موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع ومثله فيه فينظر كم بين المسافتين ويحسب تنقيص الديه
على المسافه فيوجب نقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعه فان تساوت صدق
وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفه في الارتفاع والانخفاض بل
يتوخى سكون الهواء في المواضع المعتدله ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فديه ونصف ولو
حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الديه لمساواة تعطل المنفعه بزوالها
ولو اذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان المطلب الثالث الابصار وفي فقده الديه وان كان من الاعشى
والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان
بذلك او رجل وامراتان ان كان خطا او شبيه الخطاء ثبت ويجب الديه وان حكم اهل الخبرة بالياس من
عوده ولو حكموا بعوده بعد مدة تربصنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالديه وان عاد فالارش وان اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع اليمين ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الديه ايضا
ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له
انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده
اخرى عينيه قبل مضي المدة فان اتفق على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الديه وعلى الثاني
العين القائمة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة فان اتفق على عوده فعلى الثاني الديه وعلى الاول حكومة وان
فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة
ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالديه ويأخذ من
الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يجب عليه الا الحكومة ولو ذهب ضوء احديهما ففيه
نصف الديه وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الديه ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافه التي يشاهد
منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافه التي يشاهد هو منها فان ادعاه اختبرناه بان يوقف شخصا قريبا
ويساله عنه فان عرفه وعرف لباسه ارنا‌ه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع
علامة ثم يامر بان يحول وجهه الى جانب آخر ويقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر
بانه يراه فيه وانه اذا اراد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافة من الجهتين فان
تفاوتت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يقيس بصحيح من لاافه

به ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احديهما
قيست الى الاخرى بان تشد الصحيحه وتطلق الناقصه وينظر من يبعد حتى يدعي انه لا ينظر ازيد منه ثم
يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحه وتشد الناقصه وينظر
ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا ينظر بنهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها
كانت قائمة فادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءه ولامكان اقامة البينه
على الصحه المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ست الاول في الشم الدية كامله فان ادعى
ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبه والكريهه والروايح الحادة ويستظهر
عليه بعد ذلك بالقسامه ويقضى له ويحكى انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه
فهو كاذب ويحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينه
والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الديه فان مات قبل
عوده فالديه ولو حكم بالياس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان الثاني في الذوق الديه ويرجع فيه عقيب الجناية المحتمله الى يمين
المجني ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة الثالث النطق وفيه الديه وان بقي في اللسان
فائدة الذوق والحروف الشفويه والحلقيه وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرون
حرفا وتدخل الشفويه والحلقيه في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الديه او يكون
كضعيف القوه اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان
الصوت اشكال ينشا من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق الرابع المضغ فاذا اصيب فعرض
لحيه فعليه الديه على اشكال الخامس قوة الامناء والاحبال فيها الديه فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال
حالة الجماع وجب عليه الديه وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن
فالديه ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حيوة مستقرة فقطع آخر
رقبته فعلى الاول كمال الديه السادس في سلس البول الديه وقيل ان دام الى الليل فالديه وان
كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوه فالثلث والقياس ان المراد في كل يوم المقصد السابع في
الجراحات الشجه هي الجرح المختص بالراس او الوجه واقسامها ثمانيه الاول الحارصه وهي التي تقشر

الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة الدامية وهي التي يخرج معها الدم
وتاخذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها نقطة من الدم كالدمع وفيها بعيران
المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتاخذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة
ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصه جعل الباضعة مغايرة للمتلاحمة السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم
وتصل الى جلدة رقيقه بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة
الموضحه وهي التي تكشف عن وضح العظم وقشر الجلد وفيها خمسة ابعرة الهاشمه وهي التي
تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه الخطا ويتعلق الحكم بالكسر وان لم
يكن جرح المنقله وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمه
نعم للمجني عليه القصاص في الموضحه واخذ دية الزائد وهو عشر من الابل او خمسة المامومه وهي
التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الديه ثلث وثلثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغه
فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيده فان فرضت فزيادة حكومة على دية المامومة وللمجني عليه
القصاص في الموضحه والمطالبة بدية الزائد من المامومه وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما
الجائفه فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو
ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الديه ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو
شق الكتف الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفه ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرض باللطم والوكز والضرب
بسوط او عصاء فاحدث اسوداد فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف
وان كان اخضرارا فثلثة وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن
فعلى النصف وهل يجب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها
الاقرب الاول وان احدث شللا في عضو كان فيه ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن
مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية
مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس ففي حارصة انملة الابهام نصف عشر
بعير او دينار واحد ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والارش والحكومة والارش واحد
ومعناه ان يقوم عبدا لو كان به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الديه بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد

الحارصه

فيقوم صحيحا ومعيبا وياخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب
اخذ ارش نقص حين الجناية ما لم يستوعب القيمه ويتساوى المراه والرجل ديته وقصاصا في الاعضاء
والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة
ففي ثلث اصابع منها ثلثمايه وفي اربع مايتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث
الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل ففيه ديتها او نصفها
او ربعها فهو بنسبة من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامه الا ان المراة متساوية فيما نقص عن
الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد وياخذ الديه وكذا ياخذ الدية في الخطاء
وقيل له العفو فيهما والاقرب المنع لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض
بل في النزول اذا اخرج به عن الاسم اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل
الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى
الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالث هدر فان ادعى
الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو
قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسرايه قدم قول الولي
لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل
لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة
سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل
الى العظم لو اوضحه في موضع فجاء آخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان
يشج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت
لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سقطت له دية الموضحه ولو اندمل فالتحم
واستتر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع
او جاء الاول في موضع ذلك فعليه دية اخرى اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذ دية
الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو ديه على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه
ووجهه ففي تعدد الديه اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا لو اوضحه اثنين وهشمه فيهما
واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمه تابعة للموضحه والموضحه هنا متعدده

لو وضحه فهي ستة اسهم فيها آخر ثم نقل ثالث ثم رابع فعلى الاول خمس ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضاً
وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال الدية المامومة　　　لو اجافه لزمه دية الجائفة فان
جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئاً عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءاً من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان
وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءاً من الظاهر في جانب وجزءاً من الباطن في جانب فالحكومة
ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة وزاد في غوره فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته
فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر
والاقرب الارش ولو التئم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى　　　لو اجافه
في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان
على رأي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر　　　لو جرح رقبته فانفذها الى
حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم
فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر　　　في دية الجنين والميت والجناية على البهائم
وفيه مطالب　　　في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم
تلجه الروح ذكراً كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكراً وخمس مائة ان كان
انثى مع تيقن الحيوة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة كحركة الاختلاج فان اللحم
اذا عصر شديداً ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون
درهماً وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكاً فعشر قيمة امه الامة ولو
كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه
الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيباً ولا شيخاً كبيراً ولا اقل من سبع سنين وقيل
تتوزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون ديناراً وان كان علقة فاربعون
وان كان مضغة فستون وان كان عظماً فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة وقيل وفيما بين كل مرتبة
بحسابه وقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير
علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة
عشرة ايام كان فيها ثلثون وعلى هذا وروي ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في
العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح

فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة ولا الانوثة فان علم احدهما
لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المرأة مباشرة او تسبيباً فعليها الدية لغيرها
ولو القته بعد ان فزعها مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة
عشرة دنانير فان عزل المجامع اختياراً فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تأذن ولو اذنت
او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون ديناراً
يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على رأي والعلقة او المضغة او العظم او الجنين
امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما
تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر
تعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء　　　لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون
الساقط مبدأ نشؤ انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما
يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشؤ انسان　　　لا يجب بضرب المرأة شيء عن دية الجنين
الا ان تموت او يخرج شيء من جسدها او يبقى اثراً يوجب ارشاً اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى
التعزير　　　لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة
والاعتبار بها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة
فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين
من عشر قيمة الام يوم الجناية او الدية لان الشراء ان كان فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت
الدية اقل فهي له لان حقه قد نقص بالعتق وهو مبني على القول بالحرمة او على تجويز زيادة جنين
الامة على جنين الحر ولو كان احد الابوين ذمياً والآخر وثنياً فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا
فاشكال　　　لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنيناً فان كان الاب مسلماً وجب الضمان وكذا لو كان
احدهما مسلماً حال خلقه فان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معاً فلا ضمان ان كان الجاني مسلماً وان كان ذمياً
فالضمان　　　لو كان الجنين رقيقاً فانفصل وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلماً او كافراً لان المضمون هو
المالية وكذا لو قتل عبد عبداً حربياً لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين
الحرة ولو تعدد جنين الامة ضمن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنيناً حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية

السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام
وعشر الدية لورثة الجنين الحر　　　لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنيناً فعليه
الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه　　　لو ضرب حر
الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امرأة فمتى اسقط الجنين احتمل الان ما يجر الولاء الى موالي ابيه
ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ ولو اسندناه
الى الاسقاط فعلى موالي الاب　　　لو خرج الجنين رأسه واستهل فالدية ان انفصل ميتاً او الا لانا تبينا
وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة
يعيش فيها الولد عادة او لا يعيش كان لاقل من ستة اشهر　　　لو القت يداً او رجلاً فماتت
ولم ينفصل الجنين بحاله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال
وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضواً ثم القت جنيناً كامل الاطراف وجب ديتان لانه
ظهر بكمالية اطراف الساقط ان في البطن آخر　　　لو القت يداً ثم القت جنيناً ناقص اليد قبل
زوال الالم فان القته ميتاً فعليه دية الجنين وتدخل دية الطرف وان القته حياً ثم مات فكذلك
وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب
او شهدت القوابل بانها بين نفخت فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملاً باصالة براءة
الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتاً وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد
الاندمال وكذا لو تاخر سقوطه　　　لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان
تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطأ وشبيه العمد وكذا لو بقي ضمناً ومات او كان مثله
لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته وحيوته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر
الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية
لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من
الحق به　　　في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام
وانها القت الجنين بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال
لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان قد ادعى انها
التقطته او استعارته قدم قوله ايضاً وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر

استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيراً لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم
قوله الا ان تعترف له بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى ضرب دواء او
ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء
ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى على بينة الضارب
ولو اعترف الجاني بانه انفصل حياً وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيراً قدم قول الوارث والا
فعليه البينة ولو ضرب حاملاً خطاء فالقت جنيناً فادعى الولي جناية فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية
جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معاً وادعى الضارب موتهما
فاقام الولي شاهدين بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان كانا ذكرين فدية كاملة ودية جنين وان
اختلفا فدية امرأة ودية جنين ولو صدق الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول
العاقلة مع اليمين فيحلفون دية امرأة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها
حملت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء ولو ادعت نكاحاً او شبهة قدم قول الجاني
مع اليمين في دية جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلو توقف ولو ادعى وارث
المرأة انفصاله ميتاً حال حيوتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتاً فلا
نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين
وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان
عمداً او شبه الخطأ في مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين وفي قطع رأس
الميت الحر المسلم مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون ديناراً وكذا تنسب شجاجه
وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حياً ونسب الى الدية فيؤخذ من
ديته بتلك النسبة وهذه الدية تتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان فيها سيداً وهل تقضى
منها ديته اشكال والاحياء اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذمياً او عبداً فعشر دية الذمي الحي
وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الرأس بالقطع ولو كان
حياً لم يعش فثمانية دينار　　　في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان مأكولاً كالابل والبقر
والغنم فان اتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حياً وميتاً وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني
ان شاء وان اتلفه بلا ذكاة فعليه القيمة ويطرح منها ما ينتفع به من صوفه وشعره ووبره وريشه ونحو ذلك ان وجد

الى المالك وان اتلفه غصبًا لزمه لو كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولًا وكان مما تقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وما لم تقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد فقيمته اربعون درهمًا وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية بقرب اليمن وكلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهمًا وفي كلب الحائط عشرون درهمًا على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني فيضمن الارش من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شي فيها فلا قيمة لها ولا قيمة الكلاب ما لا تقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدًا او يكفي الاهلية وكذا الكلاب ينحصر في ذلك الامور فان كان مستوعبًا ضمن قيمته عند مستحقه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستوعبًا فلا شي وكذا لو اتلف طرفًا او الة لهو سواء كان المتلف مسلمًا او لا ويشترط الاستتار فان تظاهر بشي من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشيا لمسلم لم يضمن متلفها شيًا وان كان ذميًا وقضى امير المؤمنين علي عليه السلم في جارية عثر احد هم يده فوقع في بير فانكسر ان على الثلث الباقية حصته لانه حفظ وضيع وروي ان الماشية اذا ذهبت ليلًا على الزرع ليلًا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارًا لان على صاحب الماشية حفظها ليلًا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارًا والوجه ان صاحب الزرع لا يضمن مع التفريط في الحفظ ليلًا كان او نهارًا ولا يضمن مع عدمه عقلًا

لو رمى واحد صيدًا فاثبته ملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فالمذبوح حرام اكله وعليه قيمته معيبًا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه فذبحه او ادركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لتذكيته فهو حرام وعلى الثاني كمال القيمة معيبًا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين فهو حرام اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبًا بالاول يحتمل ذلك لانه ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بوضع تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم ففيه ستة اوجه ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثه

ثلثه والثاني درهمًا فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعه ولو انعكس انعكس — انه لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني فعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف — يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس فعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لما انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل نصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله اخر لم تدخل دية اليد في دية النفس فيكون على نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كل وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه الغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثه والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني ربعه ونصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعه — يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشي لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتصير عشرة ونصفا فنبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان تضرب ما لكل منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فتضرب خمسة ونصف التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلث سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة واربعة اسباع وثلث سبع — تدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته

يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعه ونصف ويضيع نصف درهم — يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ويفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله ونوجب عليه كمال القيمة يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على عشرة فنبسط تسعة عشر على عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهمًا فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة نبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسًا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسًا ايضًا والرابع ضعيف ايضًا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجنايته متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جنيهما في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي ان نقول الاول اتلف نصف النفس وفيها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وفيها تسعة فيكون عليه اربعه ونصف فنقسم عشرة على تسعه ونصف فعلى الاول ما يخص خمسه وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته

في محل الواجب القتل ان كان عمدًا وتراضيا الجاني والاوليا على الدية فهي على الجاني من ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضًا وان كان خطا فالديه على العاقلة وهنا فصول — في جهة العقل وهي اثنان — القرابه وانما يعقل منها العصبه خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يورثون الدية وليسو عصبة وكذا المتقرب بالاب ان كان انثى والعقل يختص للذكور من العصبه دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام على الاصح وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي سهمًا فاصاب مسلمًا خطا فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبة من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو

مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلمًا بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبة من المسلمين لانه ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبًا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبه ولا شركة القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذا العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما نيط بالتعصيب خصوصًا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل ولو كان الابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن عم لا من حيث التعصيب — الولاء فاذا لم يوجد عصبه عقل المولى من اسفل على الاعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابن المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب المواريث فيدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم نضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا في النسبة على الخلاف ولو مات المعتق الواحد عن اولاد فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف لانه يرث الولاء لا الولا فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصته المعتق لو كان حيًا وقيل ما دام المعتق حيًا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى من معتق الام بالتحمل فان كان ابوه رقيقًا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد خطا عقل عنه معتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر ولا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضًا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنًا كان او مدبرًا او مكاتبًا او ام ولد ما دام لم توجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع معه عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم الموالي ولا يضمن الامام مع وجوده ويثبت فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرًا ضمن الامام من بيت المال

بيان ما يوزع على العاقلة — في كيفية التوزيع وفيه مطلبان — قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا يحمل العاقلة الا دية

الواجبة بالذات الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء الخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا
او مجنونا وكذا الجراحات الموجبة للمال وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا
ولا بهيمة ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا [illegible] فيها ضعف وانما يعقل ما
يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ لزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان
تصدقه وكذا لا تضمن العاقلة ولو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين
فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب
ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في
ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس ادمي سواء قصد
او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته في قدر التوزيع [illegible]
الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية
المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول [illegible]
عند انسلاخ الثاني فان كان ثلث آخر فما دون وان كان ثلثا حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ
الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية
للاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة دنانير
وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطا الى البعيد فان اتسعت
فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة
المولى وان زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله
اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم
ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها
الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه
واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من
حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر
كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت
من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ والعمد المحض في مال

[illegible]

الجاني